من قضايا المصطلحات ومشكلاتها
في ضوء الثقافة الإسلامية

إعداد
أحمد محمد زايد
الأستاذ المساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية
كلية أصول الدين- القاهرة

١٤٣٢هـ- ٢٠١١م



مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأزكي صلوات الله تعالى وتسليماته على النبي الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذا بحث مختصر حول: بعض قضايا المصطلحات ومشكلاتها يدرسها دراسة وجيزة في ضوء الثقافة الإسلامية. وهو بحث يتناول المصطلحات بالأصالة، ويعرج بالتبع على الألفاظ والتعريفات، وقد توسع البحث في الكلام عن المصطلحات باعتبارها هي صلب الموضوع، وقد تناول البحث تلك الحرب الضروس على الثقافة الإسلامية التي بها يتشكل العقل المسلم، ومدخل هذه الحرب وعمادها التضليل المصطلحي، الذي نسميه "حرب المصطلحات" تلك الحرب القديمة الحديثة، حرب شديدة البأس قوية الأثر في عالمنا المعاصر، نظرا لما تملكه الآلة الإعلامية المعاصرة من اتساع ورواج وتأثير، وإذا كان الإعلام بأدواته المتعددة هو مدرسة الجماهير، فإن كثيرا من المصطلحات تنطلق من خلاله بين الحين والآخر حتى غرق الناس في بحر من الألفاظ والمصطلحات غرَّبت عقولهم وشوَّهت أفكارهم، ومسخت كثيرا من ملامح الأصالة الإسلامية لديهم، بل جعلتهم -من خلال تلك المصطلحات- لا يتحيزون إلى قضاياهم ومستقبلهم إن لم يتحيزوا لقضايا أعدائهم قصدا أو بدون قصد.

إن المصطلحات والألفاظ بما تحمل من دلالات ومفاهيم ومعاني آلة فكرية ثقيلة تشكل العقول وتكون الاتجاهات، ولما كانت المصطلحات بهذه المنزلة والخطورة كان لابد من العناية بها تأصيلا وتطبيقا، ومن هنا كان الدافع لبحث هذه القضية الهامة.

وقد بحثت هذا الموضوع على تشعبه بين علوم مختلفة كاللغة وعلم الوضع وعلم أصول الفقه وعلم المنطق، محاولا مع كل ذلك النظر والاستقراء والتأمل في قضايا اللفظ والمصطلح والوقوف مع الحرب المصطلحية المعاصرة وأثرها في العقل المسلم المعاصر الذي طالما عانى من آثارها، وجعلت البحث في اتجاهين أو جانبين:

الأول: تأصيلي

الثاني: تطبيقي

وقصدت بالأول بيان القضية من جانبها التأصيلي التقعيدي، لضبط قضية المصطلح وطريقة التعامل مع المصطلحات وفق المنهجية العلمية المنضبطة، وقصدت بالثاني بيان النماذج العملية الواقعية لحرب المصطلحات ومدى التضليل الذي تمارسه جهات عدة عن طريق المصطلحات، وأضفت نماذج من واقعنا الداخلي وهي وإن لم تدخل تحت حرب المصطلحات إلا أنها تمثل انحرافا عن النهج القويم في استعمال وضبط المصطلحات، فنجد البعض يحتكر لنفسه بعض المصطلحات لفظا ومضمونا ويخرج غيره مِن تحت مضمونها، على ما سيظهر في ثنايا البحث، كل ذلك لتظهر أهمية القضية من ناحيتها العلمية وخطورتها من الناحية التطبيقية، وأضفت بعد ذلك بعض المقترحات التي يمكن أن تسهم في الخروج من هذا المأزق الفكري المتمثل في حرب المصطلحات.

أهداف ودوافع الكتابة في هذا الموضوع

تتلخص أهداف البحث في هذا الموضوع في الآتي:

أولا: القيام بدراسة تأصيلية لقضية المصطلح والاصطلاح، فالتأصيل في هذا الجانب نادر قليل رغم خطورة القضية، ولم أشترط على نفسي استيعاب الموضوع من كافة جوانبه فإن ذلك يحتاج إلى بحث ودراسة موسعة مطولة لا تتحملها طبيعة

هذا البحث، وتكفي الإشارة بإيجاز إلى بعض جوانبه ومسائله، مع يقيني التام أن هذا الأمر يحتاج إلى توسع كبير وجهد جماعي لتقصي أطراف القضية وآثارها في كافة جوانب حياتنا الفكرية والعلمية والعملية.

ثانيا: الإسهام في وضع منهج علمي فعال لحماية العقل المسلم والفكر الإسلامي من هذه الحرب الشرسة حرب المصطلحات التي هي إحدى أدوات الغزو الفكري المعاصر.

ثالثا: لفت أنظار الباحثين وأهل العلم إلى ضرورة الوقوف على الثغور الفكرية التي تؤتى من قبلها أمتنا، وضرورة القيام بعمل علمي جماعي يبرز تلك الحرب الفكرية ويظهر عوارها ويبين خطرها، فتحرر هذه الجهود المصطلحات وتختار الطيب وتنبذ الخبيث. وأملي كبير أن يلقى هذا البحث المتواضع أذنا صاغية ممن يقومون بعبء توجيه الأمة، وشرف مواجهة الأفكار الوافدة، فلا يدخلون المعارك الفكرية بلا سلاح يتمثل في القواعد الضابطة للتعامل مع المصطلحات، وطرق التعامل مع المناظرين بها،

الدراسات السابقة في هذا الموضوع:

مما اطلعت عليه في هذه القضية من دراسات سابقة:

أولا: كتاب المصطلح العلمي عند العرب تاريخه ومصادره ونظريته للدكتور محمد حسن عبد العزيزوهو بحث طويل لا علاقة له بحرب المصطلحات ومشكلات المصطلح إنما يتعلق بنشأة المصطلحات في العلوم المختلفة الفقهية واللغوية والكلامية والصوفية، متناولا مصادر المصطلح وقد ختم الباحث كتابه بطرق وضع المصطلحات، وقد استفدت منه قليلا في قضية عناية الأمة بالمصطلحات في العلوم المختلفة.

ثانيا: بحث بعنوان"التقييد والإيضاح لقولهم لا مشاحة في الاصطلاح" وهو

ورقات قليلة منشورة بمجلة الحكمة السعودية، وهو بحث يتناول المصطلح في الجانب العقائدي وكيفية صياغته والتحري في ضبطه وإطلاقه نظرا لخطورة الجانب العقائدي، وليس مباشرا في موضوعنا ومع ذلك استفدت من بعض عناصره وأفكاره.

ثالثا: مجلة "دراسات مصطلحية " تصدرها كلية الآداب بالمغرب وهي تتناول قضايا الاصطلاح في جوانبه المختلفة ولم اعثر إلا على عدد واحد هو العدد الأول صدر سنة ٢٠٠١م.

رابعا: المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية لسعيد شار أحد كتب مجلة الأمة القطرية برقم (٧٨) وقد تناول قضية المصطلح وأهميته في الحفاظ على هوية الأمة.

خامسا: المصطلح الأصولي لفضيلة الدكتور على جمعة مفتي الجمهورية وهو بحث جيد مؤلف للتطبيق على مصطلح القياس الأصولي.

ومع جودة هذه الكتب والبحوث وحسن أفكارها إلا أن فكرة هذا البحث الذي يقدمها الباحث تركز على أمر واقعي تعانيه الأمة الإسلامية في جانبها الفكري وهو مسألة الحرب الفكرية من خلال المصطلح والمصطلحات، ومن ثم ضرورة تقديم مادة وجيزة يتم من خلالها وضع منهج مبسط للعقل المسلم لكيفية التعامل مع المصطلحات المختلفة التي تصاغ من خلالها قضايا خطيرة تعرض علينا ليل نهار من خلال وسائل الإعلام والتعليم و ولعل هذا ما يفرق بين هذا البحث وبين الكتب والبحوث التي تعد من مراجعه.

وجمع المادة العلمية وصياغتها وتقديم فكرة قد لا تكون جديدة كل الجدة، وإنما يوجب تقديمها وبحثها الحاجة الواقعية والضرورة الآنية من تحذير الأمة الإسلامية وتوعيتها بمخاطر تحيط بها لعل هذا كله من موجبات التأليف والتصنيف.

وقد جاء بناء البحث على النحو التالي:

المقدمة

التمهيد

الفصل الأول: مقدمة في فهم المصطلحات والألفاظ والتعريفات

المبحث الأول: بيان معنى المصطلح وبيان ألقابه.

المبحث الثاني: التعريفات وعلاقتها بالمصطلحات

الفصل الثاني:أهمية الألفاظ والمصطلحات في الفكر الإسلامي

المبحث الأول: عناية القرآن الكريم والسنة المطهرة بالمصطلحات والألفاظ

المبحث الثاني: أهمية المصطلحات وخطرها كما عبر عنها العلماء المسلمون

المبحث الثالث: مظاهرعناية الأمة الإسلامية بالألفاظ والمصطلحات والتعاريف من الناحية لعملية التطبيقية

الفصل الثالث:أنواع المصطلحات وخصائصها ومنهج التعامل معها.

المبحث الأول:المصطلحات و الألفاظ الإسلامية ومنهج التعامل معها.

المبحث الثاني: المصطلحات التي هي من مواضعات أهل العلم في فن ما وما يتعلق بها.

الفصل الرابع: حرب المصطلحات: نماذج وأهداف.

المبحث الأول: نماذج تطبيقية لحرب المصطلحات

المبحث الثاني:أهداف حرب المصطلحات الخارجية

المبحث الثالث: العبث بالمصطلحات داخليا نماذج ومخاطر

الفهرس

أهم المراجع

* * *

الفصل الأول: مقدمة في فهم المصطلحات والألفاظ والتعريفات

الكلمة في الإسلام مسئولية لها خطرها وشأنها، ومن بين ما يتكلم به الناس مصطلحات تعارفوا عليها في قضاياهم وفنونهم وعلومهم تعبر عما في نفوسهم وتدل على مقاصدهم، وبعض هذا الألفاظ والمصطلحات يتصل بدينهم وعقائدهم، ويحتاجون إلى تعريف بعض ألفاظهم ومصطلحاتهم، كل هذه العملية التفاعلية في نظر الدين الإسلامي واللغة والعلم ليست عملية منفلتة،إنما هي قضية علمية ذات ضوابط ومنهج ومن هنا كان هذا الباب الذي هو بمثابة المقدمة في فهم المصطلحات والألفاظ والتعريفات.أبدأ فيه بما يلي:

المبحث الأول: بيان معنى المصطلح وبيان ألقابه.

المصطلح والاصطلاح لفظان مشتقان من الأصل اللغوي (ص ل ح)، ويؤخذ منها لفظ "الاصطلاح" و"المصالحة" و"الصلح "الذي هو " الاتفاق"، والإصلاح الذي هو"ضد الفساد" وبشيء من التأمل في الربط بين المعنيين نجد أن المعنيين " الاتفاق" و" إصلاح الفساد"" تقارب في المعنى والدلالة، فنجد في حياتنا العملية أن إصلاح الفساد بين القوم لا يتم إلا باتفاقهم، فكأنهم اصطلحوا على هذه الحالة من الهدوء والتوافق، وذلك بأن يقع بينهم تصالح أي سِلم، وفي عالم الفكر نجد أن الاتفاق على مصطلح ما في قضية ما مانعا من الفساد العلمي والتنافر الفكري، ويؤدي إلى سِلم بين المتفاهمين.

وقد أصبحت قضية "المصطلحات" و" الاصطلاح" فنا علميا ذا أصول ومباحث، بل له مؤسسات كبرى تعنى به وتدرسه، ولكي نتصور تلك المسألة تصورا صحيحا لابد من البدء بالوقوف مع ألقاب هذا الفن وأسمائه فأقول:

لهذا الفن أسماء عديدة نذكر أشهرها وأولاها بالتناول وهي:

أ – الاصطلاح: وله تعريفات عدة فهو في اللغة كما قال العلماء: مطلق الاتفاق،

ويعرفه الإمام الجرجاني[١] تعريفا اصطلاحيا فيقول:" هو إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر لمناسبة بينهما.... وقيل الاصطلاح: لفظ معين بين قوم معينين"[٢]

ب- المواضعات أو الوضع: وهذا مأخوذ من علم الوضع الذي هو:كما يقول العلامة يوسف الدجوي رحمه الله تعالى[٣] في رسالته في علم الوضع: " تعيين اللفظ بإزاء المعنى بحيث يفهم منه هذا المعنى عند العلم بذلك التعيين". ثم يقول- رحمه الله تعالى- عنه إنه " علم يبحث عن أحوال اللفظ العربي من حيث ما يعرف به شخصية الوضع ونوعيته وخصوصه وعمومه"[٤] ومعنى الوضع يتناول أمرين: أعم وأخص، فالأعم: تعيين اللفظ بإزاء معنى،والأخص: تعيين اللفظ للدلالة على معنى"[٥] وما ساقه – رحمه الله تعالى في تعريف الأخص هو "الاصطلاح" أو هو أقرب ما يكون إليه بشرط أن تتفق عليه طائفة وتعينه للدلالة على هذا المعنى وفق شروط علمية سترد في موضع مستقل من هذا البحث إن شاء الله تعالى. والواضع قد يكون في اللغة فيكون الوضع لغويا، أو الشرع فيكون شرعيا، أو أهل العرف

---

(١) علي بن محمد بن علي الجرجاني ابن الشريف (صاحب كتاب التعريفات)٧٤٠- ٨١٦هـ. (الأعلام ٢-١٥٥) دار العلم للملايين -بيروت بدون.

(٢) التعريفات للجرجاني ص ٤٤ تحقيق إبراهيم الإبياري- ط أولى ١٤٠٥هـ دار الكتاب العربي – بيروت.

(٣)يوسف بن أحمد بن نصر بن سويلم الدجوي: (١٢٨٧ - ١٣٦٥ هـ = ١٨٧٠ - ١٩٤٦ م) مدرس من علماء الأزهر، ضرير. من فقهاء المالكية.ولد في قرية " دجوة " من أعمال القليوبية.وكف بصره في طفولته، بمرض الجدري.وتعلم بالازهر، وتوفي بعزبة النخل (من ضواحي القاهرة) ودفن في عين شمس.له كتب، منها " خلاصة علم الوضع - ط " و " تنبيه المؤمنين لمحاسن الدين - ط " و " سبيل السعادة - ط " في الأخلاق، و " الجواب المنيف في الرد على مدعي التحريف في الكتاب الشريف - ط " و " رسائل السلام " أنظر/ الأعلام للزركلي ج ٨- ص ٢١٦ دار العلم للملايين -بيروت بدون.

(٤) خلاصة علم الوضع يوسف الدجوي ص ٣ ط مكتبة القاهرة – مصر بدون.

(٥)إرشاد الفحول للشوكاني ١-٤٥ تحقيق أحمد عزو عناية ط أولى ١٤١٩ -١٩٩٩م دار الكتاب العربي

العام أو أهل العرف الخاص فيكون عرفيا، كما سيظهر إن شاء الله تعالى في مبحث حقيقة الألفاظ.

ج – الحدود والتعريفات: "والحدود جمع حد. والحد لغة: المنع.ومنه حدود الشريعة التي هي عقوبات تمنع المحدود من العود إلى المعصية والمخالفة الموجبة للحد. والتعريفات هي الحدود مترادفان، وتسمى التعريفات حدودا لجمعها المحدود ومنعها من دخول الغير." (١) والتعريفات أعم من الحدود تشمل الحدود وغيرها.

والتعريفات: " ما استلزم تصوره تصورَ المعرَّف"(٢)،ويمكن أن نقرب معنى التعريفات بتعريف آخر هو أنها:" الطرق الكلامية التي تنقل به التصورات إلى الآخرين" (٣) والعلاقة بين المصطلح والتعريف علاقة المعرَّف بالمعرِّف، فالمصطلح لفظ يظهر بيانه من خلال تعريف دقيق ضابط لمعناه ومبين لمراد أهله من الاصطلاح عليه ومفصح عن معناه في فنِّهم.

وكلا اللفظين الحدود والتعريفات له أقسام وشعب تدرك من مظانها.

د- الرسوم: جمع رسم وهو نوع من أنواع التعريف، يسمونه التعريف بالرسم مقابل التعريف بالحد، ويقصد بالرسم الأثر، والرسوم:" هي التي لم يشتمل التعريف فيها على شيء من الذاتيات، أو اشتمل منها على شيء ولكن لم يكن به فصل الشيء المعرف وتمييزه عن غيره، وإنما اشتمل عرضيات بها كان تعريف الشيء

(١) انظر لسان العرب (٤/ ١١٥) ط أولى – دار صادر – بيروت.

(٢) مقدمة في صنع الحدود والتعريفات عبد الرحمن بن معمر السنوسي ص ٦٥ و٦٧- ط الأولى – دار ابن حزم –١٤٢٤هـ –٢٠٠٤م – – بيروت.

(٣)ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة عبد الرحمن حبنكة الميداني ص ٢٥ ط السادسة ١٤٢٣هـ –٢٠٠٢م دار القلم – دمشق.

وتمييزه عن كل ما سواه، ومرتبة الرسوم هي بالطبع دون رتبة الحدود"(١)

أقول:وذلك لأن الحدود مشتملة على الذاتيات، وكلما اشتمل التعريف على تمام ذاتيات المعرَّف كان أتم و أكمل.

هـ – المواطآت: مثل المواضعات وهو التواطؤ والاتفاق على مصطلح دال على معنى.

و- القول الشارح: وهو المعرِّف، ويعرف بأنه:"ما يستلزم تصوره تصور الشيء أو امتيازه عن كل ما عداه"(٢)

ع- الأسباب الإسلامية أو الألفاظ الإسلامية وتفرد ابن فارس بالأول حيث قال " باب الأسباب الإسلامية"(٣) ونقله عنه السيوطي في المزهر السيوطي في المزهر إلا أنه قال:" النوع العشرون معرفة الألفاظ الإسلامية" نقل فيه كلام ابن فارس في فقه اللغة ويقصد بذلك: تلك الألفاظ التي لم يعرف العرب عند استعمالها إلا معناها العام أو الإطلاق اللغوي، ثم جاء الإسلام مضيفا شرائط أو صفات أو قيود تزيد في معنى اللفظ ما لا عهد للعرب به من قبل، ومثل لذلك بلفظ الصلاة والصيام والزكاة، ولفظ المؤمن والمسلم والكافر والمنافق والفسق(٤).

(١)السابق ص ٦٢.

(٢)تحرير القواعد المنطقية قطب الدين محمود بن محمد الرازي ص ٧٨ ط الثانية –١٣٦٧هـ –١٩٤٨م الحلبي – مصر.

(٣)الصاحبي في فقه اللغة العربية وسنن العرب في كلامها لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ص (٧٨-٨٦) تحقيق / السيد صقر سلسلة الذخائر (العدد٩٩).٢٠٠٣م القاهرة.

(٤)المزهر في علوم اللغة للسيوطي (٢٩٤/١) عناية محمد ابو الفضل إبراهيم، محمد أحمد بك و علي البجاوي ط الثالثة – دار الحرم للتراث – القاهرة بدون. قال السيوطي رحمه الله:" قال ابن فارس في فقه اللغة – باب الأسباب الإسلامية: كانت العربُ في جاهليّتها على إرْث من إرْث آبائهم في لُغاتهم وآدابهم ونَسائكهم وقَرَابينهم فلما جاء الله تعالى بالإسلام حالت أحوالٌ ونُسخت ديانات وأُبطلت أمور

قلت: ومنها ألفاظ أخرى عقدية كالاستواء والمعية والإحسان والوحي. وألفاظ أخرى أزالها الإسلام ومنع من استعمالها كلفظ "صرورة" التي كانت العرب تستعملها فيمن لم يحج، وثالثة كره استعمالها ونهى عنها" كقولهم خبثت نفسي" والله أعلم.

* * *

ونقلَت من اللغة ألفاظٌ من مواضعَ إلى مواضعَ أُخَر بزيَادات زيدَت وشرائَع شُرعت وشَرائط شُرطت فعفَى الآخرُ الأولَ، فكان مما جاء في الإسلام ذكرُ المؤمن والمسلم والكافر والمُنَافق وإن العربَ إنما عرفتْ المؤمن من الأمان والإيمان وهو التصديق ثم زادتَ الشريعةُ شرائطَ وأوصافاً بها سُمّي المؤمنُ بالإطلاق مؤمناً، وكذلك الإسلام والمُسْلم إنما عَرَفَتْ منه إسلامَ الشيء ثم جاء في الشرع من أوصافه ما جاء وكذلك كانت لا تعرف من الكُفْر إلا الغطاء والسَّتْر فأما المنافقُ فاسمٌ جاء به الإسلام لقوم أبْطَنوا غيرَ ما أظهروه وكان الأصل من نافقاء اليَربوع ولم يعرفوا في الفسق إلا قولهم: فَسقَت الرُّطَبَة إذا خرجت من قشْرهَا وجاء الشرع بأن الفسقَ الإفحاشُ في الخروج عن طاعةَ الله تعالى.

المبحث الثاني: التعريفات وعلاقتها بالمصطلحات

يتعلق باب التعريفات والحدود بقضية المصطلحات تعلقا وثيقا، من حيث كون التعريفات بيانا لحقيقة اللفظ أو المصطلح، وتحديدا لمعانيه وإخراج ما لا يدخل تحت مضمونه، بل إن التعريفات والحدود هي الميزان الفاصل والحكم العدل عند الاختلاف في حقائق المصطلحات فكما قيل:" إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود"[١]. فضبط التعريف ضبط للمصطلح ومانع من التلاعب والعبث به، وهذا يدفعنا إلى أن نلَج هذا الباب ونورد شيئا مما يتعلق به لشدة اتصاله بقضية المصطلح، وسنتناول ذلك فيما يلي:

أولا: معنى التعريف وبيان أهميته وأغراضه.

ثانيا: شروط التعريف المنضبط وبيان ما يخل بذلك.

أولا: معنى التعريف وبيان أهميته وأغراضه.

الحد والتعريف بمعنى واحد، فالتعريف أحد ألقاب الحد، والتعريف – كما سبق قبل عند الجرجاني رحمه الله– هو: "عبارة عن ذكر شيء تستلزم معرفته معرفة شيء آخر"[٢] وقال الميداني:"التعريفات هي الطريق الكلامي الذي تنقل به التصورات إلى الآخرين"[٣] وهذا التعريف أوضح في العبارة من الأول.

وأهل المنطق يسمونه تعريفا ومعرفا وحدا وقولا شارحا كلها بمعنى واحد.

ووضع التعريفات صنعة و فن وليس أمرا ارتجاليا استحسانيا، فله كي يكون صحيحا شروط، وله أنواع ولكل نوع ضوابط وقواعد، وسيكون الحديث هنا ببيان

(١) أنوار البروق في أنواع الفروق للإمام القرافي (المجلد ٢ ج٤ ص ١٩٩) وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية لابن الشاط ط عالم الكتب- بيروت -بدون.

(٢)التعريفات للجرجاني ص (٨٥). مصدر سابق

(٣)ضوابط المعرفة (٢٥) مصدر سابق.

أهمية التعريفات قبل بيان أنواعها وشروط وضعها.

أهمية التعريفات

للتعريف أهمية واضحة، فهو طريق يقرب حصول تصورات الحقائق في الذهن، بطريقة تميز الشيء عن غيره فيندفع اللبس،ويزل الغموض.كما تظهر أهمية التعريفات من خلال أغراضها المتمثلة فيما يلي:

- معرفة_الشيء_بكنهه ويقصد بذلك " أن يضمن الحد الوصول إلى المجهولات التصورية، ويتكفل برصد الحقائق الثابتة للشيء، بحيث يدل تمام الدلالة على الماهية التي هي كمال الوجود الذاتي للشيء،....وحينئذ تكون المساواة بين الحد والمحدود على الوجه التام"[١] وقد سبق قول القرافي عن بعض فضلاء أهل العلم "إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود" وبهذا يظهر أن بالتعريف تحصل في العقل حقائق لم تكن حاصلة من قبل، فتفهم الأشياء والمعاني على وجهها الصحيح.

- تمييز الشيء عما سواه: إن تشابه الذاتيات والحقائق ربما كان سببا في صعوبة وضع تعريف دقيق لها، ولذا اكتفى البعض بذكر ما يحصل به التمييز بين الأشياء، فمتى تعذر الوصول إلى الحقيقة الكلية اكتفي في التعريف بما يقرب المعرف للفهم عن طريق ذكر بعض خواصه ليحصل التمييز، والتعريف هو طريق ذلك.

- لفت الانتباه: وهذا الغرض أو الفائدة ليس من أغراض التعريف المعروفة عند العلماء، وإنما هي نتيجة تقصد مما يسمى بالتعريفات اللفظية، " إذ لو قلت لأحد مثلا: الهزبر: الأسد فإنك لم تستحصل صورة مجهولة لمن تخاطبه، وإنما قمت

(١)مقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص ٢٤

بتفسير لفظ (الهزبر)بلفظ يفهمه وهو (الأسد) فكان هذا منك لفتا لانتباهه"[١]

ثانيا:شروط التعريف الصحيح وبيان ما يخل بذلك.

لما كانت التعريفات هى طرق لحصول التصورات في الذهن، وجب ضبطها بشروط وضوابط، ولذا اجتهد المناطقة في ضبط هذه المسألة فاشترطوا لصحة التعريفات ما يلي:

الشرط الأول: مساواة التعريف للمعرف في الصدق، فيكون كل ما يصدق عليه المعرف يصدق عليه التعريف، بمعنى أن يكون جامعا مانعا كما هو معلوم، فلا يخرج جزء من أجزاء المعرف عن التعريف، ولا يدخل غيره فيه. ويخل بهذا الشرط التعريف بالأعم من الماهية المعرفة، كتعريف الإنسان بأنه " حيوان يتنفس" وهو بهذا شامل للإنسان وغيره فكان جامعا غير مانع لدخول غيره فيه،وكذا التعريف بالأخص من المعرف كتعريف الإنسان بأنه " حيوان شاعر"فهذا لا يشمل كل الإنسان بل بعض أفراده فكان بذلك مانعا غير جامع.ومما يخل به كذلك التعريف بالمباين للماهية كتعريف الإنسان بأنه" حجر صلب" فهذا مباين تماما لماهية المعرف، فهو غير جامع وغير مانع.

الشرط الثاني: كون التعريف أوضح من المعرَّف

وذلك حتى لا يقصر عن الغرض الذي سيق من اجله وهو إفادة التصور، ويخل بهذا الشرط التعريف بالمساوي كتعريفنا النار بأنها "جسم كالنفَس" وقد يقع ذلك كثيرا في المعاجم اللغوية التي تحير المرء كثيرا ففيها وقوع في مثل هذه الأوجه، وبالأخفى كقولنا في تعريف السكون " ما ليس بحركة" فهذا لم يفد شيئا.

الشرط الثالث: ألا يستلزم المحال كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وما أشبه

(١)مقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص ٢٨.مصدر سابق

ذلك، كتعريف الإنسان بالبشر، والحركة بالانتقال.

وهناك شروط تحسينية مكملة لجودة التعريفات وصحتها منها:

– الخلو من الألفاظ الغريبة غير المفهمة كتعريف النار بأنها: اسطس فوق الاسطقسات.

– عدم المجاز الخالي عن القرينة نحو الخير هو: مادة الحياة.

– عدم الاشتراك بأن يعرف بالألفاظ المشتركة بلا قرينة فلا يجوز تعريف الشمس بأنها عين ولا الجمل بأنه سفينة الصحراء.

– ألا يعرف الشيء بنفسه بأن يقال مثلا في تعريف الحركة هي النقلة[١]

مما سبق يظهر لنا كيف حرص العلماء على ضبط قضية التعريفات باعتبارها هي الطريق غالبا إلى إدارك الحقائق وتحصيل التصورات.

* * *

(١)تراجع تفاصيل هذه الشروط وأمثلتها في: أدب البحث والمناظرة لمحمد محي الدين عبد الحميد ص ٩٣–٩٤ ومقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص ٨٧– ٩٢.وتمهيد لدراسة المنطق الصوري د السيد عقيل المهدلي ص٧٩– ٨٢ط أولى –دار الحديث ١٤١٧ه – ١٩٩٧م

الفصل الثاني:أهمية الألفاظ والمصطلحات في الفكر الإسلامي:

بعد التعريف بكل من المصطلح وبيان ألقابه والتعريج على شيء مما يخص التعريفات و بعض ما يتعلق بصحتها، وبيان علاقتها بالمصطلحات، نردف ذلك ببيان أهمية قضية المصطلحات والألفاظ وخطورتهما في الفكر الإسلامي والثقافة الإسلامية كمدخل لبيان قيمة البحث في هذه القضية الخطيرة وأهميتها ونتناول ذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: عناية القرآن الكريم والسنة المطهرة بالمصطلحات والألفاظ

عني الإسلام بقضية الألفاظ والمصطلحات عناية لافتة لأنظار العقلاء المدققين وهذا طرف في بيان ذلك:

أولا: يبين القرآن الكريم طرفا من صنيع اليهود في تحريف الكلم واللعب بالألفاظ، وإطلاقهم اللفظ واستعماله في غير واقعه ومعناه، يقول تعالى مصورا ذلك:"من الذين هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ويقولون سمعنا وعصينا واسمع غير مسمع وراعنا ليا بألسنتهم وطعنا في الدين ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم ولكن لعنهم الله تعالى بكفرهم فلا يؤمنون إلا قليلا"[١] يقول ابن عطية في تفسيره:" وتحريف الكلم على وجهين: إما بتغيير اللفظ، وقد فعلوا ذلك في الأقل– وإما بتغيير التأويل وقد فعلوا ذلك في الأكثر، وهذا كله في التوراة على قول الجمهور، وقالت طائفة:هو كلم القرآن، وقال مكي: كلام النبي محمد عليه الصلاة والسلام، فلا يكون التحريف على هذا إلا في التأويل"[٢]

ولعبهم هنا بالألفاظ في قولهم: "غير مسمع" وهو لفظ كما قال ابن عطية:"

(١)النساء آية(٤٦).

(٢)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي ص ٤٤٣ ط أولى في مجلد واحد – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م دار ابن حزم – بيروت.

يتخرج فيه معنيان: أحدهما غير مأمور وغير صاغر كأنه قال:غير أن تسمع مأمورا بذلك، والآخر على وجه الدعاء، أي: لا سمعت، كما تقول امض غير مصيب وغير ذلك، فكانت اليهود إذا خاطبت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بـ(غير مسمع) أرادت في الباطن الدعاء عليه وأرت ظاهرا أنها تريد تعظيمه.... وكذلك (راعنا) كانوا يريدون منه في نفوسهم معنى الرعونة، وحكى مكي معنى رعاية الماشية، ويظهرون منه معنى المراعاة، فهذا معنى لي اللسان فقال الزجاج: كأن يريدون: اجعل اسمك لكلامنا مرعى"(١) قلت: ولما كان لفظ راعنا لفظا محتملا لمعان طيبة وضدها حسم القرآن الكريم المسألة بقوله:" ولو أنهم قالوا سمعنا وأطعنا واسمع وانظرنا لكان خيرا لهم وأقوم" بلفظ واضح جلي لا يحتمل غير معنى واضح طيب يليق بمقام النبوة الشريف وهو لفظ "انظرنا" بدل "راعنا" قال ابن عطية: " معناه: انتظرنا، بمعنى: افهمنا وتمهل علينا حتى نفهم عنك، ونعي قولك"(٢)

وهذا درس في ضرورة ضبط التخاطب والمفاهيم ولا يكون ذلك إلا بألفاظ محددة المعنى غير قابلة للتلاعب بها.

ثانيا: لقد رفض القرآن الكريم تعبير بعض الأعراب من بني أسد عندما أطلقوا المصطلح الشرعي في غير معناه، فقال سبحانه: (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) (٣). فحقيقة الإيمان غير حقيقة الإسلام فاستعمال أحدهما للدلالة على الآخر في مثل هذه الحالة يغير الحقائق ويخل بالمعنى. وكان الصواب أن يستعمل لفظ الإسلام للدلالة على واقعهم.

ثالثا: كثيرا ما يبين القرآن الكريم حقائق بعض المصطلحات، ويفسر تفاصيل

---

(١)المحرر الوجيز ص (٤٤٣).

(٢)المحرر الوجيز ص(٤٤٢).

(٣)سورة الحجرات من الآية (١٤).

مضمون بعض الألفاظ وما تدل عليه، كما فسر حقيقة لفظ الإيمان وبين حقيقة أوصاف المؤمنين في أوائل سورة "المؤمنون" وسورة "الأنفال"وكما بين حقيقة النفاق ببيان صفات المنافقين في سور " التوبة " و"المنافقون" و هكذا نجد القرآن الكريم يدقق في مسألة الألفاظ ويبين حقائقها ومنهج استعمالها.

رابعا: والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم في أحاديث كثيرة كان حريصا على تحرير العقل المسلم من كل لفظ يحمل في طياته ظلال الجاهلية وشركياتها،وحماية المسلم من تلك الألفاظ والمصطلحات التي تحمل معان خبيثة أو غير مقبولة، وهذه بعض أمثلة:

أ – التحذير العام من خطورة اللفظ والكلمة خاصة فيما يخص الجناب القدسي الإلهي، والجناب النبوي الشريف، فأخطر كلمة تلك التي يتقول المرء بها على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله تعالى عليه من غير رعاية وتدقيق، ومن ذلك حديث أبي هريرة ــ رضي الله تعالى عنه ــ مرفوعاً: " إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ "(١)

ب – تخطئته صلى الله تعالى عليه وسلم بعض الألفاظ التي نطق بها بعض أصحابه الكرام ــ رضي الله تعالى عنهم ــ، والتي تحمل معان تمس حمى العقيدة الإسلامية ودلهم على الصواب، فعن أبي هريرة ــ رضي الله تعالى عنه ــ مرفوعاً: "إن أخنع اسم عند الله تعالى ــ عز وجل ــ رجل تسمى: ملك الأملاك"(٢) قال الحاكم: "قال سفيان: إن العجم إذا عظموا ملكهم يقولون شاهان شاه إنك ملك

---

(١)متفق عليه رواه البخاري ك / الرقاق – باب / حفظ اللسان، ومسلم بلفظ قريب ك / الزهد والرقائق ب / التَّكَلُّمِ بِالْكَلِمَةِ يَهْوِى بِهَا فِى النَّارِ.

(٢)رواه البخاري ك / الأدب ب/ أبغض الأسماء إلى الله تعالى. ومسلم ك / الآداب ب/ تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك

الملوك "[١] والأخنع هو: الأذل والأوضع[٢]. وعن بريدة ــ رضي الله تعالى عنه ــ مرفوعاً: "لا تقولوا للمنافق: سيد؛ فإنه إنْ يك سيداً فقد أسخطتم ربكم ــ عز وجل"[٣] وعن قتيلة أن يهوديا أتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال " إنكم تشركون، تقولون ما شاء الله تعالى وشئت، وتقولون: والكعبة! فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أرادوا أن يحلفوا أن يقولوا: ورب الكعبة، وأن يقولوا: ما شاء الله تعالى ثم شئت"[٤]

ج- وقد خطأ صلى الله تعالى عليه وسلم بعض الأسماء التي تستعمل في غير موضعها فعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم:" لا تسموا العنب الكرم، فإن الكرم المسلم" وفي رواية:" فإن الكرم قلب المؤمن" وفي الحديث الآخر:" لا تقولوا: الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة "[٥] قال الخطابي في لفتة رائعة منه تعليقا على هذا الحديث:" إنما نهاهم عن تسمية هذه الشجرة كرماً لأن هذا الاسم عندهم مشتق من الكرم، والعرب يقول رجل كرم بمعنى كريم وقوم كرم أي كرام ... فأشفق صلى الله تعالى عليه وسلم أن يدعوهم

(١) المستدرك على الصحيحين للإمام الحاكم ك / الأدب، تحقيق محمد عبد القادر عطا - ط أولى - دار الكتب العلمية - بيروت -١٤١١ هـ.

(٢) النهاية وفي غريب الحديث والأثر لمجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (٨٤/٢) تحقيق: محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي- ط الثانية - دار الفكر١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

(٣)رواه أبو داود ك/ الأدب ب/ لا يقول المملوك ربي وربتي. والنسائي ب/ النهي عن أن يقال للمنافق سيدنا.

(٤)رواه احمد من حديث قتيلة بنت صيفي رضي الله تعالى عنها والنسائي النهي أن يقال ما شاء الله تعالى وشاء فلان.

(٥)رواه مسلم ك / الألفاظ من الأدب وغيرها ب / كراهية تسمية العنب كرما.وعند البخاري ك/ الأدب - ب / قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم "إنما الكرم قلب المؤمن"

حسن اسمها إلى شرب الخمر المتخذة من ثمرها فسلبها هذا الاسم وجعله صفة للمسلم الذي يتوقى شربها ويمنع نفسه الشهوة فيها عزة وتكرما "[١].

د- تغييره صلى الله تعالى عليه وسلم أسماء ذات دلالات قبيحة إلى أسماء تحمل معان طيبة، كتغييره اسم الأجدع إلى عبد الرحمن[٢]وعاصية إلى جميلة[٣]وعبد الكعبة إلى عبد الله تعالى.

هـ ــ وقد كان من دلائل نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم إخباره أن قوماً يأتون بعده يسمون الأشياء بغير أسمائها ليصلوا من خلال ذلك إلى معان وأحكام ودلالات مضللة، وهذه التسمية* إنما يراد بها تبديل الحكم وتغييره.قال صلى الله تعالى عليه وسلم: "لَيشربنَّ أقوام من أمتي الخمر، يسمونها بغير اسمها"[٤] وهذا التحريف المتعمد بإطلاق اسم على الخمر غير اسمها لا يغير حكم الحقيقة، ولا يؤثر في الحكم.

و - إبطال معاني واستعمالات بعض الألفاظ التي كانت قد ارتبطت "بعادات وعقائد جاهلية مثل المرباع (ربع الغنيمة للرئيس في الجاهلية)، والنشيطة (وهي ما يصيبه الرئيس دون بقية الناس أو ما يغنمه الغزاة وهم في الطريق إلى الغزو)، وقولهم (أنعم صباحا) و(انعم ظلاما) و(أبيت اللعن) [٥]

(١) معالم السنن للخطابي (٢/ ٤٩٠)

(٢)رواه أبو داود ك / الآداب.ب / في تغيير الاسم القبيح.وابن ماجه ك / الأدب ب / ما يكره من الأسماء.

(٣)رواه مسلم ك / الآداب باب/ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الاِسْمِ الْقَبِيحِ إِلَى حَسَنٍ وَتَغْيِيرِ اسْمِ بَرَّةَ إِلَى زَيْنَبَ وَجُوَيْرِيَةَ وَنَحْوِهِمَا.

(٤)رواه أبو داود ك / الأشربة / ب في الدَّاذِي. وابن ماجه ك/ الأشربة ب الخمر يسمونها بغير اسمها. ورواه في موضع آخر ك/ الفتن ب/ العقوبات.

(٥)علم الدلالة والمعجم العربي دعبد القادر ابو شريفة وآخرون ص ٧٩ ط أولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م =

من هذه الإشارات الشرعية رأينا – بإيجاز– خطورة الألفاظ والمصطلحات وضرورة ضبطهما لما لهما من أثر بالغ في العقيدة والشريعة والفكر والحياة، مما حدا بالعلماء والأئمة إلى التنبيه بقوة على ذلك يظهر هذا في المبحث التالي.

* * *

دار الفكر للنشر والتوزيع– عمان– الأردن.

المبحث الثاني: أهمية المصطلحات وخطرها كما عبر عنها العلماء المسلمون

لكل ما سبق وغيره جاءت تنبيهات العلماء والأئمة على أهمية رعاية قضية المصطلحات والحدود والألفاظ بأصرح العبارات، وذلك في كافة الفنون ومجالات العلوم المختلفة وهذا طرف من عباراتهم رحمهم الله تعالى:

أولا: قال الشيخ الإمام أبو المعالي إمام الحرمين رضي الله تعالى عنه[(١)] في البرهان:" حق على كل من يحاول الخوض في فن من فنون العلوم أن يحيط بالمقصود منه وبالمواد التي منها يستمد ذلك الفن، وبحقيقته وفنه وحده إن أمكنت عبارة سديدة على صناعة الحد وإن عسر فعليه أن يحاول الدرك بمسلك التقاسيم[(٢)] والغرض من ذلك أن يكون الإقدام على تعلمه مع حفظ من العلم الجملي بالعلم الذي يحاول الخوض فيه"[(٣)]

وقال في مقدمة الكافية في الجدل: "اعلم أنه لا يتم تحقيق النظر ـ أي البحث العلمي ـ لمن لا يكون مستوفياً لمعاني ما يجري من أهل النظر، في معاني العبارات وحقائقها ـ على التفصيل والتخصيص ـ معرفة على التحقيق، فتكون البداية ـ إذًا ـ بذكرها أحق وأصوب؛ فأول ما يجب البداية به: بيان (الحد)

---

(١) هو إمام الحرمين (٤١٩ – ٤٧٨ هـ) عبد الملك بن عبد الله تعالى بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعي.ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين.له (غياث الأمم في التياث الظلم) والبرهان والورقات في أصول الفقه وغيرها. انظر: الإعلام للزركلي (٤– ١٦٠).

(٢)التقسيم أحد أنواع التعريف يسمونه التعريف بالتقسيم ومعناه:" بيان الشيء بذكر أقسامه التي ينقسم إليها بحيث يتميز عن غيره" انظر / مقدمة في صنع الحدود والتعريفات (ص ٧٦)مصدر سابق.

(٣)البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني ١ –٢ تحقيق صلاح محمد عويضة – ط أولى– دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٨ هـ.

ومعناه، لتتحقق خواص حقائق العبارات وحدودها"[١].

فالإمام رحمه الله تعالى يؤكد في كتابيه السابقين على معنى واحد وهو: ضرورة معرفة المقصود بكل فن ولا يتأتى ذلك إلا بعد تحرير اسمه وذلك ببيان حده، وجعل ذلك أول ما يجب عن الباحثين لتكون معرفتهم بهذا الفن معرفة على التدقيق والتحقيق، ومن هنا تظهر أهمية تحديد المصطلحات وتحريرها حتى لا تختلف المشارب في المصطلح الواحد فيقع الخلاف.

وقال الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله تعالى[٢]الإحكام:" الباب الخامس في الألفاظ الدائرة بين أهل النظر: قال أبو محمد هذا باب خلط فيه كثير ممن تكلم في معانيه، وشبك بين المعاني، وأوقع الأسماء على غير مسمياتها، ومزج بين الحق والباطل، فكثر لذلك الشغب والالتباس وعظمت المضرة وخفيت الحقائق ونحن إن شاء الله تعالى بحوله وقوته مميزون معنى كل لفظة على حقيقتها"[٣]

ثم شرع يضرب لذلك مثلا من الخلط بين الألفاظ وإيقاعها على غير معانيها فميز بين لفظين متقاربين ظاهرا لكنهما متباينين معنى وهما "الحد" و"الرسم" في التعريفات ثم قال بعد ذلك معقبا على إظهاره الفرق بينهما: "قال أبو محمد: ولما كان هذان المعنيان متغايرين كل واحد منهما غير صاحبه وجب ضرورة أن يعبر

(١) الكافية في الجدل للجويني ص (١) تحقيق د فوقية حسين محمود ط الحلبي – القاهرة ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

(٢)ابن حزم (٣٨٤ – ٤٥٦ هـ = ٩٩٤ – ١٠٦٤ م) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. ولد بقرطبة.أشهر مصنفاته " الفصل في الملل والأهواء والنحل " و" المحلى" و" جمهرة الأنساب " و " الناسخ والمنسوخ" و " حجة الوداع".انظر / الإعلام للزركلي (٤/ ٢٥٤).

(٣)٣ الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم الظاهري (١– ٣٤) نسخة قوبلت على نسخة أشرف على طبعها الأستاذ العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى الناشر زكريا على يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة.

عن كل واحد منهما بعبارة غير عبارتنا عن الآخر، ولو عبرنا عنهما عبارة واحدة لكنا قد أوقعنا من يقبل منا في الإشكال ولكنا ظالمين لهم جدا وغير ناصحين لهم وهذا خلاف ما أخذه الله تعالى على العلماء إذ يقول الله تعالى على لسان نبيه صلى الله تعالى عليه و سلم ليبينه للناس ولا يكتمونه ومن لبس الحقائق فقد كتمها "[١]

ومن هذه العبارات تظهر ضرورة التفريق بين المعاني وتبيين الفروق بين الكلمات حتى لا نقع في التلبيس على الآخرين كما يفعل الأعداء معنا اليوم.

وقال الإمام القرافي المالكي رحمه الله تعالى[٢]

حكى _ رحمه الله تعالى _ كلمة عن بعض المحققين تعتبر قاعدة في هذا الباب وهي: " إذا اختلفتم في الحقائق فحكموا الحدود"[٣] وقد ذكرتها أكثر من مرة في سياقات متعددة لوضوح دلالتها على المراد. وفيها تظهر أهمية التحاكم إلى الحدود لتحرير المصطلحات والألفاظ وكون ذلك مانعا من وقوع الاختلاف بين الناس في أمور ينبغي ألا يقع الخلاف فيها، وهذا أمر مشاهد فقد يختلف اثنان أو جماعتان أو تياران مثلا بسبب الخلط في المعاني وقد يكون الخلاف بينهما لفظيا لكن عدم تحرير المصطلح يوقع في هذا الخلاف وفي أكثر منه.

وقال شيخ الإسلام أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى[٤]

(١)الإحكام لابن حزم (١– ٣٤) مصدر سابق.

(٢) هو أحمد بن إدريس المشهور بالقرافي، فقيه مالكي من صعيد مصر، من مصنفاته الفروق، وشرح المحصول، الذخيرة، وغيرها ت ٦٨٢هـ. انظر ترجمته في / الأعلام للزركلي (١/٩٥).

(٣) الفروق للقرافي (٤/٢٠٠) مصدر سابق.

(٤)هو شيخ الإسلام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله تعالى بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي وقد ولد بحران يوم الإثنين عاشر ربيع الأول سنة إحدى وستين وستمائة، له مصنفات عدة منها الفتاوى تعارض العقل والنقل)والجواب الصحيح وغيرها من المصنفات النافعة سمع من خلق كثير وسمع منه خلق كثير، كانت وفاته في سحر ليلة =

يقول رحمه الله تعالى:" (ومعرفتنا بلغات الناس واصطلاحاتهم نافعة في معرفتنا مقاصدهم، ثم نحكّم فيها كتاب الله تعالى – تعالى – ؛ فكل من شرح كـــلام غيـــره وفسره وبيّن تأويله فلا بد له من معرفة حدود الأسماء التي فيه) [1] وهذا كلام بين في موضوع البحث لا يحتاج إلى تعليق.

ويقول العلامة الشيخ محمد البشير الإبراهيمي [2]

الاثنين عشري ذي القعدة، سنة ثمان وعشرين وسبعمائة. انظر ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/ ٣٠٧).

(١)مجموع الفتاوى، ٦٦/٩، ٦٧. نشر مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م

(٢)البشير الإبراهيمي (١٣٠٦ – ١٣٨٥ هـ = ١٨٨٩ – ١٩٦٥ م) محمد بن بشير بن عمر الإبراهيمي: مجاهد جزائري، من كبار العلماء.

انتخب رئيسا لجمعية العلماء المسلمين الجزائريين.ولد ونشأ بدائرة سطيف (اصطيف) في قبيلة ريغة الشهيرة بأولاد إبراهيم (ابن يحيى بن مساهل) من أعمال قسنطينة وتفقه وتأدب في رحلة إلى المشرق (سنة ١٩١١م) فأقام في المدينة إلى سنة ١٧ وفي دمشق إلى حوالي ١٩٢١م وعاد إلى الجزائر وقد نشطت حركة صديقه ابن باديس (عبد الحميد بن محمد) وأصبح له نحو ألف تلميذ، ولنشأ جمعية العلماء (١٩٣١م) وتولى ابن باديس رئاستها والإبراهيمي النيابة عنه.وأبعد هذا إلى صحراء وهران (١٩٤٠م) وبعد أسبوع من وصوله إلى المعتقل توفي ابن باديس، وقرر رجال الجمعية انتخاب الإبراهيمي لرئاستها.واستمر في (معتقل آفلو) من سنة ١٩٤٠م – ٤٣)وأطلق.فأنشأ في عام واحد ٧٣ مدرسة بل كتابا، وكان الهدف نشر اللغة العربية.وجعل ذلك عن طريق تحفيظ القرآن الكريم، إبعادا لتدخل سلطات الاحتلال.وتهافت الجزائريون على بناء المدارس فزادت على ٤٠٠ وزج في السجن العسكري (سنة ٤٥) وعذب.وأفرج عنه فقام بجولات في أنحاء الجزائر لتجديد النشاط في إنشاء المدارس والأندية.ثم استقر (سنة ٥٢) في القاهرة واندلعت الثورة الجزائرية الكبرى (٥٤) فقام برحلات إلى الهند وغيرها لإمدادها بالمال.وعاد إلى الجزائر بعد انتصارها، فلم يجد مجالا للعمل.فانزوى إلى أن توفي.وكان من أعضاء المجامع العلمية العربية في القاهرة ودمشق وبغداد.وله شعر أسمعني بعضه.منه (ملحمة) في تاريخ الإسلام والمجتمع الجزائري والاستعمار، قال: إنها ٣٦ ألف بيت وكان ينشر مقالاته في جريدة البصائر، بالجزائر وهو رئيس تحريرها، فجمعت المقالات في كتاب (عيون البصائر – ط) وهو من خطباء الارتجال.المفوهين. وكثيرا ما كان ينشدني قوله: الدين =

يقول _رحمه الله تعالى _:"إن ظلم الكلمات بتغيير دلالتها كظلم الأحياء بتـــشويه خلقتهم،كلاهما منكر، وكلاهما قبيح، وإن هذا النوع من الظلم يزيد على القبح بأنـــه تزوير للحقيقة،وتغليط للتاريخ، وتضليل للسامعين،ويا ويلنا حين نغتر بهذه الأسماء الخاطئة،ويا ويح تاريخنا إذا بُني على هذه المقدمات الكاذبة"[1]

ويقول الإمام المجدد حسن البنا[2]

خير كله، وأنا أرى * من خير هذا الدين (خير الدين) وله كتب ما زالت مخطوطة، منها (شعب الإيمان) في الأخلاق والفضائل، و (التسمية بالمصدر) و (أسرار الضمائر) العربية) و (كاهنة أوراس) قصة روائية و (نشر الطي من أعمال عبد الحي) ابن عبد الكبير الكتاني.في نقد سيرته.وخصه محمد الطاهر فضلاء، بجزء مستقل من كتابه (أعيان الجزائر) سماه (الإمام الرائد محمد البشير الإبراهيمي – ط في ٢٢٥ صفحة (الإعلام للزركلي (٧/ ٦٢٣).

(١)نقلا عن مجلة البيان العدد(١٤٠) ص ١١٢ – ربيع الآخر ١٤٢٠- أغسطس ١٩٩٩ مقال بعنوان" المصطلح وإشكالية الاصطلاح مقدمة منهجية في فقه الاصطلاح وعلاج إشكالاته على ضوء منهج أهل السنة والجماعة".وهو عن (١) محمد البشير الإبراهيمي، عيون البصائر (٢)، ص ٥٧١ نقلاً عن د سيف الدين عبد الفتاح (حول التحيز في مفهوم النظام العالمي الجديد).

(٢)الشيخ حسن البنا (١٣٢٤ – ١٣٦٨ هـ = ١٩٠٦ – ١٩٤٩ م) حسن بن أحمد بن عبد الرحمن البنا: مؤسس جمعية (الإخوان المسلمين) بمصر، وصاحب دعوتهم، ومنظم جماعتهم.ولد في المحمودية (قرب الإسكندرية) وتخرج بمدرسة دار العلوم بالقاهرة، واشتغل بالتعليم، فتنقل في بعض البلدان متعرفا إلى أهلها، مختبرا طباعهم وعاداتهم.واستقر مدرسا في مدينة الإسماعيلية، فاستخلص أفرادا صارحهم بما في نفسه، فعاهدوه على السير معه (لإعلاء كلمة الإسلام) واختار لنفسه لقب (المرشد العام) فأقاموا بالإسماعيلية أول دار (للإخوان) وبادروا إلى إعلان (الدعوة) بالدروس والمحاضرات والنشرات، وانفرد هو بزيارة المدن الأخرى.ثم كان يوجه بعض ثقاته في رحلات.فما عتم أن أصبح له في كل بلد سعى إليه دار، و (دار الإسماعيلية) مركز قيادة الدعوة.ولم يقتصر على دعوة الرجال، فأنشأ في الإسماعيلية (معهد أمهات المسلمين) لتربية البنات تربية دينية صالحة، ونقل (مدرسا) إلى القاهرة، فانتقل معه (المركز العام ومقر القيادة) ولقي فيها إقبالا على دعوته.وعظم أمر (الإخوان) وناهز عددهم نصف مليون.وخشي رجال السياسة في مصر اصطدامهم بهم، فحاولوا إبعادهم عن (السياسة) فقام الشيخ يعرف الإسلام في إحدى خطبه الكثيرة، بأنه (عقيدة وعبادة ووطن وجنسية =

يقول رحمه الله تعالى في مجموعة رسائله في أصول فهم الإسلام:"والعرف الخاطئ لا يغير حقائق الألفاظ الشرعية، بل يجب التأكد من حدود المعاني المقصود بها والوقوف عندها، كما يجب الاحتراز من الخداع اللفظي في كل نواحي الدنيا والدين، فالعبرة بالمسميات لا بالأسماء"(١)

تبين مما سبق من عبارات علمائنا – رحمهم الله تعالى ورضي عنهم – أن السيطرة على المعرفة وضبط الثقافة والفكر لا سبيل إليهما إلا بالسيطرة على اللغة والمصطلحات، وأن المدخل الصحيح لضبط المعارف والعلوم الولوج إليها من باب المصطلحات والتعريفات والحدود.

* * *

وسماحة وقوة وخلق ومادة وثقافة وقانون) وأنشأ بالقاهرة جريدة (الإخوان المسلمين) يومية، فكانت منبره الكتابي إلى جانب منابره الخطابية.وحدثت كارثة فلسطين، فكانت (كتيبة) الإخوان المسلمين فيها، من أنشط الكتائب المتطوعة.ونودي بالهدنة، وفي أيدي (الإخوان) سلاح دربوا على استعماله، وادخروه للملمات، فحدثت في القاهرة والإسكندرية أحداث إرهابية عجزت السلطات القائمة عن معالجتها، فلجأ رئيس الوزارة (محمود فهمي النقراشي) إلى إقفال أندية (الإخوان) ومطاردة البارزين منهم، واعتقال الكثيرين، والتضييق على زعيمهم (البنا) فتحولوا إلى (خلايا) سرية، تعمل في الخفاء.وتصدى أحدهم إلى النقراشي، فاغتاله جهرة، أمام حرسه وجنده.ولم يمض وقت طويل حتى تصدى له ثلاثة أشخاص وهو أمام مركز (جمعية الشبان المسلمين) في القاهرة، ليلا، فأطلقوا عليه رصاصهم وفروا.ولم يجد البنا من يضمد جراحه، فتوفي بعد ساعتين.وكان خطيبا فياضا، ينحو منحى الوعظ والإرشاد، في خطبه، وتدور آيات القرآن الكريم على لسانه، منظما، يعمل في هدوء ويبني في اطمئنان.له مذكرات نشرت بعد وفاته باسم (مذكرات الدعوة والداعية) وكتب في سيرته (روح وريحان، من حياة داع ودعوة – ط) لأحمد أنس الحجاجي. الإعلام للزركلي (٢/ ١٨٣– ١٨٤).

(١)مجموعة الرسائل للشيخ حسن البنا رسالة التعاليم ص ٣٧٤ ط الأولى ١٤٢٣ –٢٠٠٢م دار الدعوة – الاسكندرية–مصر

المبحث الثالث: مظاهرعناية الأمة الإسلامية بالألفاظ والمصطلحات والتعاريف من الناحية العملية التطبيقية

اشتدت عناية الأمة الإسلامية بقضية المصطلحات بصورة تدل على أهميتها في الفكر الإسلامي،كما تدل على انضباط الفكر الإسلامي ودقته، ظهر ذلك في عدة مظاهر وممارسات منها:

أولا: التصنيف في المصطلحات والتعريفات

نال التراث الفكري الإسلامي عناية خاصة في جانب المصطلحات بما لم يحظ به تراث أمة من الأمم، حتى وصل الأمر إلى درجة التصنيف والتأليف لضبط مصطلحات كل فن، ولتكون هذه المصنفات مصادر لمعرفة المصطلحات في كافة العلوم وألوان المعرفة، ولنذكر هنا طرفا من ذلك لا للاستقصاء والاستقراء التام وإنما للبيان والمثال، ولذا لا بد من تلخيص ذلك في الآتي:

- مصادر لغوية (عامة و خاصة) في مجال المصطلحات.
- مصادر معرفية متخصصة (عامة وخاصة)

فمن الأولى: المعاجم بقسميها معاجم الألفاظ، ومعاجم المعاني، فالأول:" يقوم ترتيب مادته على أساس الشكل أو اللفظ، والنوع الثاني يقوم ترتيب مادته على أساس المعنى بحيث تجتمع ألفاظ موضوع معين في باب بذاته"(١).

ومثال الأول: معجم العين للخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ) وتهذيب اللغة لأبي منصور الأزهري (ت ٣١١هـ)، ومثال الثاني: الألفاظ لابن السكيت، ومبادئ اللغة للإسكافي (ت ٤٢٠ هـ) وفقه اللغة للثعالبي (٤٢٩هـ)، والمخصص لابن

(١) المصطلح العلمي عند العرب تاريخه ومصادره ونظريته د/ محمد حسن عبد العزيز ص ٩٨ ط دار الهاني – القاهرة ٢٠٠٠م.

سيده (ت٤٨هـ). هذه بخصوص المصادر اللغوية العامة.

أما المصادر اللغوية الخاصة فمنها ما ألف في غريب القرآن ولم يصل إلينا، ومنها ما هو معروف متداول نذكر منه على سبيل المثال " معاني القرآن" للفراء ومثله للأخفش و"مجاز القرآن" لأبي عبيدة، و"غريب القرآن" للأصمعي ومثله لأبي عبيد القاسم بن سلام وابن قتيبة، وقد توالى التأليف في هذا الفن في غريب القرآن عبر القرون بما لا مجال لحصره هنا لطوله.ثم كان مثل ذلك في غريب الحديث النبوي فقد صنف فيه أبو عبيد القاسم ابن سلام وابن قتيبة وابن الأثير، والإمام الخطابي وابن الجوزي والزمخشري.

أما المصادر المعرفية المتخصصة ويمكن تقسيمها إلى عامة وخاصة، ونقصد بالعامة ما تناولت "مصطلحات أكثر من علم أو مجال معرفي "(١)

والخاصة ما تناولت مصطلحات فن بعينه لم تتجاوزه كالفقه والمنطق والتصوف مثلا.

فمثال ما صنف واعتبر مصدرا معرفيا متخصصا عاما كتاب "مفاتيح العلوم" للخوارزمي المتوفى سنة ٣٨٠هـ أو ٣٨٧هـ على خلاف. وكتابه هذا كما قال جامع:" لمفاتيح العلوم وأوائل الصناعات، مضمنا ما بين كل طبقة من العلماء من المواصفات والاصطلاحات" وقد تضمن هذا المؤلف " وفقا لما ورد منها في نشرة (لوتن، ليدن١٨٩٥م) ألفين وثلاثمائة واثنين وثمانين مصطلحا"(٢)

ومثاله كذلك كتاب " التعريفات" لأبي الحسن على بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦هـ) و"التوقيف على مهمات التعاريف" للعلامة عبد الرءوف بن علي نور

(١)المصطلح العلمي (ص ١٠٧) السابق.

(٢) المصطلح العلمي(ص ١٠٨) السابق.

الدين المناوي (ت ١٠٣١هـ) وكتاب "الكليات" لأبي البقاء الكفوي (ت ١٠٩٤هـ) ثم أكبر هذه الموسوعات المتخصصة العامة في مجال المصطلحات كتاب "كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم " للشيخ / محمد بن على التهانوي وهو يغني في فنه عما سواه، وقد نصحنا أشياخنا كثيرا باقتنائه ودوام المطالعة فيه والرجوع إليه.

وأما ما صنف واعتبر مصدرا معرفيا متخصصا خاصا فنذكر مثالين فقط لما صنف في مصطلحات خمسة علوم من العلوم التي تداولتها الأمة في مسيرة تاريخها المعرفي نذكرها كمثال يدل على ما لم نذكره

١- مجال التصوف: كتاب "التعرف لمذهب أهل التصوف "لمحمد بن يعقوب الكلاباذي ت ٣٨٠هـ و " اصطلاحات الصوفية" لعبد الرازق الكاشاني ت ٨٣٥ هـ .

٢- مجال الفقه: كتاب "أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء" لقاسم بن عبد الله تعالى خير الدين القونوي الرومي (ت ٩٧٨هـ).و" تهذيب الأسماء واللغات" للنووي (ت ٦٧٦هـ).

٣- مجال علم الكلام: كتاب "الحدود في الأصول" لابن فورك الأصفهاني ت ٤٠٦هـ، وكتاب "المبين في شرح ألفاظ الحكماء والمتكلمين " لسيف الدين الأمدي (ت ٦٣١هـ).

٤- مجال الطب كتاب " التنوير في الاصطلاحات الطبية" لأبي منصور الحسن بن نوح القمري البخاري ت (٣٩٠هـ)، و"بحر الجواهر في تحقيق المصطلحات الطبية " لمؤلفه محمد بن يوسف الهروي من علماء القرن العاشر الهجري.

٥- مجال الفلسفة رسالة "الحدود" لجابر بن حيان ت (٢٠٠هـ) و رسالة

"الحدود " لأبي حيان التوحيدي (ت ٤١٤هـ).(١)

وبعد ذكر هذه الأمثلة الموجزة غاية الإيجاز لا يسع المرء إلا أن يسلم لتراثنا الفكري بأن أقطابه وباحثيه حرروه غاية التحرير وضبطوا مسائله بضبط مصطلحاته، وهناك عشرات المصنفات في المجالات السابقة لم نذكرها، وهي في جملتها تدلك على غاية ما قام به علماؤنا من الدقة والتحرير لمصطلحات الفنون الشرعية والعلمية التي مثلت صورة صادقة للحضارة الإسلامية العريقة، وهي في ذات الوقت تشير بقوة إلى مدى انضباط العقل المسلم والفكر الإسلامي.

ثانيا: تحديد المراد بالمصطلحات في كافة الفنون

ومن مظاهر عناية الأمة الإسلامية بالمصطلحات، عناية العلماء بتحديد المراد بكل مصطلح في كل فن، فإن كان مصطلحا شرعيا بينوا معناه في الشرع فقالوا: تعريفه لغة كذا، وشرعا كذا، وإن كان مصطلحا عاديا لم يتلق من الشرع قالوا: هو لغة:كذا، واصطلاحا: كذا، نجد هذا في مطلع كل فن، بل في بدء كل كتاب أو باب من هذا الفن، واعتبروا أن المدخل الصحيح لتصور قضايا العلوم هو تحرير مصطلحاتها.

ثالثا: بيان درجة المصطلحات من ناحية الدلالة

فهذه اللفظ باق على الحقيقة، والآخر خرج عنها إلى المجاز، هذا عام والآخر خاص، هذا مطلق والآخر مقيد، وغير ذلك مما عرف في تراثنا الأصولي تحت عنوان "مباحث الألفاظ" وباب "الدلالات"، وباب "الحقيقة والمجاز" في اللغة إلى غير ذلك.وهذا الجانب من العلم وإن لم يقصدوا به بيان المصطلحات بالمعنى المباشر وكان قصدهم هو بيان كيفية استنباط الأحكام من النصوص إلا إن هذا المسلك

(١) يراجع / المصطلح العلمي (٩٨– ١١٠) مصدر سابق.

ضبط طريقة التعامل مع الألفاظ ومراعاة جانب المعنى والقصد فيها.

رابعا: تأسيس علم الفروق اللغوية الذي يفرقون به بين معاني المصطلحات ودلالة الألفاظ، وهو فن برع فيه العلماء المسلمون وأجادوا وتعددت فيه المؤلفات(١).

خامسا: تأكيد العلماء على أن النضج في تحرير المصطلحات وضبطها وفق موازيين علمية صحيحة معبرة عن الهوية الإسلامية بكل مشتملاتها دليل قاطع على مدى نضج الأمة وتمكنها علميا، وقد سبقت في المبحث السابق عبارات العلماء في ذلك

سادسا: التنبيه الدائم على خطورة قضية المصطلحات والألفاظ

فالمطالع في تراثنا يجد كثيرا من العلماء ينبه على خطورة قضية المصطلحات والألفاظ، فالغزالي يطيل النفس في كتاب العلم من الإحياء في هذه المسألة فينبه مثلا على ضرورة التقيد بالنقل الشرعي عند صرف الألفاظ عن ظواهرها فيقول:" فإن الألفاظ إذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل العقل اقتضى ذلك بطلان الثقة بالألفاظ وسقط به منفعة كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فإن ما يسبق منه إلى الفهم لا يوثق به والباطن لا ضبط له بل تتعارض فيه الخواطر ويمكن تنزيله على وجوه شتى وهذا أيضا من البدع الشائعة العظيمة الضرر وإنما قصد أصحابها الإغراب لأن النفوس مائلة إلى الغريب ومستلذة له وبهذا الطريق توصل الباطنية إلى هدم جميع الشريعة بتأويل ظواهرها وتنزيلها

(١) ومن ذلك الكتاب الشهير لأبي هلال العسكري (الفروق اللغوية) وهو مطبوع.

على رأيهم"[١]

وخلاصة القول أننا نجد في التراث الإسلامي دقة فائقة وعناية بالغة في قضية المصطلحات لا نجدها غالبا في سائر تراث البشرية الفكري والديني، لأن العلماء المسلمين كانوا يخدمون رسالة الإسلام بصنيعهم هذا ويحرسون بيضته من التلاعب والخداع من أي طرف داخلي كان أو خارجي.

سابعا: إفراد المناطقة وأهل الأصول بابا في تصانيفهم هو باب "الحدود والتعريفات"، جعلوه كمدخل لفهم القضايا ومقدمة لتصور الموضوعات، جاء هذا الباب مستقلا في عامة كتب المنطق ومصنفات علم الأصول، مما يدل على أن ذلك من ضرورات العلوم التي تحفظ العقول من الخلط والخبط في المفاهيم والمعاني والتصورات.

ثامنا: التنادي في العصر الحديث إلى قيام مؤسسات خاصة بمسألة المصطلح وقضاياه المتعددة من ناحية تحريره وترجمته ونقله وما يتصل به من فروع ومسائل. وقد أسست مؤسسة علمية خاصة بهذه القضية، وهي معهد الدراسات المصطلحية بالمغرب،وله إصدار دوري تحت عنوان "دراسات مصطلحية " وهي مجلة علمية في هذا الشأن تصدر عن المعهد المذكور بجامعة سيدي محمد بن عبد الله تعالى – كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالمغرب. ولا يخفى على أحد من أهل العلم أن على رأس مهام المجامع اللغوية في عالمنا الإسلامي قضية المصطلحات[٢]

---

(١)إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ١/ ١٦٣ط دار المعرفة بيروت.

(٢)بعد أن كتبت ذلك وقعت على بحث بعنوان: " علم المصطلحات " د- إبراهيم كايد محمود، في قضية الاصطلاح بصفة عامة عند المسلمين وغيرهم جاء فيه ما يفيد بكثرة الجهات والمؤسسات الخاصة بذلك منها:مركز المعلومات الدولي للمصطلحات أسسته الحكومة النمساوية بالتعاون مع اليونسكو، ١٩٧١م. المكتب الدائم لتنسيق التعريب في الوطن العربي، المجمع العلمي بدمشق، المجمع العلمي العراقي، وبلغ عدد الجامعات التي تدرس ا لنظرية العامة لعلم المصطلحات عشرين جامعة في جميع أنحاء العالم، ليس فيها جامعة عربية، باستثناء معهد بورقيبة له تجربة في ذلك بتونس.

ومن هذا كله ظهرت عناية الأمة الإسلامية بقضية المصطلح والاصطلاح كسبيل لضبط الفكر والعقل والحوار بين الناس.

خاتمة الفصل في بيان أهداف وضع وضبط المصطلحات:

من خلال ما سبق تبين للباحث بعد طول تأمل أن وجود المصطلحات في الفنون المختلفة والعناية بها وضبطها أمر ضروري لا غنى عنه، لما له من فوائد وأهداف يمكن تلخيصها بإيجاز فيما يلي:

١- من الناحية العلمية تقريب معاني الفنون وبيان مراد أصحابها من تلك الفنون، وهذا أمر لا بأس به ما لم يفض أي من هذه المصطلحات المتواضع عليها عندهم إلى تعطيل معنى شرعي، سيظهر في هذا البحث طرف من شروط ومعايير وضع المصطلحات فيما سيأتي إن شاء الله تعالى.

٢- ضبط المفاهيم والقضايا والمعاني، فالمصطلحات أوعية للمعاني حاملة للمفاهيم المرادة، وما لم تنضبط المصطلحات تختل لغة الحوار وتضطرب.

٣- توحيد لغة الفهم والحوار بين الأطراف المختلفة خاصة عند الخلاف والمناظرة.

٤- للمصطلح دور في ربط الأمم بصلات ثقافية وثيقة وإيجاد نوع من التواصل الفعال، فالأمم في حاجة إلى تناقل العلوم والأفكار الحضارية التي تخدم الحياة البشرية وكل ذلك يعتمد على المصطلح بالدرجة الأولى.

٥- المصطلح علم متجدد دائم لأن الحياة لا تتوقف، وبحر الاختراعات والقضايا يقذف إلى الحياة كل يوم بالجديد. فكان لابد من وضع وتحديد مصطلحات تواكب الجديد وتدل عليه.

٦- حماية خصوصية الأمة المسلمة بوضع ميزان حاكم يبين ما يتوافق مع منهاجنا وعقيدتنا وما يخالفها ويضادها، وهذا الميزان الحاكم هو المصطلح.

٧- الوصول إلى ذهن المخاطب من أقصر طريق، والاستغناء بالمصطلح في التخاطب والحوار عن التطويل في الكلام والشرح المستفيض في العبارة.

الفصل الثالث: أنواع المصطلحات وخصائصها ومنهج التعامل معها.

يمكن تقسيم المصطلحات إلى نوعين عليهما يدور الحديث في هذا الفصل، مع بيان أبرز المشكلات التي تحيط بالمصطلحات والألفاظ، ولذا سيتكون هذا الفصل من المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المصطلحات و الألفاظ الإسلامية ومنهج التعامل معها.

المبحث الثاني: المصطلحات التي هي من مواضعات أهل العلم في فن ما وما يتعلق بها.

المبحث الأول: المصطلحات و الألفاظ الإسلامية ومنهج التعامل معها.

أشار بعض الباحثين إلى أن العلوم نوعان: "علوم لا يدخلها الهوى، وعلوم يدخلها الهوى. ومثَّل للأولى بالعلوم التي يشترك الناس جميعا في إدراكها بعقولهم كالمصطلحات الرياضية مثلا كالضرب والجمع والطرح وغيرها وهذا النوع لا تتدخل الشريعة في تقريره ووضع مصطلحاته، وأما النوع الآخر الذي يدخله الهوى فهو العلم المرتبط بدين الناس وأفكارهم وثقافاتهم والذي يمكن أن تعمل فيه الأهواء عملها، فيضع جماعة أو طائفة من المصطلحات ما يثبت به أهواءه وانحرافه، وهنا تدخلت الشريعة وجاء فيها ما سماه العلماء بالأسباب الإسلامية أو الحقائق الشرعية أو الأسماء الإسلامية، وكان ذلك فيما يظهر مراعاة لجانب التعبد في الخلق فهم متعبدون بهذه الألفاظ لفظا ومعنى اعتقادا وعملا، كما كان ذلك منعا للهوى والضلال والانحراف"(١) ومن هنا فأمر الأسماء الشرعية والمصطلحات الدينية أمر له أهميته وخطره مما يحدونا إلى الوقوف على بعض معالمه.

---

(١) انظر ذلك في المحاضرة القيمة بعنوان:" المصطلحات وأثرها على العلم والثقافة والرأي العام"للشيخ/ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

فأقول وبالله تعالى التوفيق:يقول الزركشي:" تَنْقَسِمُ الْحَقِيقَةُ إلَى لُغَوِيَّةٍ وَعُرْفِيَّةٍ وَشَرْعِيَّةٍ ; لِأَنَّ الْوَضْعَ الْمُعْتَبَرَ فيه إمَّا وَضْعُ اللُّغَةِ، وَهِيَ اللُّغَوِيَّةُ كَالْأَسَدِ لِلْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسِ أَوَّلًا، وَهُوَ إمَّا وَضْعُ الشَّارِعِ، وَهِيَ الشَّرْعِيَّةُ كَالصَّلَاةِ، لِلْأَرْكَانِ وَقَدْ كَانَتْ فِي اللُّغَةِ لِلدُّعَاءِ أَوَّلًا، وَهِيَ الْعُرْفِيَّةُ الْمَنْقُولَةُ عَنْ مَوْضِعِهَا الْأَصْلِيِّ إلَى غَيْرِهِ بِعُرْفِ الِاسْتِعْمَالِ، وَلْتَتَنَبَّهْ لِأَمْرَيْنِ:

أَحَدِهِمَا: أَنَّ اللُّغَوِيَّةَ أَصْلُ الْكُلِّ، فَالْعُرْفُ نَقَلَهَا عَنْ اللُّغَةِ إلَى الْعُرْفِ، وَالشَّرْعُ نَقَلَهَا عَنْ اللُّغَةِ وَالْعُرْفِ.

الثَّانِي: أَنَّ الْوَضْعَ فِي اللُّغَوِيَّةِ غَيْرُ الْوَضْعِ فِي الشَّرْعِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ، فَإِنَّهُ فِي اللُّغَةِ تَعْلِيقُ اللَّفْظِ بِإِزَاءِ مَعْنًى لَمْ يُعْرَفْ بِهِ غَيْرُ ذَلِكَ الْوَضْعِ. وَأَمَّا فِي الشَّرْعِيَّةِ وَالْعُرْفِيَّةِ فَبِمَعْنَى غَلَبَةِ الِاسْتِعْمَالِ دُونَ الْمَعْنَى السَّابِقِ، فَإِنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْ الشَّارِعِ أَنَّهُ وَضَعَ لَفْظَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ بِإِزَاءِ مَعَانِيهَا الشَّرْعِيَّةِ، بَلْ غَلَبَ اسْتِعْمَالُ الشَّارِعِ لِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ بِإِزَاءِ تِلْكَ الْمَعَانِي حَيْثُ صَارَتْ الْحَقِيقَةُ اللُّغَوِيَّةُ مَهْجُورَةً، وَكَذَلِكَ الْعُرْفُ، فَإِنَّ أَهْلَهُ لَمْ يَضَعُوا لَفْظَ الْقَارُورَةِ مَثَلًا لِلظَّرْفِ مِنْ الزُّجَاجِ عَلَى جِهَةِ الِاصْطِلَاحِ، كَمَا أَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يَضَعْ لَفْظَ الزَّكَاةِ لِقَطْعِ طَائِفَةٍ مِنْ الْمَالِ لِلْفُقَرَاءِ. بَلْ صَارَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظُ شَرْعِيَّةً وَعُرْفِيَّةً بِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ دُونَ أَنْ يَسْبِقَهُ تَعْرِيفٌ بِتَوَاضُعِ الِاسْمِ..... وَإِذَا عَلِمْت هَذَا فَلْنَتَكَلَّمْ عَلَى هَذِهِ الْأَقْسَامِ فَنَقُولُ: أَمَّا اللُّغَوِيَّةُ فَهِيَ الَّتِي عَلَيْهَا جُلُّ الشَّرِيعَةِ عِنْدَ قَوْمٍ، وَهُمْ الْمُثْبِتُونَ لِلنَّقْلِ الشَّرْعِيِّ وَالْعُرْفِيِّ، أَوْ كُلُّهَا عِنْدَ آخَرِينَ، وَهُمْ النَّافُونَ لَهُ، فَيَقُولُونَ: إنَّ جَمِيعَ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ بِحُرُوفِ اللُّغَةِ وَنَظْمِهَا، وَالْمَقْصُودُ بِهِ مِنْ نُطْقِ الشَّرْعِ هُوَ الْمَقْصُودُ عِنْدَهُمْ، ثُمَّ لَا خِلَافَ فِي إمْكَانِهَا وَوُقُوعِهَا فِي الْمَعْنَى الْوَاحِدِ. وَأَمَّا الْمُفِيدُ لِلشَّيْءِ وَخِلَافِهِ عَلَى طَرِيقِ الِاشْتِرَاكِ فَمَنَعَهُ قَوْمٌ، وَقَدْ سَبَقَتْ فِي

مَبَاحِثِ الِاشْتِرَاكِ "(١)

يظهر من كلام الزركشي ما يلي:

- أن الحقيقة ثلاثة أنواع هي (اللغوية والعرفية والشرعية)
- أن الحقيقة اللغوية هي الأصل للثلاثة فيجب الحمل عليها ما لم يتم نقل إلى عرف أو شرع.
- أن الحقيقة الشرعية سواء وقعت بالنقل أو بغلبة الاستعمال هي غير اللغوية والعرفية.

أقول: ومن هنا كان لا بد من رعاية هذا الوضع الشرعي للألفاظ والمصطلحات، فهو في غاية الحساسية من ناحية كونه معبرا عن معان إسلامية، ومن هنا ينبغي بقاؤه على ما هو عليه لفظا ومعنى دون محاولة تحريف لأيهما، وهذا النوع عادة ما يفتتح به علماء الشرع الكلام في مصنفاتهم في علوم الشريعة، فيقولون عند البدء في تناول الألفاظ والمصطلحات الشرعية: هذا اللفظ يراد به "شرعا كذا " بحيث يحددون المعنى الشرعي للمصطلح الشرعي الذي قد يكون أخص أو أعم من المعنى اللغوي.

ومع أن الشريعة المعصومة إنما جاءت لبيان المعاني الشرعية لا المسائل اللغوية، إلا أنه لابد من تحديد معاني الألفاظ والمصطلحات الشرعية وفقا لمعاني اللغة وقواعدها بحيث لا تفهم المعاني الشرعية خارج لغة العرب التي هي لغة التنزيل، لنعرف المراد الشرعي منها بعد ضبط الفهم. ومع ذلك فلا ينبغي أبدا قصر ألفاظ الشرع على المعاني اللغوية دون المراد الشرعي حتى لا تتعطل تلك

(١) البحر المحيط بدر الدين الزركشي ١/ ٥١٤-٥١٥ تحقيق د/ محمد تامر – ط ثانية – ٢٠٠٧ – بيروت – لبنان.

المرادات الشرعية من وراء النصوص.، فالأمر كما ذكرتُ أن الشريعة إنما جاءت لبيان الشرعيات لا اللغويات، لأن الحقيقة اللغوية قد تهجر بغلبة استعمال الشارع لبعض الألفاظ في معانيها الشرعية

وتفصيل الحديث في هذا المبحث على النحو التالي:

أولا:كيف نتعامل مع المصطلحات الإسلامية:

قعد العلماء – رحمهم الله تعالى– للتعامل مع ألفاظ الشرع الحنيف ونصوصه قواعد وأصولا تعد منهجية ضابطة يجب مراعاتها، من هذه القواعد:

١– ألا يحمل كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على اصطلاح حادث أو لغة معتادة للمرء

والمقصود من ذلك أن المكلف قد يعتاد استعمال مصطلح معين درج عليه فإذا جاءه المصطلح الشرعي حمله على ما اعتاد عليه وفسره به فيختل المعنى حينئذ بهذا الحمل القاصر يقول ابن تيمية في ذلك:" ومن أعظم أسباب الغلط في فهم كلام الله تعالى ورسوله، أن ينشأ الرجل على اصطلاح حادث، فيريد أن يفسر كلام الله تعالى بذلك الاصطلاح ويحمله على تلك اللغة التي اعتادها"[١] ذكر ذلك بعد أن حشد – بطريقته المعهودة – مجموعة من الأمثلة التي بين من خلالها كيف أن بعض الفقهاء والمتكلمين واللغويين فسروا بعض ألفاظ الشرع وفق اصطلاحهم الحادث، وعاب عليهم ذلك لما ترتب عليه من إخلال بمقصود الشارع من هذه الأمثلة قوله – رحمه الله –: " ولفظ (الحرف) و (الكلمة) له في لغة العرب التي كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتكلم بها معنى، وله في اصطلاح النحاة

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/١٠٦– ١٠٧) ط مكتبة المعارف بالرباط – المغرب بإشراف المكتب السعودي بالمغرب – بدون

معنى. فالكلمة في لغتهم هي الجملة التامة، الجملة الاسمية أو الفعلية، كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم – في الحديث المتفق على صحته –: (كلمتان خفيفتان على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله تعالى وبحمده، سبحان الله تعالى العظيم)[١] وقال صلى الله تعالى عليه وسلم: (إن أصدق كلمة قالها الشاعر كلمة لَبيد: ألا كل شيء ما خلا الله تعالى باطل)[٢]، وقال: (إن العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب له بها رضوانه إلى يوم القيامة، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله تعالى، ما يظن أن تبلغ ما بلغت، يكتب له بها سخطه إلى يوم القيامة)[٣] وقال لأم المؤمنين: (لقد قلت بعدك أربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله تعالى عدد خلقه، سبحان الله تعالى رضا نفسه، سبحان الله تعالى زنة عرشه، سبحان الله تعالى مداد كلماته)[٤].ومنه قوله تعالى" كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا"[٥]، وقوله: " وَأَلْزَمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا "[٦]، وقوله تعالى: " قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْاْ إِلَى كَلَمَةٍ سَوَاء بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ الله تعالى "[٧]، وقوله" وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"[٨]، وقوله" وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُواْ

(١)متفق عليه رواه البخاري ك/ الدعوات ب / فضل التسبيح، ومسلم ك / الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ب / فضل التهليل والتسبيح والدعاء.

(٢)رواه البخاري ك / الرقاق ب / الجنة اقرب إلى أحدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك.

(٣) رواه البخاري بلفظ قريب من ذلك ك / الرقاق ب / حفظ اللسان.

(٤)رواه مسلم ك / الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ب / فضل التسبيح أول النهار وعند النوم.

(٥)سورة الكهف من الآية (٥).

(٦)سورة الفتح من الآية (٢٦)

(٧)سورة آل عمران من الآية (٦٤)

(٨)سورة الزخرف آية (٢٨)

السُّفْلَى وَكَلِمَةُ اللهِ تعالى هِيَ الْعُلْيَا وَاللهُ تعالى عَزِيزٌ حَكِيمٌ "(١) ، وقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (من قاتل لتكون كلمة الله تعالى هي العليا فهو في سبيل الله تعالى)(٢) ونظائره كثيرة.

ولا يوجد قط في الكتاب والسنة وكلام العرب لفظ (الكلمة) إلا والمراد به الجملة التامة. فكثير من النحاة أو أكثرهم لا يعرفون ذلك، بل يظنون أن اصطلاحهم في مسمى الكلمة ينقسم إلى اسم وفعل وحرف هو لغة العرب، والفاضل منهم يقول(٣) :وكلمة بها كلام قد يؤم، ويقولون: العرب قد تستعمل الكلمة في الجملة التامة وتستعملها في المفرد، وهذا غلط لا يوجد قط في كلام العرب لفظ الكلمة إلا للجملة التامة........

ونظير هذا لفظ (القضاء) فإنه في كلام الله تعالى وكلام الرسول المراد به إتمام العبادة، وإن كان ذلك في وقتها، كما قال تعالى:"فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ الله تعالى"(٤)، وقوله: "فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ"(٥)، ثم اصطلح طائفة من الفقهاء فجعلوا لفظ (القضاء) مختصًا بفعلها في غير وقتها، ولفظ (الأداء) مختصًا بما يفعل في الوقت، وهذا التفريق لا يعرف قط في كلام الرسول، ثم يقولون: قد يستعمل لفظ القضاء في الأداء، فيجعلون اللغة التي نزل القرآن بها من النادر.

ولهذا يتنازعون في مراد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (فما أدركتم فصلُّوا،

(١) سورة التوبة من الآية(٤٠).
(٢)رواه البخاري ك / الجهاد والسير ب/ من قاتل لتكون كلمة الله تعالى هي العليا.
(٣) القائل هو ابن مالك النحوي الشهير في ألفيته المعروفة بألفية ابن مالك.
(٤)سورة الجمعة من الآية (١٠).
(٥)سورة البقرة من الآية (٢٠٠).

وما فاتكم فاقضوا) وفي لفظ: (فأتموا) فيظنون أن بين اللفظين خلافا وليس الأمر كذلك، بل قوله: (فاقضوا) كقوله: (فأتموا) لم يرد بأحدهما الفعل بعد الوقت، بل لا يوجد في كلام الشارع أمر بالعبادة في غير وقتها، لكن الوقت وقتان: وقت عام ووقت خاص لأهل الأعذار؛ كالنائم والناسي إذا صليا بعد الاستيقاظ والذكر، فإنما صليا في الوقت الذي أمر الله تعالى به؛ فإن هذا ليس وقتا في حق غيرهما"(١).

وبهذا يتبين أنه لا يجوز حمل ألفاظ الشرع على معان حادثة اصطلح عليها العلماء، وليس معنى ذلك إهدار ما اصطلح عليه العلماء في علومهم بل تفهم على أنها اصطلاح، كما لا ينبغي قصر معاني الشرع على مصطلحاتهم دون مراعاة للمعنى الشرعي الكامل.

٢- لا توضع ألفاظ الدين إزاء ألفاظ الكفر ولا العكس

فقد توجد ألفاظ شرعية لها معان حقيقية معلومة ثم يستعملها المبطلون إزاء معان كفرية ليحرفوا معناها، أو يأتون بألفاظ كفرية فيضعونها إزاء معان شرعية، وهذا من أبطل الباطل ولا يحل لأحد استعماله قال البقاعي:" ولا يحل لأحد أن يصطلح علي كلمات الدين و الشريعة فيضعها بازاء معاني الكفر، ولا العكس للعكس،ولا أن يقصد كلمات فيها نقص فيضعها لله سبحانه وتعالي بالإجماع "(٢) وسنضرب لذلك أمثلة عديدة في الباب الأخير من هذا البحث عند الحديث عن النماذج العملية لحرب المصطلحات.

٣- ضرورة استعمال المصطلحات القرآنية والنبوية دون غيرها للدلالة على المعاني الشرعية الإسلامية، ذلك لأنها كما سبق تراعي جانب التعبد في حياة

(١) مجموع الفتاوى (١٢/ ١٠٦) ط مكتبة المعارف بالمغرب.
(٢)نقلا عن بحث بعنوان " التقييد والإيضاح لقولهم لا مشاحة في الاصطلاح " لصاحبه محمد الثاني بن عمر بن موسى ص ٢ منشور بمجلة الحكمة السعودية العدد(١٦).

الناس، كما أنها تحمل طابع عقيدتنا وفلسفة ديننا وما ينبثق عنها من تصور عن الكون والإنسان والحياة، وهي كذلك أنها الأقرب إلى العقل المسلم من ناحية سهولته وسرعة فهمه كما أنها تثبيت لمفاهيمنا وصبغ للعقل بصبغته الأساسية، بخلاف استعمال المصطلحات الغربية على فكرنا وأمتنا كمصطلحات المناطقة والفلاسفة في التعبير عن قضايا الإسلام فإنها كثيرا ما تحمل ظلال مصادرها وصبغة مواردها الغير الإسلامية مما يشوش على العقل المسلم صفاءه ويكدر نقاءه.

٤- حمل الألفاظ وفهمها على مقتضيات اللغة والوقوف على معاني الألفاظ والتراكيب عند العرب وقت التنزيل، وعدم الخروج عن قواعد اللغة عند تفسير المصطلحات، إلا أنه لابد من فهم المعنى على الحقيقة الشرعية كأصل ولا يحمل اللفظ على مجرد الحقيقة اللغوية إلا بقرينة كم في قوله تعالى في سورة التوبة:" وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ"[1] فالأمر هنا بالصلاة أمر بالدعاء لهم حملا للفظ الصلاة على الحقيقة اللغوية بدلالة السياق والقرائن المراعاة عند التفسير وهي مقتضى الحال التي بصدده وردت الآية بموضوعها المذكور.

٥- مراعاة ما تدل عليه أصول الشريعة وما يتوافق مع مقاصدها، فلا يحكم بمجرد المعنى اللغوي أو الدلالة اللغوية ولا يقتصر عليها، ومن هنا وجب معرفة ترتيب الأخذ بالدلالات وأي دلالة منها يجب حمل الألفاظ الشرعية عليه وفي ذلك يقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى" واعلم أن التحقيق: حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية، ثم العرفية، ثم اللغوية، ثم المجاز عند القائل به إن دلت عليه قرينة"[2]

(١)سورة التوبة من الآية (١٠٣).

(٢)مذكرة أصول الفقه ٧٥الشيخ رحمه الله تعالى من المانعين لوقوع المجاز مطلقا في نصوص الشرع وقد سطر رسالة في ذلك بعنوان" منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز" وقد رد عليه وعلى ابن تيمية وابن القيم في مثل هذا القول الدكتور عبد العظيم المطعني –رحمه الله تعالى –في رسالة قيمة

٦- "التفريق بين دلالة الألفاظ الشرعية المنصوصة وبين الإطلاق العرفي أو الاصطلاحي لها، حتى لا يختلط المعنى العرفي أو الاصطلاحي بالمراد الشرعي. ومثال ذلك مصطلح (الحدود) فهو في النص الشرعي يحمل معنى وفي اصطلاح الفقهاء وعرفهم يحمل معنى آخر كلاهما صحيح، لكنه يختلف عن الآخر من وجوه. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى –: (الحدود في لفظ الكتاب والسنة يراد بها الفصل بين الحلال والحرام مثل: آخر الحلال،وأول الحرام ؛ فيقال في الأول: "تِلْكَ حُدُودُ اللهِ تعالى فَلَا تَعْتَدُوهَا "[1] ويقال في الثاني: "تِلْكَ حُدُودُ الله تعالى فَلَا تَقْرَبُوهَا"[2]وأما تسمية العقوبة المقدرة حداً فهو عرف حادث"[3] أقول لا بأس بالاصطلاح على كون الحدود هي العقوبات الشرعية المقدرة متى علم أنها في سياقها من اصطلاحات الفقهاء العلمية، ولا يصح تفسير لفظ الحدود الوارد بالقرآن الكريم على هذا المعنى الاصطلاحي الفقهي ولا قصر معناه على ذلك.

٧- التفريق بين مقامَ المخاطبة ومقام الإخبار في بعض مسائل الاعتقاد، حيث ينبغي أن يفرق بين اللفظ الذي يدعى به الرب أو يعبد به وبين ما يخبر به عنه- فقد عرف من شرعنا أنه لا يُدعى الله تعالى إلا بالأسماء الحسنى والصفات العلى وهي أسماء وصفات ألفاظها توقيفية، أما مقام الإخبار عنه فثبات حق أو نفي باطل فالأمر فيه سعة ومرونة لأننا لسنا حينئذ في مقام التعبد ؛ فإن (الفرق بين مقامَي المخاطبة والإخبار فرق ثابت بالشرع والعقل، يقول – تعالى –: "وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ

موجزة بعنوان:"المجاز عند ابن تيمية وتلامذته بين الإقرار والإنكار" ط مكتبة وهبة القاهرة

(١)سورة البقرة من الآية (٢٢٩).

(٢)سورة البقرة الآية (١٨٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٤٣٨/٢١).

الحُسنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ "(١)، وعليه يصح أن يدعى ويقال: يا رحمن يا رحيم، ولا يقال: يا شيء". ومن ذلك أيضاً: أنه ينبغي التأدب مع النبي –صلى الله تعالى عليه وسلم– في مقام المخاطبة والإخبار أيضاً لقوله – تعالى –: "لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً"(٢)، أما مقام الإخبار عنه –صلى الله تعالى عليه وسلم– فيصح أن نخبر عنه باسمه كما أخبر الله تعالى – سبحانه وتعالى – عنه –صلى الله تعالى عليه وسلم– بقوله: "مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ الله تعالى وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ"(٣)

٨- معرفة أن الشريعة عندما رعت الأسماء إنما كان ذلك رعاية لجانب العبودية في الخلق، ومن هنا فكل مصطلح يتعلق بالديانة عقيدة أو عبادة أو خلقا جاءت الشريعة به واضحا منضبطا ليحفظ على الناس عبوديتهم، ومن هنا لا يجوز تعديه أو تجاوزه في التعبير به عن الحقائق الشرعية.

٩- مراعاة خصائص اللفظ القرآني على الخصوص، ومن هذه الخصائص:

١– تمام البيان قال تعالى:" وإنه لتنزيل رب العالمين. نزل به الروح الأمين. على قلبك لتكون من المنذرين. بلسان عربي مبين"(٤) والبيان الوضوح التام المفضي إلى الفهم الكامل، قال القرطبي:" أي لئلا يقولوا لسنا نفهم ما تقول"(٥)

٢– السلامة من التناقض والاضطراب: يقول سبحانه:"قرآنا عربيا غير ذي

---

(١)سورة الأعراف من الآية (١٨٠)

(٢) سورة النور من الآية (٦٣).

(٣)سورة الأحزاب من الآية (٤٠). هذه النقطة نقلا عن مجلة البيان عدد (١٤٠) سنة ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩م مقال المصطلح وإشكالية الاصطلاح – حمدي عبيد.

(٤) الشعراء:(١٩٢-١٩٥).

(٥)تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن (ج ١٣/ ١٣٨) ط ثالثة مصورة عن ط دار الكتب المصرية – دار الكتاب العربي ١٩٦٧م.

عوج"(١) قال الزمخشري:" غير ذي عوج " مستقيماً بريئاً من التناقض والاختلاف فإن قلت: فهلا قيل: مستقيماً: أو غير معوج قلت: فيه فائدتان إحداهما: نفي أن يكون فيه عوج قط كما قال: " ولم يجعل له عوجاً " والثانية: أن لفظ العوج مختص بالمعاني دون الأعيان وقيل: المراد بالعوج: الشك واللبس وأنشد: وَقَد أَتَاكَ يَقِينٌ غيرُ ذِي عِوَجٍ مِنَ الإلهِ وقَولٌ غيرُ مَكذُوبِ لله بَل أكثرهم لا يعلَمُونَ "(٢) وعلى أي محمل كان المعنى فهو من ناحية اللفظ والمعنى لا غموض فيهما ولا التواء يحجب المراد.

٣– أنه موضوع للإفهام: لأن الإفهام من مقاصد الشارع من وضع الشريعة كما قال الشاطبي في كتاب المقاصد من موافقاته:" النوع الثاني: في بيان قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام" وذكر فيها " إن هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن العجمية ". ثم وسع الشاطبي المسألة وبين ذلك بإسهاب في الموافقات ومما قال:" إن هذه الشريعة المباركة عربية لا مدخل فيها للألسن العجمية"(٣) إلى أن قال:" فمن أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة هذا هو المقصود من المسألة"(٤) وقد مر ذلك قريبا. ومن هنا نوقن أن فهم الشريعة بمعانيها المرادة منها لا يحصله على وجه التمام إلا من كان من أهل العربية، حيث إن الشريعة إنما نزلت بذاك اللسان فهو الأداء لفهمها التي لا يمكن تجاوزها.

---

(١) سورة الزمر من الآية (٢٨)

(٢)تفسير الكشاف للزمخشري تحقيق عبد الرزاق المهدي ٤– ١٢٨ ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٣)الموافقات (٢/ ٦٤).

(٤)الموافقات (٢-٦٤).

٥- الصلاحية المطلقة للزمان والمكان والإنسان كله، فاللفظ القرآني والنبوي خالد المعنى، خالد العطاء، خالد في تجدده واستيعابه التام لكل جديد في نفوس الناس وأحوالهم وأعمالهم ووقائع أزمنتهم يقول د عمر عبيد حسنة في هذا المعنى:" ولعلنا نقول هنا: إن قوله تعالى: "الله تعالى أعلم حيث يجعل رسالته"(١) يتضمن فيما يتضمن بعدًا لغويا، إضافة إلى الأبعاد والمعاني الكثيرة والكبيرة التي يتضمنها.. ذلك أن اختيار العربية لتكون لغة التنزيل أو لسان التنزيل، ووسيلة المواصلات، وأداة الاتصال لمعاني الوحي الخالد، المجرد عن حدود الزمان والمكان، المؤهل لخطاب الإنسان في كل زمان ومكان، والتعامل معه، واستيعاب مشكلاته مهما تعقد منها واستجد، دليل على الإمكان الهائل الذي تتمتع به العربية، والذي أثبتته التجربة الحضارية التاريخية للرسالة الإسلامية، سواءً في مجال الإبانة عما تمور به الساحة الفكرية مهما أبدعت في شعب المعرفة والعلوم، أو في مجال البيان والوضوح للمعاني والدلالات من خلال معهود العرب في الخطاب.

وهذا البعد النظري والشرعي، إلى جانب التجربة الميدانية في التعبير والإبانة عن كل أحوال الأمة وحالاتها، دليل على عبقرية اللغة العربية، التي أهلّتها لتكون لغة التنزيل الخالد، والتي وسعت النبوات التاريخية وتأهلت للخاتمية"(٢)

(١)سورة الأنعام من الآية (١٢٤)

(٢)من مقدمة الأستاذ /عمر عبيد حسنة لكتاب الأمة رقم (٧٨) سنة (١٤٢١) بعنوان المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية لسعيد شار. ص ١٢-١٣.

المبحث الثاني: المصطلحات التي هي من مواضعات أهل العلم في فن ما وما يتعلق بها.

مقدمة المبحث

أقصد بهذا العنوان: تلك الألفاظ الحادثة التي درج عليها أهل فن أو أصحاب اتجاه فكري أو عقدي أو علمي، أو وردت في مجال ما كالصناعات والآلات المختلفة، ويمكن للباحث القول: بأن للعقل أن يتصور هذه القسمة العقلية الثلاثية لمثل هذه الألفاظ والمصطلحات التي هي من مواضعات أصحاب الفنون المختلفة على النحو التالي:

١- مصطلحات صحيحة المعنى منضبطة الدلالة تحقق مصلحة بين أهل فن ما يعبرون بها عن فنهم بما لا يؤثر سلبا في أمر شرعي ولا يصدم مع ديننا الحنيف، ومن ذلك كأسماء الفنون والمصطلحات الخاصة بكل فن.

٢- مصطلحات فاسدة المعنى والدلالة كمصطلحات الفرق الباطنية كالحلول والاتحاد والرجعة ومصطلحات أهل الحداثة والعلمنة المعاصرين، كالإسلام السياسي وغير ذلك.

٣- مصطلحات تحتمل الحق والباطل كمصطلحات أهل الأذواق من المتصوفة فهي لا ترد بإطلاق ولا تقبل بإطلاق بل يجب التحقيق فيها وتحرير استعمالها والوقوف مع مراد أصحابها.

أقول: وهذا الباب من العلم الخاص بالمصطلحات الوضعية تكتنفه مجموعة من المشكلات التي نحتاج إلى الوقوف معها و ثم معرفة الضوابط التي تحمي من الخطأ في الاصطلاح بها.

أولا: المشكلات التي تحيط بالألفاظ والمصطلحات

تحيط باللفظ والمصطلحات من النوع المذكور عدة مشكلات تؤثر في استعماله

وفهمه، نبرزها درءا لمفاسدها، وسدا لباب سوء استخدامها والعبث بها، من هذه المشكلات:

المشكلة الأولى: التغير[١] وأقصد بها: تغير معاني الألفاظ والمصطلحات واختلافها باعتبارات ووجهات منها:

تغير الألفاظ من زمن إلى زمن آخر، وهذه قضية واسعة نوجزها في كلمات ننقلها عن الدكتور إبراهيم أنيس حيث يرى رحمه الله: كثيرا من الألفاظ تتطور دلالتها مع مرور الزمن، وهذا التطور نوعان: الأول تطور لا شعوري يتم في كل لغة وفي كل بيئة ثم لا يفطن إليه إلا بعد المقارنة بين عصور اللغة، والثاني المقصود المتعمد الذي يقوم به المهرة في صناعة الكلام، أو تقوم به المجامع اللغوية لهدف أو لآخر وهو أقل أثرا في اللغات بوجه عام [٢]

وهذا التطور عبر الزمن يرجعه علماؤنا إلى عاملين اثنين

أولهما: الاستعمال أي استعمال الناس وهذا هو الهدف الأساس من الوضع، والمستعملون متباينون في التجربة والذكاء والتجارب والخبرات، وما يصحب ذلك من انحرافات أو تحريفات مع تتابع الأجيال، ويصحب هذا العامل بعض العناصر كسوء الفهم وبلي الألفاظ والابتذال وغير ذلك.

أما العامل الثاني: وهو الحاجة وهو ما ينشأ من تطور للألفاظ بحكم الحاجة إلى التجديد في التعبير وهو الذي يقصد إليه عمدا وقصدا، وينشأ كما سبق علي أيدي المختصين و وقد تتمثل تلك الحاجة في التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي،

---

(١)اللغة تتغير وتنمو وتؤثر وتتأثر وتضيق وتتسع وهذا دليل على حيوية لغتنا العربية ومن هنا نطرق باب تغير دلالات الألفاظ طرقا خفيفا لتعلقه بموضوع المصطلح ودلالته فنقول عند استعمال الألفاظ تتعرض للمظاهر التالية من التغير في دلالتها:

(٢)انظر: دلالة الألفاظ إبراهيم أنيس ص ١٣٤ ط السابعة ١٩٩٢ م مكتبة الأنجلو المصرية– القاهرة.

أو الحاجة إلى الالتجاء إلى ألفاظ اللغات الأجنبية، فيستعار منها ما تمس الحاج إليه. [١]

وقد أورد الدكتور إبراهيم أنيس جمعا من تلك الألفاظ التي تطورت بفعل الزمن نورد منها هذه الأمثلة:

- "الشنب" في الاستعمال القديم تدل على الأسنان ونصاعتها، وهي تدل الآن على الشارب.
- "البغددة" بمعنى التدلل، والتي يكاد يقتصر استعمالها على وصف المرأة، جاءت إلينا من استعمال قديم هو" تبغدد الرجل أي انتسب إلى بغداد وأهلها" أي أصبح متحضرا راقيا في سلوكه، لأن نظرتهم إلى "بغداد" حينئذ كانت كنظرة بعضنا الآن إلى المدن الأوروبية.
- "الحريم" في الاستعمال القديم هو الذي حرم مسه، ولكن اشتهر في لهجات الخطاب بوصف المرأة[٢]

أقول. ومن أمثلة تغير اللفظ من زمن لآخر تغير المراد بمصطلح "النسخ" بين المتقدمين من الصحابة والتابعين وبين من جاء بعدهم من المتأخرين، فبينما هو عند أسلافنا واسع المعنى والدلالة والاستعمال حيث يشمل عندهم رفع الحكم، وتقييد المطلق، وتخصيص العام وغير ذلك، بينما يعني عند العلماء المتأخرين من أهل التفسير والأصول رفع الحكم المتقدم بحكم متراخ عنه زمانا، وترد كلمة النسخ في تراثنا مطلقة عن ارتباطها بزمان أو بمستعمل، والواجب التمييز لئلا تلتبس المفاهيم عند ذلك، فيجب حمل لفظ النسخ إن ورد على لسان المتقدمين على مرادهم، وإن

---

(١)انظر: دلالة الألفاظ (١٣٤– ١٥١). مرجع سابق

(٢)دلالة الألفاظ (١٢٦) سابق.

ورد على لسان من بعدهم حمل على طريقة استعمالهم ومقاصدهم.

المشكلة الثانية: تغير الألفاظ من علم وفن إلى علم وفن آخر، ومن طائفة إلى طائفة، وتغيرها من حيث ما يعتريها من أحوال عند الاستعمال، فالبعض يضيق معناها وآخرون يوسعونه كما هو الشأن بين المتقدمين والمتأخرين في بعض الألفاظ، فالبعض يعممه وآخرون يخصصونه، وبالتالي لا يثبت استعمال المصطلح على وتيرة واحدة فيتغير المعنى تبعا لسعة وضيق استعمال المصلح، ومن هنا وجب تحديد المساحة التي يجري عليها المستعمل لمصطلح ما لتحديد المعنى المراد حتى لا يدور الحوار مثلا على معنيين مختلفين نتيجة ما سبق، والأمثلة على ذلك كثيرة.

ومثال الأول: وهو تغير المصطلح الواحد من فن لأخر لفظ " اللين" فهو عند علماء الأخلاق والتزكية يختلف عند علماء الحديث وعلومه، فهو عند الأولين خلق محمود يعني سهولة الخلق ورقة الطبع وحسن التعامل، كما في قوله تعالى لرسوله الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم: "فبما رحمة من الله تعالى لنت لهم "[١] قال الواحدي رحمه الله تعالى:" أي سهلت أخلاقك لهم وكثر احتمالك"[٢] وقال الرازي رحمه الله:" اعلم أن لينه صلى الله تعالى عليه وسلم مع القوم عبارة عن حسن خلقه مع القوم"[٣] بينما هو عند المحدثين:أسهل ألفاظ الجرح للرواة. قال ابن حجر رحمه الله:" وأسهلها أي الألفاظ الدالة على الجرح، قولهم" فلان (ليِّن، وسيء الحفظ) [٤].

---

(١)سورة آل عمران من الآية (١٥٩).

(٢) تفسير الوجيز للواحدي (١-٢٤٠).

(٣)مفاتيح الغيب للرازي ٦١/٩ط الثانية –دار الكتب العلمية – طهران بدون

(٤)نزهة النظر لابن حجر مع شرح ملا على القاري ص (٧٢٦) تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ط دار الأرقم– بيروت.

ومثال الثاني: وهو ما يختلف الاصطلاح عليه وإطلاقه من طائفة على أخرى تلك المصطلحات التي ترد على ألسنة أهل الصناعات المختلفة، وهذا مما ينبغي إدراكه عند الوقوف على هذه المصطلحات.

المشكلة الثالثة: قصر معاني المصطلحات على بعض المراد منها مع كونها موضوعة شرعا لمعنى أوسع مما استعمله الناس، وللغزالي رحمه الله تعالى بحث جيد في هذا الموضوع بحثه في كتابه "إحياء علوم الدين" بين فيه بعض الأسماء التي تغيرت، بل عبر – ر حمه الله تعالى- بلفظ التحريف- وذلك لما رأى الناس يستعملون هذه الألفاظ والمصطلحات في جزء معناها حتى راجت وذاعت على هذا الجزء فقط، ففقدت كثيرا مما أريد بها شرعا، وذكر خمسة أسماء نالها ذلك التغير بين زمنين، هذه الأسماء والمصطلحات هي:الفقه والعلم والتوحيد والتذكير والحكمة قال – رحمه الله تعالى- "بيان ما بدل من ألفاظ العلوم، اعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معان غير ما أراده السلف الصالح والقرن الأول وهي خمسة ألفاظ: الفقه والعلم والتوحيد والتذكير والحكمة، فهذه أسام محمودة والمتصفون بها أرباب المناصب في الدين ولكنها نقلت الآن إلى معان مذمومة فصارت القلوب تنفر عن مذمة من يتصف بمعانيها لشيوع إطلاق هذه الأسامي عليهم"[١]

فبين مثلا كيف حرف معنى الفقه من معنى سام شامل معبر عن المراد الشرعي إلى معنى قاصر، فقال:" اللفظ الأول الفقه فقد تصرفوا فيه بالتخصيص لا بالنقل والتحويل إذا خصصوه بمعرفة الفروع الغريبة في الفتاوى والوقوف على دقائق عللها واستكثار الكلام فيها وحفظ المقالات المتعلقة بها فمن كان أشد تعمقا فيها

---

(١) إحياء علوم الدين (١/ ١٦٣).

وأكثر اشتغالا بها يقال هو الأفقه ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقا على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب ويدلك عليه قوله عز وجل:" ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم"(١) وما يحصل به الإنذار والتخويف هو هذا الفقه دون تفريعات الطلاق والعتاق واللعان والسلم والإجارة، فذلك لا يحصل به إنذار ولا تخويف بل التجرد له على الدوام يقسي القلب وينزع الخشية منه كما نشاهد الآن من المتجردين له وقال تعالى:" لهم قلوب لا يفقهون بها"(٢) وأراد به معاني الإيمان دون الفتاوى ولعمري إن الفقه والفهم في اللغة اسمان بمعنى واحد وإنما يتكلم في عادة الاستعمال به قديما وحديثا قال تعالى:"لأنتم أشد رهبة في صدورهم من الله تعالى"(٣) الآية فأحال قلة خوفهم من الله تعالى واستعظامهم سطوة الخلق على قلة الفقه، فانظر إن كان ذلك نتيجة عدم الحفظ لتفريعات الفتاوى أو هو نتيجة عدم ما ذكرناه من العلوم.وقال صلى الله تعالى عليه وسلم:"علماء فقهاء (٤) للذين وفدوا عليه، وسئل سعد بن إبراهيم الزهري-رحمه الله تعالى- أي أهل المدينة أفقه؟ فقال أتقاهم لله تعالى. فكأنه أشار إلى ثمرة الفقه والتقوى ثمرة العلم الباطني دون الفتاوى والأقضية"(٥). وتابع - رحمه الله تعالى- بيان ما نال بقية الألفاظ من تحريف وتغيير على النمط السابق

(١) سورة التوبة من الآية (١٢٢).
(٢)سورة الأعراف من الآية (١٧٩).
(٣) سورة الحشر من الآية (١٣).
(٤)قال العراقي حديث::علماء حكماء فقهاء". رواه أبو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد والخطيب في التاريخ من حديث سويد بن الحارث بإسناد ضعيف.
(٥)الإحياء (٣٢/١).

مما لا يناسب هنا ذكر جميع ما أورده هنالك.ولكننا لا نوافق الغزالي على تفسيره ذلك بسوء القصد ولكنه فقط في تقديري مجرد إيراد اللفظ ببعض مشتملاته، فإن فقه الأحكام والفروع والفتاوي يطلق عليه فقه قطعا وإن لم يكن ذلك كل معانيه، فهذا من باب إطلاق اللفظ وإرادة بعض معانيه، وهذا من الإشكالات التي تتسبب في وقع الاختلاف بين العلماء في فنون كثيرة، لكننا لا فسرها بسوء القصد إلا إذا كان الغزالي قد قصد أناسا علمهم بأحوالهم وتصرفاتهم. وإلا فلا يزال لفظ الفقه إلى الآن مستعملا بهذا المعنى الاصطلاحي أو العرفي الخاص.

المشكلة الرابعة: مشكلة تحريف المعاني بسوء استخدام المصطلح بسبب سوء القصد وخبث النية، ويعتبر سوء القصد في استعمال الألفاظ من أخطر مشكلات التعامل مع المصطلحات، حيث يستخدم المغرض لفظا جميل المعنى مقبولا في أصل استعماله في معنى فاسد لغرض خبيث، أو يستعمل لفظا قبيحا سيئا منفرا على شيء جميل صحيح لغرض خبيث أيضا، فيريد بالأول التضليل والخديعة ليقبل الناس الشر والخبث بتأثير الاسم الجميل، وينفر الناس من الحق والحسن بتأثير الاسم كذلك، وهذا من مسالك الباطنية قديما(١) والعلمانيين(١) حديثا، قال أبو حامد

(١)يطلق هذا اللفظ على جماعات يجمعها دعوى:" أن لظواهر القرآن و الأخبار بواطن تجرى في الظواهر مجرى اللب من القشر و أنها بصورها توهم عند الجهال الأغبياء صورا جلية و هي عند العقلاء و الأذكياء رموز و إشارات إلى حقائق معينة و أن من تقاعد عقله عن الغوص على الخفايا و الأسرار و البواطن و الأغوار و قنع بظواهرها مسارعا إلى الاغترار كان تحت الأواصر و الأغلال معنى بالأوزار و الأثقال و أرادوا ب الأغلال التكليفات الشرعية فإن من ارتقى إلى علم الباطن انحط عنه التكليف و استراح من أعبائه و هم المرادون بقوله تعالى:" و يضع عنهم إصرهم و الأغلال التي كانت عليهم" الآية وربما موهوا بالاستشهاد عليه بقولهم إن الجهال المنكرين للباطن هم الذين أريدوا بقوله تعالى:" فضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب" وغرضهم الأقصى إيطال الشرائع فإنهم إذا انتزعوا عن العقائد موجب الظواهر قدروا على الحكم بدعوى الباطن
=

مبينا طبيعة هذا المسلك بأنه عبارة عن:" صرف ألفاظ الشرع عن ظواهرها المفهومة إلى أمور باطنة لا يسبق منها إلى الأفهام فائدة، كدأب الباطنية في التأويلات، فهذا أيضا حرام وضرره عظيم فإن الألفاظ إذا صرفت عن مقتضى ظواهرها بغير اعتصام فيه بنقل عن صاحب الشرع ومن غير ضرورة تدعو إليه من دليل العقل اقتضى ذلك بطلان الثقة بالألفاظ وسقط به منفعة كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم فإن ما يسبق منه إلى الفهم لا يوثق به، والباطن لا ضبط له بل تتعارض فيه الخواطر ويمكن تنزيله على وجوه شتى، وهذا أيضا من البدع الشائعة العظيمة الضرر وإنما قصد أصحابها الإغراب لأن النفوس مائلة إلى الغريب ومستلذة له، وبهذا الطريق توصل الباطنية إلى هدم جميع الشريعة بتأويل ظواهرها وتنزيلها على رأيهم... ومثال تأويل أهل الطامات قول بعضهم في تأويل قوله تعالى:" اذهب إلى فرعون إنه طغى" [٢] أنه إشارة إلى قلبه وقال هو المراد بفرعون وهو الطاغي على كل إنسان، وفي قوله تعالى:" وأن ألق عصاك"[٣] أي ما يتوكأ عليه ويعتمده مما سوى الله تعالى عز وجل فينبغي أن يلقيه، وفي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم:" تسحروا فإن في السحور بركة"[٤] أراد به

على حسب ما يوجب الانسلاخ عن قواعد الدين إذا سقطت الثقة بموجب الألفاظ الصريحة فلا يبقى للشرع عصام يرجع إليه ويعول عليه " فضائح الباطنية لأبي حامد الغزالي ص(٩) ط أولى ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م دار البشير - عمان - الأردن.

(١) العلمانية: تيار معاصر يعني فصل الدين عن الحياة، وفي المعجم الوجيز:"العلماني عند الغربيين المسيحيين: من يعنى بشئون الدنيا، نسبة على العلم بمعنى العالم، وهو خلاف الكهنوتي" المعجم الوجيز ص ٤٣٢ ط وزارة التربية والتعليم١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م القاهرة.

(٢)سورة النازعات آية (١٧).

(٣)سورة القصص من الآية (٣١).

(٤)رواه البخاري ك/ الصوم: ب / بركة السحور من غير إيجاب.

الاستغفار في الأسحار، وأمثال ذلك حتى يحرفون القرآن من أوله إلى آخره عن ظاهره وعن تفسيره المنقول عن ابن عباس وسائر العلماء، وبعض هذه التأويلات يعلم بطلانها قطعا كتنزيل فرعون على القلب فإن فرعون شخص محسوس تواتر إلينا النقل بوجوده ودعوة موسى له وكأبي جهل وأبي لهب وغيرهما من الكفار وليس من جنس الشياطين والملائكة مما لم يدرك بالحس حتى يتطرق التأويل إلى ألفاظه "[١]

وحديثا نجد من يفسر الحجاب بأنه ستار مضروب في البيوت يحجب النساء عن الرجال الأجانب، وليس لباسا ساترا للمرأة، ومن يسمون الالتزام بالدين تزمتا وتشددا، والدعاة إرهابيين، والجهاد إرهابا، ومن يسمون الخمر مشروبا روحيا، والفسوق والدعارة حرية، والاحتلال استعمارا...الخ.

<u>المشكلة الخامسة</u>: طغيان الدلالات الجزئية للمصطلحات على المفهوم الواسع والمعنى الشامل لها، بحيث تتجاوز هذه الدلالات الجزئية المعنى الكلي الشامل للمصطلح فيضيق المفهوم ويتقلص المعنى الواسع إلى المعنى الجزئي، ولدينا على ذلك أمثلة لمصطلحات كثيرة وقع لها ما نحن بصدده ولا يخفى ما لذلك من أثر في الفهم والعمل.

فمفهوم الصدقة تقلص معناه في الأذهان حتى غدت لا تتصور معنى لها إلا دريهمات يدفعها مليء لمحتاج، بينما هي في المفهوم الشرعي أوسع معنى من ذلك بكثير بحيث يستطيع كل مسلم فقيرا كان أم غنيا أن يمارس هذا العمل الصالح "الصدقة" فتتفجر طاقات الخير والعمل النافع في الأمة، ومفهوم الصدقة بالمعنى الكلي يتضح من خلال الروايات الآتية:

(١)إحياء علوم الدين (١-٣٧).

في صحيح مسلم عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: "على كل مسلم صدقة" قيل: أرأيت إن لم يجد ؟ قال: "يعتمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق" قال قيل: أرأيت إن لم يستطع ؟ قال: "يعين ذا الحاجة الملهوف" قال قيل له: أرأيت إن لم يستطع ؟ قال: "يأمر بالمعروف أو الخير" قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: "يمسك عن الشر. فإنها صدقة (١).

والملهوف عند أهل اللغة يطلق على المتحسر وعلى المضطر وعلى المظلوم. وفي مسلم أيضا:"كل سلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس". قال: " تعدل بين الاثنين صدقة. وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها أو ترفع له عليها متاعه، صدقة". قال: "والكلمة الطيبة صدقة. وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة وتميط الأذى عن الطريق صدقة(٢). وعن أبي ذر ﷺ أن رسول الله تعالى ﷺ قال: ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس. قيل: يا رسول الله تعالى من أين لنا صدقة نتصدق بها؟ فقال: إن أبواب الخير لكثيرة: التسبيح والتحميد والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتميط الأذى عن الطريق وتسمع الأصم وتهدي الأعمى وتدل المستدل عن حاجته. وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث، وتحمل بشدة ذراعيك مع الضعيف. فهذا كله صدقة منك على نفسك". وزاد في رواية: وتبسمك في وجه أخيك صدقة، وإماطتك الحجر والشوكة والعظم من طريق الناس صدقة، وهديك الرجل في أرض الضالة لك صدقة "(٣).

---

(١)رواه مسلم ك/ الزكاة ب/ بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(٢) رواه مسلم ك / الزكاة ب / بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف.

(٣)رواه ابن حبان في صحيحه ب/ صدقة التطوع فصل / ذكر الخصال التي تقوم لمعدم المال مقام الصدقة لباذلها، ورواه أحمد في المسند / مسند الأنصار رضي الله تعالى عنهم – حديث أبي ذر رضي الله تعالى عنه.

ومفاهيم أخرى على هذا النسق مثل مصطلح الجهاد، ومصطلح المسئولية، ومفهوم العبادة وغيرها من المفاهيم والمصطلحات الأساسية في الحياة الإسلامية وقعت تحت تأثير هذه الإشكالية. (١)

<u>المشكلة السادسة</u>: الخلاف اللفظي وهو: ما لو اطلع كل طرف على ما نفس صاحبه لأقره عليه، وينشأ هذا الخلاف بسبب اختلاف العبارة المسوق للتعبير عن المعنى المراد بين الأطراف الباحثة أو المناظرة، وهذا الخلاف واقع بكثرة في التعريفات والمصطلحات المعبرة عن القضايا المختلفة، وقد سبب نزاعات واختلافات فكرية عديدة، ومن هنا لا بد من التنبه إلى مثل هذا اللون من الخلاف، إذ بإدراك وقوعه في مسألة ما يضيق الخلاف ويصل الأطراف إلى نتيجة، وفي ذلك يقول الشيخ الطاهر الجزائري رحمه الله تعالى: "وقد رأيت أن أذكر هنا فائدة تنفع المطالع في كثير من المواضع وهي أن مثل هذا – أي اختلاف العلماء في تعريف الحديث –من قبيل اختلاف العبارة لاختلاف الاعتبارات، وهو ليس من قبيل الاختلاف في الحقيقة كما يتوهمه الذين لا يمعنون النظر، فإنهم كلما رأوا اختلافا في العبارة عن شيء ما سواء في تعريف أو تقسيم أو غير ذلك حكموا بأن هناك اختلافا في الحقيقة وإن لم تكن تلك العبارة مختلفة في المآل، وقد نشأ عن ذلك أغلاط لا تحصى سرى كثير منها إلى أناس من العلماء الأعلام فذكروا الاختلاف في مواضع ليس فيها اختلاف، اعتمادا على من سبقهم إلى نقله ولم يخطر في بالهم أن الذين عولوا عليهم قد نقلوا الخلاف بناء على فهمهم ولم يتنبهوا إلى وهمهم، وكثيرا ما انتبهوا إلى ذلك بعد حين فنبهوا عليه، وذلك عند وقوفهم على

---

(١)يراجع فصل:"مفاهيم ينبغي أن تصحح" من بحث:(العمل الاجتماعي وأثره في نشر الدعوة والنهوض بالمجتمع في واقعنا المعاصر: للباحث منشور بحولية كلية دار العلوم جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٨م.

العبارات التي بني الاختلاف عليها الناقل الأول، وقد حمل هذا الأمر كثيـرا منـهم إلى فرط الحذر حين النقل"[١]

ويقول ابن تيمية رحمه الله في مقدمة أصول التفسير:" الخلاف بين السلف فـي التفسير قليل، وخلافهم في الأحكام أكثر من خلافهم في التفسير وغالب مـا يـصح عنهم من الخلاف يرجع إلى اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد وذلك صنفان:

أحدهما: أن يعبر كل واحد منهم عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه تدل على معنى في المسمى غير المعنى الآخر مع اتحاد المسمى بمنزلة الأسماء المتكافئة التي بين المترادفة[٢] والمتباينة[٣] كما قيل في اسم السيف الصارم والمهند وذلك مثل أسماء الله تعالى الحسنى، وأسماء رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم وأسماء القرآن، فان أسماء الله تعالى كلها تدل على مسمى واحد فليس دعاؤه باسم من أسمائه الحسنى مضادا لدعائه باسم آخر بل الأمر كما قال تعالى:"قل ادعوا الله تعالى أو ادعوا الرحمن أيا ما تدعوا فله الأسماء الحسنى"[٤]....

الصنف الثاني: أن يذكر كل منهم من الاسم العام بعض أنواعه على سبيل التمثيل وتنبيه المستمع على النوع لا على سبيل الحد المطابق للمحدود في عمومه وخصوصه مثل سائل أعجمي سأل عن مسمى لفظ الخبز فأرى رغيفا وقيل له هذا

---

(١)توجيه النظر إلى أصول الأثر للشيخ طاهر الجزائري ص(٢) ط دار المعرفة -بيروت لبنان بدون.

(٢)الترادف هو: (الاتحاد في المفهوم أو توالي الألفاظ الدالة على مسمى واحد) التوقيف على مهمات التعاريف للإمام محمد عبدالرءوف المناوي تحقيق د محمد رضوان الداية (باب التاء – فصل الراء) ص (١٦٩)– ط أولى دار الفكر المعاصر بيروت – دار الفكر دمشق ١٤١٠هـ .

(٣)التباين هو: ما إذا نسب أحد الشيئين إلى الآخر لم يصدق أحدهما على شيء مما صدق عليه الآخر فإن لم يصدقا على شيء أصلا فبينهما تباين كلي كالإنسان والفرس... وإن صدقا في الجملة فبينهما تباين جزئي كالحيوان والأبيض وبينهما عموم من وجه. التوقيف على مهمات التعاريف ص(١٥٧)

(٤)سورة الإسراء من الآية (١١٠).

فالإشارة إلى نوع هذا لا إلى هذا الرغيف وحده مثال ذلك ما نقل في قوله "ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات"[١]، فمعلوم أن الظالم لنفسه يتناول المضيع للواجبات والمنتهك للمحرمات، والمقتصد يتناول فاعل الواجبات وتارك المحرمات، والسابق يدخل فيه من سبق فتقرب بالحسنات مع الواجبات فالمقتصدون هم أصحاب اليمين والسابقون السابقون أولئك المقربون، ثم إن كلا منهم يذكر هذا في نوع من أنواع الطاعات كقول القائل السابق الذي يصلى في أول الوقت والمقتصد الذي يصلى في أثنائه والظالم لنفسه الذي يؤخر العصر إلى الاصفرار ويقول الآخر السابق والمقتصد والظالم قد ذكرهم في آخر سورة البقرة فانه ذكر المحسن بالصدقة والظالم يأكل الربا، والعادل بالبيع والناس في الأموال أما محسن وإما عادل وإما ظالم فالسابق المحسن بأداء المستحبات مع الوجبات والظالم آكل الربا أو مانع الزكاة والمقتصد الذي يؤدى الزكاة المفروضة ولا يأكل الربا وأمثال هذه الأقاويل فكل قول فيه ذكر نوع داخل في الآية ذكر لتعريف المستمع بتناول الآية له وتنبيهه به على نظيره فان التعريف بالمثال قد يسهل أكثر من التعريف بالحد المطلق والعقل السليم يتفطن للنوع كما يتفطن إذا أشير له إلى رغيف فقيل له هذا هو الخبز"[٢]

المشكلة السابعة: عدم تحرير محل النزاع في المصطلح أو في معنـاه وعـدم الوقوف على معنى المصطلح بدقة عند المستخدم له أو المعرف به، مِمَّـا يترتـب عليه لبس في الفهم والحكم واختلاف في التناول والطرح، وقد أدرك علماؤنا هـذه المشكلة مبكرا فحرصوا على تحرير معاني المصطلحات ومراد أصحابها منها عند

---

(١)سورة فاطر من الآية (٣٢).

(٢)شرح مقدمة التفسير صالح بن عبد العزيز آل الشيخ (٤– ١١).

استعمالها، فتراهم كثيرا يركزون على محل النزاع الذي إذا عرف بطل كل خلاف، وقد ذكرنا ذلك عن كلامنا عن عناية الأمة بالمصطلحات بما يغني عن إعادته هنا.

المشكلة الثامنة: مشكلة فهم المصطلح بعيدا عن سياقه التاريخي فهناك مصطلحات لا تفهم على وجهها إلا بمعرفة سياقها التاريخي والمرحلة التي نشأت فيها، وإلا اختلط معنى المصطلح بين سياقين تاريخيين مختلفين، تاريخ الاصطلاح الأصلي وتاريخ الاستعمال اللاحق، ومن هنا يجب كما نبه بعض الباحثين:" مراعاة التطور الدلالي للفظ أو للمصطلح، وهو ما أطلق عليه بعض الباحثين الغربيين: (علم اجتماع المعاني) وأشار إليه بعض آخر بـ (علم حفريات المصطلح)، وأياً كانت التسمية فلا مشاحة في الاصطلاح هنا،ولكن المهم أن يتم ذلك من خلال دراسة البيئة الزمانية والمكانية التي ظهر فيها المصطلح، ومن خلال الوقوف على عادات عصر ظهور اللفظ أو المصطلح، ومعرفة معناه في اللغة التي اشتق منها ؛ أي معرفة لغته الأصلية، مع دراسة العرف السائد وقت ظهوره بما يعني تتبع عناصر القوة والضعف المحركة للأفكار والجماعات وأثرها في ولادة المصطلح ومفهومه ؛ ومن ثمّ متابعة مراحل تطوره الدلالي والمعرفي في كل طور من أطواره مع ملاحظة مدى التغير الذي طرأ على اللفظ أو المفهوم ثم يُقارن لفظ كل مرحلة ومفهومها بالمعاني والدلالات المقابلة له في اللغة العربية"[١].

هذه جملة من المشكلات التي تحيط بالمصطلحات، ولعل وضع الضوابط والمعايير العلمية والالتزام بها والتحاكم إليها يسهم في تجنيبنا كثيرا من هذه

---

(١)مجلة البيان العدد(١٤٠) ربيع الآخر ١٤٢٠ هـ أغسطس ــ ١٩٩٩م مقال (المصطلح وإشكالية الاصطلاح) مرجع سابق

المشكلات المذكورة، وهذا ما سيتضح فيما يلي:

ثانيا: شروط وضع المصطلحات والتعامل معها:

هذا الموضع من البحث خاص بالمصطلحات فقط دون الألفاظ والتعريفات، يتناول المصطلح من حيث وضعه كيف يكون؟ وما هو المنهج العلمي لصناعته وصياغته أو تغييره، إن عملية وضع المصطلحات أو تغييرها ليست عملية عشوائية أو ارتجالية، ولكنها عملية علمية ذات قواعد وشروط ومعايير يورد الباحث منها ما يلي:

الأول: "أن تقوم به طائفة من أهل فن أو علم أو صنعة معينة، فإن قام به فرد أو فردان فلا يصير هذا مصطلح علم، إنما يصير مصطلح شخص.

الثاني: أن يخرج اللفظ عن معناه اللغوي إلى معنى جديد، فإن لم يخرج فليس بمصطلح، أو بمعنى آخر وهو اختلاف دلالة المصطلح الجديد عن دلالته اللغوية.

الثالث: على أن يكون ثمة مناسبة بين المعنى الجديد والمعنى اللغوي، وهذه المناسبة هي العلاقة التي يتكلم عنها علماء البلاغة في المجاز المرسل[١] والتي أوصلها بعضهم إلى خمس وعشرين علاقة، وأحيانا إلى أربعين علاقة عند التفصيل[٢].

الرابع: أن يشتهر ذلك المعنى ويظهر بحيث ينصرف الذهن إليه عند إطلاق اللفظ عند أهل الفن، فإن لم يشتهر لم يؤد وظيفته التي من أجلها كانت عملية الاصطلاح، وهي أن يصل إلى ذهن السامع مع أقرب طريق للاستغناء به عن

---

(١) المجاز المرسل هو: كلمة استعملت في غير معناها الأصلي لعلاقة غير المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الأصلي انظر /جواهر البلاغة للسيد أحمد الهاشمي ص(١٧٨)ط دار الكتب العلمية ١٤٢٢هـ– ٢٠٠١م بيروت.

(٢) تراجع هذه العلاقات في المصدر السابق من ص (١٧٨– ١٨٢).

الإطالة في الكلام وعن الشرح المستفيض، وهذا الاشتهار هو ما يمكن أن نسميه القبول العام من أهل الفن"(١)

الخامس: و "يحسن أن نحلل الألفاظ إلى معانيها حتى نكون على بينة من الاستعمالات الحقيقية والمجازية"(٢) وهذا يقتضي بالطبع الإيمان بأن هناك في اللغة حقيقة ومجازا، ونضرب صفحا عن مذهب المنكرين لذلك فإنه مكابرة ولجج.

السادس: أن يكون الواضع لهذا المصطلح عالما ومتصورا لمعنى الماهية بدقة حتى يستطيع تصور معناها، وعندئذ يمكنه أن يضع لها مدلولا صحيحا....

السابع: أن يكون المصطلح مطابقا للوضع اللغوي بقدر الإمكان، ولا يشترط أن يكون هذا اللفظ متفقا عليه قبيل الجمهور، بل يكفي أن يخرج على من وجه الوجوه التي تقتضيها اللغة.

الثامن: أن يكون هذا المصطلح مطابقا أو غير متناقض مع عقيدتنا إذا كان منقولا عن لغة أخرى أو ديانة أخرى، مثال ذلك قولهم على سبيل المثال " من حسن الطالع" فنحن لا نؤمن بقراءة الفنجان ولا قراءة الكف ولا فتح المندل، فكيف نستخدم عبارة " حسن الطالع" ففي العقيدة لا يجوز استعمال هذا اللفظ، ونستطيع أن نقول: من حسن الحظ بدلا من حسن الطالع، وكذلك قولهم: تعاليم الله تعالى، وتعاليم القرآن وتعاليم الإسلام، وتعاليم الرسول إلى آخره وهذه مصطلحات لا يجوز استخدامها لأنها مصطلحات كنسية أدخلت علينا وتلقفها الناس واستعملوها دون أن يفكروا، إذ أن الإسلام ليس تعاليم وإنما هو شريعة ثابتة محكمة لا تقبل التغير ولا التبديل ولا النسخ حتى آخر الزمان، بينما التعاليم متوقفة على أفكار القائد أو

(١)المصطلح الأصولي ٤٠-٤١ مصدر سابق.
(٢)المصطلح الأصولي ص ٢٥مصدر سابق.

المرشد أو المعلم، وتتفاعل بتفاعل أفكاره بشكل يومي"(١)

التاسع: التصور الكامل لجزئيات المصطلح قبل وضعه وقبل تعريفه، والمقصود أنه لا بد عند وضع مصطلح ما أن ندقق في حقيقة المهايا وندرك الخلاف حولها حتى يوضع المصطلح مستوعبا للمسائل العلمية التي تندرج تحته، فيتحقق الضبط العلمي ويدرأ الخلاف، ولعل مما نشأ عن عدم الالتفات إلى هذا الضابط اتساع إطلاقات المصطلح، بحيث يطلقه عالم ويريد به غير ما يريد به عالم آخر، حتى يبدوا في النهاية أن أمر المصطلح تابع للأذواق العلمية للعلماء، وهناك أمثلة كثيرة على ذلك منها" إطلاق الحديث الحسن" فقد شاع التعبير به في كلام الأوائل، غير أن مدلوله عهدئذ كان واسعا مرنا، بل يكاد يختلف إطلاقه بين إمام وآخر، ثم جاء بعض العلماء من بعد ليضعوا لهذا المصطلح حقيقة واحدة يقضى بها على سائر الإطلاقات تماما كما فعل ابن الصلاح في مقدمته"(٢)

العاشر: "أن يكون للمعنى العلمي الواحد لفظ اصطلاحي واحد، لأنه إن كانت له عدة ألفاظ أو دل اللفظ الواحد على عدة مفهومات فإن التواصل العلمي سيضطرب، وينعدم التفاهم بين الناس"(٣).

الحادي عشر: البدء بالعربي من تراثنا القرآني واللغوي، فلا نحيد عنه إلى المعرب أو غيره إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وليس في ذلك تضييق بل لغتنا أولى على أي حال بالاستمداد منها قبل اللجوء إلى غيرها.

الثاني عشر: الدقة الكاملة والوضوح التام في الدلالة، ليؤدي المعنى الذي أراده

(١)المصطلح الأصولي ٣٤.
(٢)مقدمة في صنع الحدود والتعريفات ص ٩٧
(٣) المصطلح العلمي مذكرة مقررة على طلاب كلية اللغة العربية جامعة الملك خالد بالسعودية ص ١٨٣.

الواضعون.

الثالث عشر: ألا يتضمن مفسدة ما بوجه من الوجوه وهذا ما أكده العلامة الشيخ زروق حين قال في قواعده: "الاصطلاح للشيء مما يدل على معناه ويشعر بحقيقته ويناسب موضوعه، ويعين مدلوله من غير لبس ولا بقاعدة شرعية ولا عرفية ولا رفع موضوع أصلي ولا عرفي، ولا معارضة فرع حكمي ولا مناقضة وجه حكمي، مع إعراب لفظة وتحقيق، لا وجه لإنكاره"[1]

الرابع عشر: البحث في المفهوم تحديدا وتحريرا عند البحث في المصطلح، وذلك ليتطابق المصطلح مع المفهوم دون تجاوز أو خلط.

خاتمة هذا الباب وهي في ذكر مجموعة قواعد عامة في الاصطلاح والمصطلح:

في هذا الموضع وبعد تتبع لما سبق في هذا البحث يمكن ذكر ما جمعته من قواعد تصلح أن تكون ركائز في هذا الباب وهي كالتالي:

- الاصطلاحات لا مشاحة فيها ما لم تتضمن مفسدة.
- لا يقبل اصطلاح إلا بحجة.
- الألفاظ الشرعية لها حرمة لا بد من اعتبارها.
- لا ينزل كلام الله تعالى ورسوله على اصطلاح حادث.
- لا عبرة بالأسماء متى وضحت المسميات، ولا عبرة بالمباني إذا اتضحت المعاني.
- لا عبرة بمصطلح قصد به رد نص شرعي.

(١)قواعد التصوف للشيخ أحمد زروق القاعدة رقم (٦) تحقيق الشيخ عثمان الحويمدي، وحسن السماحي سويدان، ط الأولى – دار وحي القلم ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م بيروت– لبنان.

- لا تستعمل مصطلحات المناطقة والفلاسفة في بيان الشرع،ولا تحمل ألفاظ الشرع على مقتضاها.
- لا تستعمل مصطلحات في فن ما مغايرة لما درج عليه أهل هذا الفن.
- يخاطب أهل كل زمان باصطلاحاتهم.
- التعبير عن الحق يكون بمصطلحات وألفاظ شرعية.
- لا نعبر عن الحق والحقيقة بألفاظ مجملة لأنها سبيل للخلاف والضلال والإضلال، ولا يسمح بذلك إلا بقرينة تدل على الوجه الصحيح من وجوه اللفظ المجمل.
- من الضرورات العلمية عرض المصطلحات المحدثة على الكتاب والسنة ومحكمات الفكر الإسلامي قبل إطلاقها وترويجها.
- النص الشرعي حاكم على المصطلحات أيا كانت.
- الوقوف على الخلفية الفكرية والثقافية والاجتماعية التي أبرزت المصطلح ضرورة لفهمه.

الفصل الرابع: حرب المصطلحات: نماذج وأهداف.

بعد التقعيد للقضية موضوع البحث يحسن هنا إيراد نماذج من حرب المصطلحات التي أحوجتنا إلى بحث قضية المصطلحات، لنرى كيف لعب المغرضون والذين في قلوبهم مرض بالألفاظ والمصطلحات واتخذوا ذلك مدخلا رئيسا للعبث بثقافة المسلم وبعقول المسلمين،ويأتناول ذلك في مبحث، ومعه مبحث آخر أبين فيه أهداف هذه الحرب الفكرية القديمة الحديثة.

المبحث الأول: نماذج تطبيقية لحرب المصطلحات

في هذا الفصل أورد بعض النماذج التطبيقية لحرب المصطلحات التي هي من أخطر حروب العصر، وقد حرصت على تعدد ضرب النماذج من المجالات المختلفة الدينية والسياسية والاجتماعية والفكرية وغيرها، ليتضح لنا مدي اتساع الحرب علينا وشمول جوانبها لتتسلح الأمة بمقومات المقاومة والاستعصاء الفكري، فتلجأ إلى القوانين العلمية الصحيحة في التعامل مع المصطلحات وتحافظ على مصطلحاتها ولا تقبل إلا ما اتضح معناه وتحرر مفهومه.

أولا: نماذج من حرب المصطلحات في المجال الديني

نسوق في هذا المجال نموذجا يظهر لنا بعض العبث الذي تناوله محمد شحرور اليساري الماركسي الذي يدعي الإسلام بينما الإلحاد والكفر يظهر من كل جملة ومقطع من مكتوباته الآثمة، ونتوقف شيئا ما مع كتابه الغثائي " الكتاب والقرآن قراءة معاصرة"

تعريف القرآن عند شحرور

يعرف شحرور القرآن بأنه:" مجموعة القوانين الموضوعية الناظمة للوجود

ولظواهر الطبيعة والأحداث والإنسانية"(١)

ويقول عنه: "هو استقراء ومقارنة وهو مجموع لآيات المتشابهات التي تتحدث عن القوانين الكونية التي تحكم النجوم والكواكب والزلازل والرياح والمياه في الينابيع والأنهار والبحار...." (٢) ولا شك أن هذا تعريف خاطيء لا علاقة له بكتاب الله تعالى، ولا يقول به العلماء المسلمون، ولا ندري عن أي قرآن يتحدث شحرور،ويقصد هذا الشحرور بذلك أن يبعد القرآن عن حكم حياة المكلفين لتكون الحاكمية لهؤلاء العابثين من البشر من أمثاله.

السوأة: وفي كتابه المذكور يعرف السوأة قائلا:" والسوأة: هي السيئة وليست الأعضاء التناسلية"(٣) وهذا يناقض صريح القرآن والسنة ولا يتفق مع أي وضع لغوي صحيح أو شاذ.

النشور: ويفسر النشوز بالشذوذ الجنسي"(٤)

ويقول:"جسد المرأة: زينة كله وهو قسمان قسم ظاهر بالخلق هو الزينة الظاهرة أي ما ظهر من جسد المرأة بالخلق، وقسم غير ظاهر بالخلق (الزينة المخفية) وهو الجيوب الخمسة أي المواضع التي لها طبقتان أو طبقتان مع خرق وهي: ما بين الثديين وتحت الثديين وتحت الإبطين والفرج والإليتين"(٥)

ويقول وبئس ما قال:"ولباس المرأة تغطية الجيوب الخمسة المذكورة أمام غير المحارم ولها أن تظهر عارية تماما أمام الزوج والأب ووالد الزوج وابن الزوج

(١)الكتاب والقرآن قراءة معاصرة ص(٦٢) ط أولى دار الأهالي ١٩٩٠م- دمشق -سوريا .

(٢)موقع محمد شحرور الإلكتروني على الشبكة العنكبوتية الانترنت.

(٣)الكتاب و القرآن ص (٣١٥).

(٤)الكتاب و القرآن ص (٣١٠).

(٥)الكتاب و القرآن ص (٦٠٧).

وابن الأخ وابن الأخت"[1] وأولادهم وأحفادهم.. وغير ذي المآرب"[2].

ويبين معنى "النساء" في قراءته المعاصرة فيقول: "النساء جمع نسيء لا جمع امرأة أي المستجد"المتأخر" ونساؤهن" تعني أبناؤهم وأبناء أبنائهم"[3].

وفي موضع آخر يفسره بأنه المتأخرات من المتاع" الأشياء" ويعني بها حديثا الموضة"[4].

ويتعدى بصلافة وجهل وحقد على مقصودات القرآن فيقول: "نساؤكم حرث لكم أي الأشياء المستجدة المادية التي يحبها الناس ويجب أن يكسبوها ويجمعوها ويستعملوها متى شاؤوا وكيف شاؤوا"[5].

ويعرف الحرث بأنه:"هو الحوافز المادية في الجمع والكسب"[6].

أما العورة كمصلح قرآني فتعني عنده: "ما يستحي المرء من إظهاره كالصلع ولا علاقة لها من قريب أو بعيد بالحلال والحرام"[7] ويرى أنها: متغيرة حسب الزمان والمكان.

أما العلاقة بين الرجل والمرأة فتعني في تفسيره:"كل ما هو دون الجماع الجنسي المباشر بين أي رجل أو امرأة بدون عقد نكاح فهو خارج عن الحلال والحرام يخضع لأعراف الزمان والمكان"[8].

(١)الكتاب و القرآن ص(٦٠٧).
(٢)الكتاب و القرآن ص (٦١١).
(٣)الكتاب و القرآن ص (٦٠٩).
(٤)الكتاب و القرآن ص (٦٤٣).
(٥)الكتاب و القرآن ص (٦٤٦).
(٦)الكتاب و القرآن ص (٦٤٧).
(٧)الكتاب و القرآن ص (٦١١).
(٨)الكتاب و القرآن ص (٦٢٨).

وتحت عنوان: "تعريف المصطلحات الواردة في التنزيل الحكيم" يعرف شحرور مصطلح الحديث كما يلي:

الحديث: هو أنباء مجموعة آيات الأحداث الكونية والإنسانية سواء ما غاب منها في طيات الماضي أو ما حصل في زمن النبي ص من حروب وهجرة..ولا توجد فيها أحكام ولا تشريعات ويقول: " المسلمون المؤمنون هم من ينطقون بالشهادتين بالأولى صاروا مسلمين وبالثانية صاروا مؤمنين "[1]ز

بهذه الترهات والكفريات يفسر شحرور كتاب الله تعالى مستخدما اللعب بالمصطلحات القرآنية كمدخل لترويج فكره زاعما أنه يقدم للقراء فهما جديدا وتفسيرا معاصرا للقرآن.

ويكفي هذا كنماذج من كتابه وكنماذج دالة على مسلك كثير ممن هو على شاكلته من الحداثيين والعلمانيين وغيرهم ممن يجهلون الإسلام ويحقدون عليه.

ثانيا: نماذج من حرب المصطلحات في المجال السياسي

في عالم السياسة نالت المصطلحات نصيبا وافرا من العبث بها ومحاربة المسلمين من خلالها، وقد راجت هذه الحرب الخبيثة عبر وسائل الإعلام المختلفة، وطار بها أناس من جلدتنا إما جهال بالدين الإسلامي وإما حاقدون عليه ونذكر هنا بعض النماذج المعاصرة في هذا المجال

مصطلح العولمة: يقول أحد الباحثين في مصطلح العولمة إنه" مفهوم مراوغ ومتعدد الدلالات، ومختلف المعاني وعمومية استخدام المصطلح تجعل من الصعب إيجاد مفهوم خاص له يتمتع بالقبول الجماهيري شائع الاستخدام"[2]

(١)الكتاب و القرآن ص (٦٢٨).
(٢) العولمة د محمد الخضيري ص (٥) مجموعة النيل العربية للنشر ط أولى ٢٠٠٠م.

والباحث في مصطلح العولمة يجد أن أكثر الذين تحدثوا في مفهوم العولمة وأبعاده يؤكدون على أنه عبارة عن تفكيك للثوابت وهجوم على الهويات والخصائص وهي فكر السادة وثقافة للتابعين، وأنها أمركة العالم، بينما يحمل اللفظ في الحقيقة الواقعية هذه المعاني إذا به يروج بيننا على أن العولمة حالة إنقاذ عالمي يعدون الفقراء من خلاله بالرفاهية والعالم بالتقدم والرخاء، والواقع يشهد أن المآسي العالمية الواقعة في دنيا الناس إنما كانت من آثار هذه العولمة الغربية الخبيثة.

مصطلح السلام: السلام معنى ينشده العقلاء لاستمرار الحياة بلا خوف ولا فرع، وهو من أهداف الإسلام العظمى، فضلا عن كونه اسما من الأسماء الحسنى لله رب العالمين، ولا يتحقق سلام في الأرض إلا بقوة شرعية عادلة، يعرف أربابها متى تستعمل ومع من وفي أي ظرف، ومن هنا قال تعالى عن مثل تلك القوة العادلة:"وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله تعالى وعدوكم"(١) أقول والله تعالى اعلم بمراده: ولم يقل سبحانه تقتلون، ذلك لأن قوة المسلم تمنع طمع عدوه فيه، فلا يتجرأ على انتهاك حرمته أو احتلال عرضه، فيقع السلم بسبب القوة العادلة التي لا تستعمل إلا في موضعها الشرعي، بخلاف القوة المتغطرسة التي متى امتلكها الكفار استعملوها قهرا للناس ورغبة في السيطرة عليهم كما تفعله القوى العالمية اليوم، فالقوة مطلب شرعي لتحقيق السلام واستعمالها في موضعها مطلوب شرعا، وليست المفاوضات والمطالبة بالسلام على وجه الدوام والأبدية – مهما كان حجم الظلم – من العدالة والاستقامة، فالظلم والاحتلال لا يقابل بالاستلام والخنوع، بل القوة العادلة هي عين الحق المناسب.

أما السلام المطلوب ترويجه الآن في عالم السياسة الظالمة التي تنتهك الأعراض

(١)سورة الأنفال من الآية (٦٠).

وتحتل البلاد، فهو عين الاستسلام الذي لا يتحقق معه سلام ولا أمن مطلقا.

إن السلام الحق الذي يحقق الأمن والعدالة هو السلام الذي تسترد به الحقوق وتمنع به المظالم، ويخرج العدو به من أرض الإسلام، أما أن ترغم الأمة على سلام الذليل الذي لا حيلة له فلا يسمى في عرف العقلاء سلاما بل هو الذل والخنوع.

فاليهود اليوم مثلا مصرون على الاحتلال والظلم، ويمارسون الإرهاب في أعتى صوره بلا زاجر ولا رادع من قانون دولي أو احتجاجات شعبية أو مواقف سياسية من هنا أو هناك، ثم يطلبون من الضحية أن لا ترفع صوتها ولا تتحرك وإلا كانت معادية للسلام موصوفة بالإرهاب وكراهية السلام.

لقد شاع هذا الإثم المصطلحي حتى رأينا بعض المهزومين نفسيا يقولون لنا "إن السلام هو الخيار الاستراتيجي الوحيد"، إن هذا الفهم لا يستقيم لا مع منهج الشرع، ولا مع مقتضيات العقل، ولا ينسجم مع قانون البشر وطبيعة الحياة التي من سننها وقوانينها التدافع والدفاع، بل حتى منطق الحيوان والطيور وكل مخلوقات الله تعالى في كونه ليس عندها ما يسمى بالسلام الأبدي الاستراتيجي الذي لا تستعمل معه القوة وقت الحاجة.

مصطلح الاستعمار: من المصطلحات الرائجة في عالمنا اليوم هذا المصطلح الخبيث "الاستعمار" الذي أطلقه المحتلون لبلاد الإسلام على صنيعهم الإجرامي، فلنتأمل حقيقة هذا المصطلح في لغتنا وشريعتنا ثم لننظر البعد التآمري في إطلاق اللفظ الحسن على الفعل القبيح ليروج المصطلح ويقبل الصنيع أو على الأقل تخف وطأة إزعاجه على النفوس، يقول الراغب "العمارة: نقيض الخراب: يقال: عمر

أرضه: يعمرها عمارة. قال تعالى: "وعمارة المسجد الحرام"[١] ويقال: عمرته فعمر فهو معمور. قال: "وعمروها أكثر مما عمروها"[٢]، "والبيت المعمور"[٣]، وأعمرته الأرض واستعمرته: إذا فوضت إليه العمارة، قال: "واستعمركم فيها"[٤]. والعمر: اسم لمدة عمارة البدن بالحياة، فهو دون البقاء"[٥].

وعلى هذا فالعمارة ضد الخراب، والاستعمار طلب العمارة أو التفويض في العمارة، فهل هذا المعنى السامي ينطبق على فعل المحتلين قديما وحديثا، إننا نرى المستعمر يخرب العقائد بإلحاده، ويدمر الأخلاق بانحرافه وانحلاله، ويدمر الماديات بأسلحته وجيوشه، يزهق الأرواح ويقضي على النفوس، يشوش الثقافات ويسمم الأفكار، فهل يصح بعد كل ذلك أن يطلق عليه استعمار ؟. اللهم إلا كذبا وغشا وقلبا للحقائق، إن الاسم الحقيقي لمثل هذا يجب أن نصمم على تسميته استخرابا وتدميرا لا استعمارا.

وهناك عشرات المصطلحات في المجال السياسي تحمل مؤامرات على الأمة جمعاء بل على البشرية جميعا منها

مصطلح الشرعية الدولية: التي هي في الحقيقة إرساء لمبادئ الظلم الدولي الصهيوني الغربي، والذي يكيل بمكيالين خاصة في قضايا المسلمين.

ومصطلح التفاوض: الذي يقصد به ترك الجهاد والتنازل عن الحقوق المسلوبة والجلوس مع الغاصب لنقبل منه الفتات الذي يسمح به إن كان ثم سماح.

---

(١) سورة التوبة من الآية (١٩).
(٢)سورة الروم من آية (٩).
(٣)سورة الطور آية (٣).
(٤)سورة هود من الآية (٦١).
(٥)مفردات القرآن للراغب الأصفهاني ٢- ١٢٣.ط دار القلم دمشق.

ومصطلح التطبيع: الذي يفرض به على المظلومين المقهورين حسن التعامل مع الظالم واعتباره صديقا يجب التعامل معه بكل أريحية وراحة، لا النظر إليه كجلاد غاصب، وهكذا نجح العدو في التلبيس على الناس، وقهر العقول بمصطلحاته الرائجة التي تروجها الآلة الإعلامية ليل نهار.

وهناك عشرات المصطلحات المدسوسة التي نحتها الإعلام الغربي والصهيونية وأطلقها بل وفرضها علي العقول والدول فراجت وصدقتها عقول وخدعت بها جموع حتى من أولئك المقهورين المظلومين.

ثالثا: نماذج من حرب المصطلحات في المجال الاجتماعي

أما المجال الاجتماعي فمن أكثر المجالات التي تعرضت لحرب المصطلحات وهاهي بعض النماذج الدالة على ذلك:

اغتصاب الزوجات:مصطلح صكته الحركة النسوية المعاصرة وتركت تحديد مفهومه للمرأة صاحبة الحالة، فكل امرأة تريد أن تشبع رغبتها بطريقة معينة حتى وإن كانت تخالف الشريعة ورفض الزوج تلبية تلك الرغبة فإن ذلك يعد في نظر الحركة النسوية اغتصابا للزوجة، كما أن الزوج إذا دعى زوجته للفراش وجاءته وهي مكرهة لا تريد جماعا في هذه اللحظة لكنها لبت الدعوة خوفا من أية اعتبارات دينية أو خوفا من غضب الزوج فإن ذلك يعد اغتصابا يستوجب عقاب الزوج بالسجن، وتشرع"[١]

هذا المصطلح الذي غدا يتردد على ألسنة الشذاذ والمنادين بحقوق المرأة يحمل من الخطورة على الثقافة الشرعية للمرأة ما يحمل، فهو مصادمة صريحة لمنطق

---

(١)الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية المجتمع المصري أنموذجا ص٢٧٨ لمجموعة من المؤلفين كتاب البيان رقم (١) جدير بالذكر التنوية بأن لبنان تشرع في سن قانون يعاقب الزوج على تلك الممارسات. وفي مصر يسمى هذا على ألسنة دعاة الحركة النسوية " العنف ضد الزوجات".

الشرع الذي يحث المرأة على الاستجابة لزوجها متى دعاها للفراش من حيث هو حق مشروع لهما، كذلك التعبير بأن ذلك اغتصاب وبأن نيل المرأة مسألة الجنس خارج الحياة الزوجية لا يعد اغتصابا ما دام ذلك برضاها قلب للحقائق وهدم للقيم، وذلك انطلاق بعيد عن منطق الإسلام العفيف.

مصطلح الجنس الآمن: ويقصد بهذا المصطلح أن للمرأة الحق في إشباع غريزتها التي تقررها هي لا التي تضبطها لها أية معايير أخرى، ومن ثم فهي تمارس الجنس بصورة توفر لها الحماية من الوقوع في براثن الأمراض الجنسية أو الحمل غير المرغوب فيه، وحتى يتحقق الجنس الآمن لا بد من توافر عنصرين هامين، أولا: تعليم الجنس حتى تتعلم المرأة كيف تحصل على المتعة دونما مخاطر، الأمر الثاني:خدمات الصحة الإنجابية والمتمثلة في موانع الحمل والواقيات الذكرية والأنثوية، ويتطرق الأمر أحيانا ليتم الإشارة إلى أن أفضل مراحل الجنس الآمن لا يتم تحقيقها إلا بالسحاق"(١) ومن المعلوم أن الجنس حينما يمارس بطريقة شرعية حيث أحل الله تعالى آمن لا يحتاج إلى مثل ما يقوله هؤلاء المنحرفون، لكنه عندما يمارس بطريقة حيوانية غير مشروعة فهناك يكون العقاب الرباني، وحينئذ يتحدثون عن جنس آمن لأنهم يعلمون أن دعوتهم تلك لا تحقق الأمن مطلقا فيبحثون عنه في سراب لا يجدون فيه ما ينادون به.

مصطلح تحرير المرأة وحقوق المرأة: تحت هذا المصطلح تكمن مؤامرات ونوايا خبيثة، يظهر ذلك في مؤتمر "مائة عام على تحرير المرأة الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٩م بمناسبة مرور مائة عام على صدور كتاب" تحرير المرأة" لقاسم أمين، حيث ترددت مطالب بإلغاء بعض الثوابت في الإسلام، منها إلغاء قوامة

(١) السابق ص ٢٨٢

الرجل على المرأة، ومساواة الذكر والأنثى في الميراث في كل الأحوال، وإلغاء العدة بالكشف الطبي، وإلغاء تعدد الزوجات، وسفر المرأة دون إذن زوجها"(١)...إلى غير ذلك وكل ذلك تحت شعار حقوق المرأة وتحرير المرأة.

رابعا: نماذج أخرى من حرب المصطلحات:

المجال الفكري العام بكل جوانبه وساحاته من أوسع المجالات التي دخلتها حرب المصطلحات، وسنورد بعض النماذج في ذلك:

مصطلح الإرهاب: هذا المصطلح الذي يبث عبر وسائل الإعلام على مسامعنا صباح مساء، يتناوله الساسة شرقا وغربا، شمالا وجنوبا، الجميع يدعي أنه ضد الإرهاب، يحارب الإرهاب، يرفض الإرهاب، ولكن لو سألنا ما معنى هذه الكلمة؟ ومن هم الإرهابيون؟ فإننا نعدم الجواب أو نكاد ! ليس بسبب العجز اللغوي عن التوصل لتعريف واضح جامع مانع، ولكن هنالك قصدا في إبقاء هذه الكلمة بلا معنى محدد ليبقى المصطلح مفتوحا يحمل كافة الخيارات المفهومية حتى يمكن استخدامه حسب الحاجة!

ولذا فيعد الجهاد المشروع في فلسطين ضد الصهاينة الغاصبين إرهابا، بينما ضرب الفلسطينيين أصحاب الأرض والحق الأبدي لا يعد إرهابا بل هو حرب ضد الإرهاب، وقل مثل هذا في العراق فالمقاومون العراقيون إرهابيون بينما الغاصب المحتل الذي أهلك الحرث والنسل يحارب الإرهاب ومثله في بلدان إسلامية عديدة هنا وهناك.

لقد غدا هذا المصطلح إرهابا في حد ذاته، فالجميع يتملص من ظلاله ويتبرأ من

(١)المرأة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة د سهيلة زين العابدين حماد ص ١٤٧ط أولى مكتبة العبيكان- السعودية ٢٠٠٣م.

أن يوصف به، بل يبادر بوصف غيره به ليبدو هو بريئا من الإرهاب، فقلبت الحقائق وأصبح الضحايا على أعواد المشانق إرهابيين، بينما المجرم السفاح الآثم بريئا من تهمة الإرهاب.

وهكذا يلعب بالمصطلح ويتستر خلفه، لقلب الحقائق وتزييف الواقع.

مصطلح التطرف والمتطرفون: الكلام في هذا المصطلح قريب مما قيل في سابق، حيث أصبح مرادفا تقريبا لمصطلح الإرهاب، وحقيقة معناه في اللغة: الوقوف على الطرف أي بعيدا عن الوسط، ففي الصحاح "والطرف، بالتحريك: الناحية من النواحي، والطائفة من الشئ. وفلان كريم الطرفين، يراد به نسب أبيه ونسب أمه.... والطرف أيضا: مصدر قولك طرفت الناقة بالكسر، إذا تطرفت، أي رعت أطراف المراعي ولم تختلط بالنوق. يقال: ناقة طرفة لا تثبت على مرعى واحد"(١)

لقد وصف الملتزمون المتدينون والمقاومون الشرفاء بالتطرف، وهذا معناه أنهم بعيدون عن الوسطية والاعتدال، وهذا المعنى يبقى غامضا ما لم نتفق على تحديد نقطة (الوسط) لكي نقيس مقدار التطرف، فهل الاحتلال هو الذي يمثل تلك النقطة ؟! وبالتالي فكل من يرفض الاحتلال هو متطرف ؟!!

فإذا تمسك المسلم ببعض السلوك الإسلامي وصم بالتطرف والأصولية،وإذا طالب بإقامة حكم إسلامي رمي بأنه متطرف وصولي، وإذا طالب بإحياء فريضة الجهاد في سبيل الله تعالى وصف بأنه راديكالي، وإذا طالب بالعودة إلى الكتاب والسنة وترك حثالة الآراء وصف بأنه نصوصي حرفي، وهكذا تنتقى المصطلحات المناسبة من قاموس الصحافة المستوردة مع إمكانية استيراد مصطلحات جديدة لما

(١)الصحاح للجوهري ٥-٨٠ ط رابعة ١٩٩٠م - دار العلم للملايين- بيروت.

يستجد في الساحة من ظواهر.

إن هؤلاء لا يحاربون التطرف بقدر ما يحقدون على الإسلام والإسلاميين ويجنحون إلى محاربتهم وتأليب الناس عليهم تحت مثل هذه المصطلحات الخادعة، لقد وجهت إلى أهل التدين والالتزام الديني كثير من المصطلحات التي هي بمثابة اتهامات وسباب من أهل العلمنة والزيغ والإلحاد بقصد تشويه المتدين

مصطلح التبشير: من البشرى والاستبشار يقول الراغب:"واستبشر: إذا وجد ما يبشره من الفرح، قال تعالى:"ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم"(١)، "يستبشرون بنعمة من الله تعالى وفضل"(٢)...يقال للخبر السار: البشارة والبشرى، قال تعالى:"لهم البشرى في الحياة الدنيا وفي الآخرة"(٣)...والبشير: المبشر، قال تعالى:"فلما أن جاء البشير ألقاه على وجهه فارتد بصيرا"(٤)

فالكلمة تدل مطلقة دون تقييد على كل خبر سار يبشر بفرح وسرور، وقد ترد في غير ذلك لكنها تكون مقيدة كما في قوله تعالى في عدة آيات: "فبشرهم بعذاب أليم" فأصل استعمال البشارة في الخير ولا ترد في الشر وما يشبهه إلا مقيدة، لكننا في زمن الخداع المصطلحي نرى هذا اللفظ يطلق على دعاة التنصير الذين يحملون كل شر وسوء حيث يحولون البشر إلى الكفر البيّن، في حين لا يطلق هذا اللفظ على حملة الدعوة الإسلامية المبشرين بها، الذين يحملون معهم قارورة الدواء ومشعل النور ولواء الهداية، يصر النصارى على إطلاق مصطلح التبشير على عملهم الإجرامي الذي يغتال العقائد ولا يريدون اسم التنصير، كل هذا لما يحمله

(١)سورة آل عمران من الآية (١٧٠).
(٢) سورة آل عمران من الآية (١٧١).
(٣)سورة يونس من الآية (٦٤).
(٤)سورة يوسف من الآية (٩٦).

لفظ التبشير إذا أطلق عليهم من خداع وتلبيس وقلب للحقائق، ومن هنا ينبغي أن نسمي الأشياء بأسمائها حتى تتجلي الحقائق ويعرف الحق من الباطل.

مصطلح الحرية: هذا المصطلح الذي يحمل دلالات سامية، فالحرية من ضرورات الحياة بل هي تساوي الحياة، هي حق من حقوق الإنسان، ومقصد من مقاصد الإسلام، الحرية تحرر النفس من حمأة الشهوات، وانطلاق العقل من أسر الخرافات والأوهام، وبراءة الإنسان من التذلل لغير الله تعالى الخالق العظيم، هذا هو السمو والتحرر الحقيقي، وهذه هي بعض المعاني الراقية لمصطلح الحرية والتحرر، ومع ذلك نرى أهل الإباحية والشهوات المستعرة، والأفكار المنحرفة يضعون هذا المصطلح في غير موضعه، ويستعملونه في غير موضوعه، حيث يطلقونها على الانفلات من القيم والدين، والانخلاع من الضوابط والأصول:

فعقوق الوالدين والخروج على أحكام الإسلام وأوامره في جانب الأسرة هو التحرر.

وأن ينطلق الشاب في الحياة مستهترا وتهتكا هذه بمنطقهم حرية.

وأن تتبرج الفتاة وتخالط الشباب والرجال وتراقصهم هذه حرية.

وأن يرتد المرء عن الدين ويكفر بعقيدته وينتقل إلى الكفر هذه حرية.

أن يهاجم كاتب أو فنان ما يشاء من القيم والأحكام بل والرسول الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم هذه حرية فكرية ونقد بناء.

أن يعتدي المرء على حقوق الآخرين النفسية والمعنوية بل والمادية هذه حرية

إن الحرية مصطلح جميل أطلق على ألسنة هذه الفئة الغريبة الغربية أو المتغربة على معاني غاية في الخبث والضلال، ولذا لابد من تحديد المقصود بهذا اللفظ عند استعماله خاصة إذا أطلقه هؤلاء المشبوهين من العلمانيين ومن لف لفهم ودار في فلكهم.

مصطلح المدنيون: مصطلح يقابله العسكريون في الاستعمال المعاصر، وهذا ما جرى به العرف ولا بأس بذلك، إلا أن المحتلين لعبوا بهذا المصطلح لعرقلة أعمال المقاومة من جانب، وتشويه صورتها في الرأي العام من جانب آخر.

ولتوضيح الصورة أقول: الأصل أن المدنيين لا علاقة لهم بالحرب، لكننا نرى أن من المدنيين من يدير الحرب ويشعل نارها بقرار أو بتصريح أو بدعاية أو تجسس على أهل الجهاد والمقاومة، والنتيجة أن كل المدنيين ليس بالضرورة أن يكونوا أبرياء، إذ أن منهم من يكون أشد أثرا في الحرب من حملة السلاح في المعركة، ومع كل هذا نجد العدو يستخدم مصطلح "المدنيين "بمعنى" الأبرياء" دون النظر عما يقوم به بعض هؤلاء المدنيين من عمالة وتجسس وإدارة إعلامية وعملية للحرب العسكرية، وعندما يستهدف رجال المقاومة أحد الجواسيس والعملاء نجد صوت العدو عاليا بهذا المصطلح الخبيث زاعما أن المقاومة تقتل المدنيين، إن أخلاق الحرب في الإسلام تمنع قتل من لا علاقة لهم بالحرب كالنساء ما لم يقاتلن والأطفال والشيوخ والرهبان ومن على شاكلتهم، لكنه لم يمنع من قتل كل مؤجج للحرب بأي وسيلة مادية أو دعائية أو غيرها، وقد ينطلي الأمر على بعض أهل العلم فيفتون بتحريم قتل المدنيين هكذا دون تفصيل أو تبيين للجمهور هذا الفرق الدقيق أنه من المدنيين من هو أشد خطرا ممن يحمل السلاح، لقد رأينا في السيرة النبوية من تصرفات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يبيح قتل بعض ممن يسمون مدنيين متى كانوا دعاة حرب بأي وسيلة كانت، نذكر من ذلك.

مقتل كعب الأشراف[1]

فقد ورد عند ابن هشام في السيرة قال: قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَكَانَ مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ: أَنّهُ لَمّا أُصِيبَ أَصْحَابُ بَدْرٍ، وَقَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ إلَى أَهْلِ السّافِلَةِ، وَعَبْدُ الله تعالى بْنُ رَوَاحَةَ إلَى أَهْلِ الْعَالِيَةِ بَشِيرَيْنِ بَعَثَهُمَا رَسُولُ الله تعالى صَلّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلّمَ إلَى مَنْ بِالْمَدِينَةِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ بِفَتْحِ الله تعالى عَزّ وَجَلّ عَلَيْهِ وَقَتْلِ مَنْ قُتِلَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ. كَمَا حَدّثَنِي عَبْدُ الله تعالى بْنُ الْمُغِيثِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الظّفَرِيّ وَعَبْدُ الله تعالى بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، وَصَالِحُ بْنُ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ كُلّ قَدْ حَدّثَنِي بَعْضَ حَدِيثِهِ قَالُوا: قَالَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَكَانَ رَجُلًا مِنْ طَيّئٍ ثُمّ أَحَدَ بَنِي نَبْهَانَ وَكَانَتْ أُمّهُ مِنْ بَنِي النّضِيرِ حِينَ بَلَغَهُ الْخَبَرُ: أَحَقّ هَذَا ؟ أَتَرَوْنَ مُحَمّدًا قَتَلَ هَؤُلَاءِ الّذِينَ يُسَمّي هَذَانِ الرّجُلَانِ – يَعْنِي زَيْدًا وَعَبْدَ الله تعالى بْنَ رَوَاحَةَ – فَهَؤُلَاءِ أَشْرَافُ الْعَرَبِ وَمُلُوكُ النّاسِ وَالله تعالى لَئِنْ كَانَ مُحَمّدٌ أَصَابَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ لَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ مِنْ ظَهْرِهَا...– وقال في ذلك شعرا تحريضا على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم

فَلَمّا تَيَقّنَ عَدُوّ الله تعالى الْخَبَرَ، خَرَجَ حَتّى قَدِمَ مَكّةَ، فَنَزَلَ عَلَى الْمُطّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ بْنِ ضُبَيْرَةَ السّهْمِيّ وَعِنْدَهُ عَاتِكَةُ بِنْتُ أَبِي الْعِيصِ بْنِ أُمَيّةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ فَأَنْزَلَتْهُ وَأَكْرَمَتْهُ وَجَعَلَ يُحَرّضُ عَلَى رَسُولِ الله تعالى صَلّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَيُنْشِدُ الْأَشْعَارَ وَيَبْكِي أَصْحَابَ الْقَلِيبِ مِنْ قُرَيْشٍ، الّذِينَ أُصِيبُوا بِبَدْرٍ وقال في ذلك شعرا......

ثُمّ رَجَعَ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ إلَى الْمَدِينَةِ فَشَبّبَ بِنِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ حَتّى آذَاهُمْ. فَقَالَ رَسُولُ الله تعالى صَلّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلّمَ كَمَا حَدّثَنِي عَبْدُ الله تعالى بْنُ الْمُغِيثِ

(١)السيرة النبوية لابن هشام ٢- ٥١ ط القاهرة بدون.

بْنِ أَبِي بُرْدَةَ مَنْ لِي بِابْنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَقَالَ لَهُ مُحَمّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ أَخُو بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ أَنَا لَك بِهِ يَا رَسُولَ الله تعالى أَنَا أَقْتُلُهُ، قَالَ فَافْعَلْ إنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ. فَرَجَعَ مُحَمّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَمَكَثَ ثَلَاثًا لَا يَأْكُلُ وَلَا يَشْرَبُ إلّا مَا يُعَلّقُ بِهِ نَفْسَهُ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله تعالى صَلّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلّمَ فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ:لِمَ تَرَكْتَ الطّعَامَ وَالشّرَابَ ؟ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله تعالى قُلْت لَك قَوْلًا لَا أَدْرِي هَلْ أَفِيَنّ لَك بِهِ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ إنّمَا عَلَيْك الْجَهْدُ فَقَالَ يَا رَسُولَ الله تعالى إنّهُ لَا بُدّ لَنَا مِنْ أَنْ نَقُولَ. قَالَ: قُولُوا مَا بَدَا لَكُمْ فَأَنْتُمْ فِي حِلّ مِنْ ذَلِكَ فَاجْتَمَعَ فِي قَتْلِهِ مُحَمّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، وَسِلْكَانُ بْنُ سَلَامَةَ بْنِ وَقْشٍ وَهُوَ أَبُو نَائِلَةَ أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَكَانَ أَخَا كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ مِنْ الرّضَاعَةِ وَعَبّادُ بْنُ بِشْرِ بْنِ وَقْشٍ، أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَالْحَارِثُ بْنُ أَوْسِ بْنِ مُعَاذٍ أَحَدُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَأَبُو عَبْسِ بْنِ جَبْرٍ أَحَدُ بَنِي حَارِثَةَ ؛ ثُمّ قَدّمُوا إلَى عَدُوّ الله تعالى كَعْبِ بْنِ الْأَشْرَفِ قَبْلَ أَنْ يَأْتُوهُ سِلْكَانَ بْنَ سَلَامَةَ أَبَا نَائِلَةَ فَجَاءَهُ فَتَحَدّثَ مَعَهُ سَاعَةً وَتَنَاشَدُوا شِعْرًا، وَكَانَ أَبُو نَائِلَةَ يَقُولُ الشّعْرَ ثُمّ قَالَ وَيْحَك يَا ابْنَ الْأَشْرَفِ إنّي قَدْ جِئْتُك لِحَاجَةِ أُرِيدُ ذِكْرَهَا لَك، فَاكْتُمْ عَنّي ؛ قَالَ أَفْعَلُ قَالَ كَانَ قُدُومُ هَذَا الرّجُلِ عَلَيْنَا بَلَاءً مِنْ الْبَلَاءِ عَادَتْنَا بِهِ الْعَرَبُ، وَرَمَتْنَا عَنْ قَوْسٍ وَاحِدَةٍ وَقَطَعَتْ عَنّا السّبُلَ حَتّى ضَاعَ الْعِيَالُ وَجُهِدَتْ الْأَنْفُسُ وَأَصْبَحْنَا قَدْ جُهِدْنَا وَجُهِدَ عِيَالُنَا. فَقَالَ كَعْبٌ أَنَا ابْنُ الْأَشْرَفِ أَمَا وَالله تعالى لَقَدْ كُنْتُ أُخْبِرُك يَا ابْنَ سَلَامَةَ أَنّ الْأَمْرَ سَيَصِيرُ إلَى مَا أَقُولُ فَقَالَ لَهُ سِلْكَانُ إنّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ تَبِيعَنَا طَعَامًا وَنَرْهَنَك وَنُوثِقَ لَك، وَتُحْسِنُ فِي ذَلِكَ فَقَالَ أَتَرْهَنُونَنِي أَبْنَاءَكُمْ ؟ قَالَ لَقَدْ أَرَدْتَ أَنْ تَفْضَحَنَا إنّ مَعِي أَصْحَابًا لِي عَلَى مِثْلِ رَأْيِي، وَقَدْ أَرَدْتُ أَنْ آتِيَك بِهِمْ فَتَبِيعَهُمْ وَتُحْسِنُ فِي ذَلِكَ وَنَرْهَنُك مِنْ الْحَلْقَةِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ وَأَرَادَ سِلْكَانُ أَنْ لَا يُنْكِرَ السّلَاحَ إذَا جَاءُوا بِهَا ؛ قَالَ إنّ فِي الْحَلْقَةِ لَوَفَاءً قَالَ فَرَجَعَ سِلْكَانُ إلَى أَصْحَابِهِ فَأَخْبَرَهُمْ خَبَرَهُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا السّلَاحَ ثُمّ يَنْطَلِقُوا فَيَجْتَمِعُوا إلَيْهِ فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ الله تعالى صَلّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلّمَ. قَالَ ابْنُ

هِشَامٍ: وَيُقَالُ أَتَرْهَنُونَنِي نِسَاءَكُمْ ؟ قَالَ كَيْفَ نَرْهَنُك نِسَاءَنَا، وَأَنْتَ أَشَبّ أَهْلِ يَثْرِبَ وَأَعْطَرُهُمْ قَالَ أَتَرْهَنُونَنِي أَبْنَاءَكُمْ ؟ قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: فَحَدّثَنِي ثَوْرُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ. قَالَ صَلّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلّمَ إلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، ثُمّ وَجّهَهُمْ فَقَالَ انْطَلِقُوا عَلَى اسْمِ الله تعالى ؛ الله تعالىمّ أَعِنْهُمْ ثُمّ رَجَعَ رَسُولُ الله تعالى صَلّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلّمَ إلَى بَيْتِهِ وَهُوَ فِي لَيْلَةٍ مُقْمِرَةٍ وَأَقْبَلُوا حَتّى انْتَهَوْا إلَى حِصْنِه فَهَتَفَ بِهِ أَبُو نَائِلَةَ وَكَانَ حَدِيثَ عَهْدٍ بِعُرْسٍ فَوَثَبَ فِي مِلْحَفَتِه فَأَخَذَتْ امْرَأَتُهُ بِنَاحِيَتِهَا، وَقَالَتْ إنّك امْرُؤٌ مُحَارِبٌ وَإِنّ أَصْحَابَ الْحَرْبِ لاَ يَنْزِلُونَ فِي هَذِهِ السّاعَةَ قَالَ إنّهُ أَبُو نَائِلَةَ لَوْ وَجَدَنِي نَائِمًا لَمَا أَيْقَظَنِي ؛ فَقَالَتْ وَالله تعالى إنّي لَأَعْرِفُ فِي صَوْتِهِ الشّرّ قَالَ يَقُولُ لَهَا كَعْبٌ لَوْ يُدْعَى الْفَتَى لِطَعْنَةٍ لَأَجَابَ. فَنَزَلَ فَتَحَدّثَ مَعَهُمْ سَاعَةً وَتَحَدّثُوا مَعَهُ ثُمّ قَالَ هَلْ لَك يَا ابْنَ الْأَشْرَفِ أَنْ تَتَمَاشَى إلَى شِعْبِ الْعَجُوزِ، فَنَتَحَدّثَ بِهِ بَقِيّةَ لَيْلَتِنَا هَذِهِ ؟ قَالَ إنْ شِئْتُمْ. فَخَرَجُوا يَتَمَاشَوْنَ فَمَشَوْا سَاعَةً ثُمّ إنّ أَبَا نَائِلَةَ شَامَ يَدَهُ فِي فَوْدِ رَأْسِهِ ثُمّ شَمّ يَدَهُ فَقَالَ مَا رَأَيْت كَاللّيْلَةِ طِيبًا أَعْطَرَ قَطّ، ثُمّ مَشَى سَاعَةً ثُمّ عَادَ لِمِثْلِهَا حَتّى اطْمَأَنّ ثُمّ مَشَى سَاعَةً ثُمّ عَادَ لِمِثْلِهَا، فَأَخَذَ بِفَوْدِ رَأْسِهِ ثُمّ قَالَ اضْرِبُوا عَدُوّ الله تعالى فَضَرَبُوهُ فَاخْتَلَفَتْ عَلَيْهِ أَسْيَافُهُمْ فَلَمْ تُغْنِ شَيْئًا. قَالَ مُحَمّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرْتُ مِغْوَلاً فِي سَيْفِي، حِينَ رَأَيْتُ أَسْيَافَنَا لاَ تُغْنِي شَيْئًا، فَأَخَذْتُهُ وَقَدْ صَاحَ عَدُوّ الله تعالى صَيْحَةً لَمْ يَبْقَ حَوْلَنَا حِصْنٌ إلّا وَقَدْ أُوقِدَتْ عَلَيْهِ نَارٌ قَالَ فَوَضَعْته فِي ثُنّتِهِ ثُمّ تَحَامَلْتُ عَلَيْهِ حَتّى بَلَغْتُ عَانَتَهُ فَوَقَعَ عَدُوّ الله تعالى..." هذا قتل رجل مدني في نظر الناس لكن لماذا أمر رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم بقتله؟ الجواب لأنه بهذا لم يعد مسالما بل محرضا على رسول الله تعالى وأصحابه ودعوته. وقل مثل هذا في مقتل حيي بن أخطب[١] وسلام بن أبي

---

(١)قال ابن هشام في السيرة النبوية (٢- ٦٢٨):" وَخَرَجَ عَدُوّ الله تعالى حُيَيّ بْنُ أَخْطَبَ النّضْرِيّ، حَتّى

الحقيق[١]

أَتَى كَعْبَ بْنَ أَسَدٍ الْقُرَظِيّ صَاحِبَ عَقْدِ بَنِي قُرَيْظَةَ وَعَهْدِهِمْ وَكَانَ قَدْ وَادَعَ رَسُولَ الله تعالى صَلّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلّمَ عَلَى قَوْمِهِ وَعَاقَدَهُ عَلَى ذَلِكَ وَعَاهَدَهُ فَلَمّا سَمِعَ كَعْبٌ بِحُيَيّ بْنِ أَخْطَبَ أَغْلَقَ دُونَهُ بَابَ حِصْنِه فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأَبَى أَنْ يَفْتَحَ لَهُ فَنَادَاهُ حُيَيّ: وَيْحَك يَا كَعْبُ افْتَحْ لِي ؛ قَالَ وَيْحَك يَا حُيَيّ: إنّك امْرُؤٌ مَشْئُومٌ وَإِنّي قَدْ عَاهَدْت مُحَمّدًا، فَلَسْتُ بِنَاقِضٍ مَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَلَمْ أَرَ مِنْهُ إلّا وَفَاءً وَصِدْقًا ؛ قَالَ وَيْحَك افْتَحْ لِي أُكَلّمْك ؛ قَالَ مَا أَنَا بِفَاعِلٍ قَالَ وَالله تعالى إنْ أَغْلَقْت دُونِي إلّا عَنْ جَشِيشَتِك، فَقَالَ وَيْحَك يَا كَعْبُ جِئْتُك بِعِزّ الدّهْرِ وَبِبَحْرٍ طَامّ جِئْتُك بِقُرَيْشٍ عَلَى قَادَتِهَا وَسَادَتِهَا، حَتّى أَنْزَلْتهمْ بِمُجْتَمَعِ الْأَسْيَالِ مِنْ رُومَةَ، وَبِغَطَفَانَ عَلَى قَادَتِهَا وَسَادَتِهَا حَتّى أَنْزَلْتُهُمْ بِذَنَبِ نَقَمَى إلَى جَانِبِ أُحُدٍ، قَدْ عَاهَدُونِي وَعَاقَدُونِي عَلَى أَنْ لاَ يَبْرَحُوا حَتّى نَسْتَأْصِلَ مُحَمّدًا وَمَنْ مَعَهُ. قَالَ فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ جِئْتنِي وَالله تعالى بِذُلّ الدّهْرِ وَبِجَهَامٍ قَدْ هَرَاقَ مَاءَهُ فَهُوَ يَرْعُدُ وَيَبْرُقُ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ وَيْحَك يَا حُيَيّ فَدَعْنِي وَمَا أَنَا عَلَيْهِ فَإِنّي لَمْ أَرَ مِنْ مُحَمّدٍ إلّا صِدْقًا وَوَفَاءً. فَلَمْ يَزَلْ حُيَيّ بِكَعْبِ يَفْتِلُهُ فِي الذّرْوَةِ وَالْغَارِبِ حَتّى سَمَحَ لَهُ عَلَى أَنْ أَعْطَاهُ عَهْدًا (مِنْ الله تعالى) وَمِيثَاقًا: لَئِنْ رَجَعَتْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانُ، وَلَمْ يُصِيبُوا مُحَمّدًا أَنْ أَدْخُلَ مَعَك فِي حِصْنِك حَتّى يُصِيبَنِي مَا أَصَابَك. فَنَقَضَ كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ عَهْدَهُ وَبَرِئَ مِمّا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَسُولِ الله تعالى صَلّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلّمَ

.....وَأُتِيَ بِحُيَيّ بْنِ أَخْطَبَ عَدُوّ الله تعالى وَعَلَيْهِ حُلّةٌ لَهُ فُقّاحِيّةٌ - قَالَ ابْنُ هِشَامٍ: فُقّاحِيّةٌ ضَرْبٌ مِنْ الْوَشْيِ - قَدْ شَقّهَا عَلَيْهِ مِنْ كُلّ نَاحِيَةٍ قَدْرَ أُنْمُلَةٍ (أُنْمُلَةٍ) لِئَلّا يُسْلَبَهَا، مَجْمُوعَةٌ يَدَاهُ إلَى عُنُقِهِ بِحَبْلِ. فَلَمّا نَظَرَ إلَى رَسُولِ الله تعالى صَلّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ أَمَا وَالله تعالى مَا لُمْت نَفْسِي فِي عَدَاوَتِك، وَلَكِنّهُ مَنْ يَخْذُلْ الله تعالى يُخْذَلْ ثُمّ أَقْبَلَ عَلَى النّاسِ فَقَالَ أَيّهَا النّاسُ إنّهُ لاَ بَأْسَ بِأَمْرِ الله تعالى كِتَابٌ وَقَدَرٌ وَمَلْحَمَةٌ كَتَبَهَا الله تعالى عَلَى بَنِي إسْرَائِيلَ ثُمّ جَلَسَ فَضُرِبَتْ عُنُقُهُ"

(١)قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَلَمّا انْقَضَى شَأْنُ الْخَنْدَقِ، وَأَمْرُ بَنِي قُرَيْظَةَ وَكَانَ سَلّامُ بْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ وَهُوَ أَبُو رَافِعٍ فِيمَنْ حَزّبَ الْأَحْزَابَ عَلَى رَسُولِ الله تعالى صَلّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَكَانَتْ الْأَوْسُ قَبْلَ أُحُدٍ قَدْ قَتَلَتْ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ فِي عَدَاوَتِه لِرَسُولِ الله تعالى صَلّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلّمَ وَتَحْرِيضِه عَلَيْهِ اسْتَأْذَنَتْ الْخَزْرَجُ رَسُولَ الله تعالى صَلّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلّمَ فِي قَتْلِ سَلّامِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ وَهُوَ بِخَيْبَرِ فَأَذِنَ لَهُمْ. قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَحَدّثَنِي مُحَمّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ شِهَابٍ الزّهْرِيّ، عَبْدِ الله تعالى بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ وَكَانَ مِمّا صَنَعَ الله تعالى بِهِ لِرَسُولِه صَلّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلّمَ أَنّ هَذَيْنِ الْحَيّيْنِ مِنْ الْأَنْصَارِ، وَالْأَوْسِ وَالْخَزْرَجِ، كَانَا يَتَصَاوَلَانِ مَعَ رَسُولِ الله تعالى صَلّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلّمَ تَصَاوُلَ الْفَحْلَيْنِ لاَ تَصْنَعُ الْأَوْسُ شَيْئًا عَنْ رَسُولِ الله تعالى صَلّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلّمَ غَنَاءً إلّا قَالَتْ الْخَزْرَجُ: وَالله تعالى لاَ

ونختم هذه المسألة بما قاله ابن العربي المالكي في أمر قتل النساء اللاتي ليس من طبيعتهن وخلقتهن المشاركة في القتال لكن ماذا لو قاتلت هل تظل مدنية لا تقتل ؟ يقول – رحمه الله تعالى ": قَالَ عُلَمَاؤُنَا: لاَ تَقْتُلُوا النِّسَاءَ إلاَّ أَنْ يُقَاتِلْنَ ; لِنَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى الله تعالى عَلَيْه وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهِنَّ ; خَرَّجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالْأَئِمَّةُ، وَهَذَا مَا لَمْ يُقَاتِلْنَ، فَإِنْ قَاتَلْنَ قُتِلْنَ. قَالَ سَحْنُونٌ: فِي حَالَةِ الْمُقَاتَلَةِ. وَالصَّحِيحُ جَوَازُ قَتْلِهِنَّ، إذَا قَاتَلْنَ عَلَى الإِطْلَاقِ فِي حَالَةِ الْمُقَاتَلَةِ وَبَعْدَهَا لِعُمُومِ قَوْله تَعَالَى: { وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ الله تعالى الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ } وقَوْله تَعَالَى {: وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ } وَلِلْمَرْأَةِ آثَارٌ عَظِيمَةٌ فِي الْقِتَالِ ; مِنْهَا الإِمْدَادُ بِالْأَمْوَالِ، وَمِنْهَا التَّحْرِيضُ عَلَى الْقِتَالِ، فَقَدْ كُنَّ يَخْرُجْنَ نَاشِرَاتٍ شُعُورَهُنَّ، نَادِبَاتٍ، مُثِيرَاتٍ لِلثَّأْرِ، مُعَيِّرَاتٍ بِالْفِرَارِ، وَذَلِكَ يُبِيحُ قَتْلَهُنَّ"[١]

من هذه الشواهد التطبيقية من سيرة رسولنا صلى الله تعالى عليه وسلم نقول: كل من شارك في الحرب تحريضا بالقول والدعاية، أو دعما بالمال و الفكرة وعلم شأنه فلا يعد مدنيا بالمفهوم الطبيعي، بل هو محارب يقتل، ولا يصح أن يقع بعض المفتين في شراك الحرب المصطلحية بهذا المصطلح " المدنيين".

تَذْهَبُونَ بِهَذِهِ فَضْلاً عَلَيْنَا عِنْدَ رَسُولِ الله تعالى صَلَّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي الإِسْلاَمِ. قَالَ فَلاَ يَنْتَهُونَ حَتَّى يُوقِعُوا مِثْلَهَا ؛ وَإِذَا فَعَلَتْ الْخَزْرَجُ شَيْئًا قَالَتْ الْأَوْسُ مِثْلَ ذَلِكَ. وَلَمَّا أَصَابَتْ الْأَوْسَ كَعْبَ بْنَ الْأَشْرَفِ فِي عَدَاوَتِهِ لِرَسُولِ الله تعالى صَلَّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ الْخَزْرَجُ: وَالله تعالى لاَ تَذْهَبُونَ بِهَا فَضْلاً عَلَيْنَا أَبَدًا، قَالَ فَتَذَاكَرُوا: مَنْ رَجُلٌ لِرَسُولِ الله تعالى صَلَّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَدَاوَةِ كَابْنِ الْأَشْرَفِ ؟ فَذَكَرُوا ابْنَ أَبِي الْحُقَيْقِ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ فَاسْتَأْذَنُوا رَسُولَ الله تعالى صَلَّى الله تعالى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتْلِهِ فَأَذِنَ لَهُمْ.

(١)أحكام القرآن لابن العربي ١/١٠٤-١٠٥ تحقيق علي محمد البجاوي – دار الفكر– بيروت – بدون.

المبحث الثاني:أهداف حرب المصطلحات الخارجية

هذه نماذج من الحرب التي يقوم بها الأعداء على اختلاف أصنافهم وتوجهاتهم وأديانهم، أي الحرب الخارجية، وهذه الحرب لها أهداف ومقاصد نوجزها فيما يلي:

أولا: تحريف المعاني الإسلامية: فمن أبرز ما يهدف إليه المغرضون في حربهم المصطلحية ضد الفكر والعقل الإسلامي " تحريف المعاني الإسلامية" ذلك أنهم لم يستطيعوا أن يحرفوا ألفاظ الوحي " القرآن" لأنه محفوظ بحفظ الله تعالى، فلجئوا إلى ليِّ الكلام وتحريف المعاني عن طريق اللعب بالمصطلحات واختلاق ألفاظ وترويجها لضرب المعاني الإسلامية، فمن قائل قديما بباطن للقرآن كسائر طوائف الباطنية الذين رد عليهم الغزالي وفضحهم في "فضائح الباطنية"، وكملاحدة العصر من العلمانيين والحداثيين ومن أسموا أنفسهم تنويريين، ومن دار في فلكهم وتشرب قلبه طريقتهم.

ثانيا: تشويه الثقافة الإسلامية: فالمصطلحات هي ركائز أي ثقافة وهي أوعية معانيها ومضامينها، وفساد المضمون إنما يصنعه فساد الوعاء، إن أعداءنا أرادوا تشكيل العقل المسلم بطريقتهم الشائهة المرتبكة حتى لا يبق للعقل مسكة انضباط أو مسحة منهجية سليمة، لقد بدؤوا في ضرب ثوابت فعرضوا كل شيء للمناقشة والبحث والنظر، وأطلقوا في تلك المناقشات مصطلحات مسمومة من شأنها مسح الثقافة والعقل معا، ولا عجب بعد ذلك نتيجة تلك الحرب الطويلة الشرسة أن كثيرا من أبناء الإسلام يتكلم بلغة الإعلام المسمومة غالبا، ويتفاهم بمصطلحات العدو ويزن بها القضايا والأحداث، وفي ذات الوقت يستنكر المصطلحات الإسلامية التي هي محور ثقافتنا وركيزة أفهامنا، لقد تعرضت الثقافة الإسلامية إلى كثير وكثير جدا من التشويه والتغيير والتغريب وكان المصطلح عاملا رئيسا في كل ذلك، حتى إننا نحتاج لإصلاح ما فسد وتشوه إلى إعادة برمجة هذا العقل وهذه الثقافة في

هذه الدراسة أو التحليل.

ثامنا: تعمد المغالطة المنهجية لتحقيق أغراض خبيثة. فقد يكون للمصطلح دلالة خاصة في الإسلام فيجري تحريفها لصالح خصومه. مثال ذلك لفظ (الاجتهاد) الذي يحمل مفهوماً خاصاً وتعريفاً محدداً وهو: (بذل المجتهد الذي تحققت فيه شروط الاجتهاد للجهد والوسع وأقصى الطاقة في استخراج الحكم من الأدلة الشرعية). هذا المصطلح يستخدم الآن استخداماً معكوساً ؛ فبدلاً من أن يكون الاجتهاد داخل النص تعرفاً على معطياته، واستنباطاً لأحكامه الآمرة الناهية- نراه يستخدم بمفهوم غربي غريب عن الاجتهاد المعروف في ثقافتنا الأصيلة ؛ إذ يُعبّر به الآن عن جهد بشري مطلقٍ من كل قيد، لا علاقة له بالنصوص والأدلة الشرعية؛ حيث يرى بعضهم أن الدين تجربة مجتمع، ونتاج ظروف وبيئة معينة.

تاسعا: صناعة ولاءات جديدة، وزرع أفكار ذات جذور عقلية وعقدية لا تنتمي للإسلام، وذلك عبر توظيف المصطلح توظيفاً خاصاً. وممن يستعملون هذا الأسلوب: المنصرون الذين نصوا في أكثر من وثيقة من وثائق مؤتمر كلورادو ١٩٧٨ على أن استعمال اللغة يمكن أن يكون وسيلة تنصير. فاقترحوا استخدام لقب: (مسلمين عيسويين) على معتنقي النصرانية المرتدين من المسلمين ليُبقوا جزءاً من ثقافتهم المحلية ووطنهم، وعدم استفزاز مشاعر الناس حولهم، وكذلك مصطلح (مسجد عيسوي) للمكان الذي يلتقي فيه هؤلاء المرتدون في الكنيسة وتحدثوا أيضاً عن (مسجد المسيح) وكيف يمكن الوصول للمسلمين من أجل المسيح عن طريق تأويلات قرآنية، وتوظيف الحوار المضلل في التبشير "[1].

---

(١) راجع الدراسة الموجزة بعنوان "حرب المصطلحات" أ/ عبد السلام بسيوني " ضمن بحوث الموسوعة الشاملة الألكترونية.

المبحث الثالث: العبث بالمصطلحات داخليا نماذج ومخاطر

أولا: نماذج العبث بالمصطلحات في الداخل

مع تعرض الأمة لمشكلة حرب المصطلحات من الخارج كانت في ذات الوقت تعيش مرحلة عبث بالمصطلحات من الداخل كان سببه التعصب وسوء الفهم غالبا والغرض الخبيث أحيانا، وملخص العبث بالمصطلحات في واقعنا الداخلي أن بعضا من أبناء جلدتنا ممن هو من المسلمين وقد يكون من أهل الفكر والعلم والصلاح والدعوة إلى الله تعالى، غير أنه ينحرف عن النهج القويم في قضية التعامل مع المصطلحات، فينحى بها عن جهل أو هوى إلى غير وجهتها. فيحرف المعاني ويعبث بالألفاظ، فتكون المشكلة حينئذ مركبة من عدو خارجي حاقد، وأخر داخلي عاجز أو خاطئ، وما علينا كأهل علم إلا أن ننفي عن ديننا ولغتنا تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويلات الغالين، لنحظى بالوعد الكريم الذي هو تعديل الرسول الكريم صلى الله تعالى عليه وسلم لنا عندما قال " يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين"[1].

إن الواقع الداخلي يحمل في حركته ومضمونه الفكري والعلمي نوعا من العبث بكثير من القضايا منها قضية المصطلحات، ولعلنا في هذا المبحث نلقي الضوء على شيء من ذلك، سنورد نموذجين اثنين تمثيلا لا حصرا:

---

(١)رواه الإمام أحمد في مسنده في مسند الشاميين رقم(٥٩٩) وإسناده هكذا قال- حدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن علي بن مسلم البكري ح وحدثنا أحمد بن المعلى الدمشقي ثنا سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ثنا مسلمة بن علي ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن علي بن مسلم البكري حدثني أبو صالح الأشعري عن أبي هريرة عن رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه و سلم قال: يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين "وصححه الإمام وغيره.

الأول: العبث بمصطلح "أهل السنة": هذا المصطلح العظيم كثيرا ما عبث به الجهال والمتعصبون والمغرضون، فأطلقوه على أنفسهم، وجعلوا مسلكهم في الفهم والحياة معيارا يقيسون به غيرهم ويحكمون به عليهم، فيدخلون تحت هذا الشعار من يرون ويخرجون من تحت من يشاءون، ويحكمون به على عقائد الناس وأفكارهم وما يكتبون ويتكلمون، وتدور بذلك معارك تصل ربما إلى التكفير والتبديع والتفسيق، فما معنى المصطلح من الناحية الشرعية والعلمية، ومن هم أهل السنة من المنظور الشرعي.

السنة لها معان في اللغة كثيرة منها: الصميم من كل شيء، والطريق في الجبل وغيره، والمتبوع من الأثر، وفي الاصطلاح تأتي على معان باعتبارات مختلفة فمرة تطلق على ما كان عليه الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وأصحابه من العقائد والعمل، ويقابلها على هذا البدعة العقدية والبدعة العملية، ويخرج من الجانب العملي باب العادات والعقود والمعاملات الواقعة بين الناس فلا توصف بسنة ولا ببدعة، بل توصف بالجواز أو عدمه الله تعالىم إلا ما ورد في نوعي الطلاق السني والبدعي.

وهناك السنة في مقابل البدعة وهذا إلى مجال العقائد أقرب وأدخل، وهناك السنة مقابل الفرض في الأبواب الفقهية في مجال العبادات، وهي مرتبة في الحجية في باب الأدلة من أبواب أصول الفقه تذكر كدليل إجمالي له تفصيل هناك في مظانه، وتطلق على عموم طريقة رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم في حياته العادية والتشريعية، وهذا اصطلاح أهل الحديث، وهي كوصف على أفراد يقال هذا من أهل السنة إذا كان مقرا بخلافة أبي بكر وعمر وقائلا بها لهما عن استحقاق، وكان في الاعتقاد على ما كان عليه أصحاب رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم، متبعا للسنة النبوية محتجا بنصوصها وفق الفهم الصحيح الوارد عن السلف

الصالح، يوصف بهذا وإن كان على شيء من المعصية، فهذا شأن لا ينفك عنه بنو آدم.

فأهل السنة يمثلون الإسلام من الجانب العلمي والعملي، يعتصمون بالحق ولا يفترقون في الدين، وأهل السنة ليسوا محصورين في جماعة معينة أو فئة أو بلد أو زمن دون الآخر، إذ كل من اتصف بسمات أهل السنة وكان على منهجهم فهو داخل في دائرة أهل السنة والجماعة.

وأهل السنة والجماعة لذلك يوالي بعضهم بعضًا، ولاءً عامًا –بغض النظر عن انتماءاتهم المختلفة لحزب، أو جماعة، أو اتجاه، أو اجتهاد معين– بل الأصل أن يكونوا جميعًا، يدًا واحدةً، ويعذر بعضهم بعضًا، ولا يسارعون إلى اتهام أو تضليل بعضهم بعضًا.يقول ابن تيمية (الواجب أن يقدّم من قدّمه الله تعالى ورسوله، ويؤخّر من أخّره الله تعالى ورسوله ويحب ما أحبه الله تعالى ورسوله، ويبغض ما أبغضه الله تعالى ورسوله، وينهى عما نهى الله تعالى عنه ورسوله، وأن يرضى بما رضي به الله تعالى ورسوله، وأن يكون المسلمون يدًا واحدةً، فكيف إذا بلغ الأمر ببعض الناس إلى أن يضلل غيره ويكفره، وقد يكون الصواب معه، وهو الموافق للكتاب والسنة، ولو كان أخوه المسلم قد أخطأ في شيء من أمور الدين ؛ فليس كل من أخطأ يكون كافرًا، ولا فاسقًا، بل قد عفا الله تعالى لهذه الأمة الخطأ والنسيان) (١).

هذا هو الوصف العام الجامع لمعنى كلمة أهل السنة، ومع هذا رأينا بعض حدثاء الأسنان ممن أغلقت عقولهم وأظلمت قلوبهم يحتكرون هذا الاسم لأنفسهم ويخرجون كل من خالف أهواءهم وطريقتهم، وأذكر يوما وأنا أدرس بأحد معاهد إعداد الدعاة

(١)مجموع الفتاوى (٣ /٤٢٠)

وعند افتتاح الموسم الدراسي أخبرت الطلاب بالكتاب المقرر دراسته وكان للعلامة الشيخ القرضاوي، فإذا بأحد هؤلاء يندفع كالسهم في وجهي يقول لي بكل صلافة وكبر: يا شيخ لماذا لا تقرروا علينا كتابا لأحد علماء أهل السنة؟ فعجبت من هذا وقلت: أليس القرضاوي من أهل السنة؟ قال: نعم ليس من أهل السنة، فتمالكت أعصابي وقلت يا هذا:أمامك شهرا تبحث لي عن مخالفات القرضاوي لأهل السنة وتخبرني بها أمام إخوانك حتى تثبت صحة دعواك. فغادر ولم أره من حينها، والأدهى والأمر أولئك الذين يحكمون على عامة الأمة من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين وأهل التفسير والأصول بأنهم خارجون عن أهل السنة بحجة أنهم أشاعرة ويجزمون أن لا علاقة لهم بطريقة السلف ومنهاج أهل السنة، هكذا بكل بساطة يحكم على جماهير علماء المسلمين وأتباعهم بهذا الحكم الخطير، حتى إن بعضهم يكتب رسالته العلمية الدكتوراة يحكم فيها بأن هؤلاء جميعا في النار لضلالهم وبعدهم عن منهاج أهل السنة.

بل إن مصطلح أهل السنة أصبح يتأكل به ويسترزق، فبعضهم يكتب أصول الفقه على مذهب أهل السنة والجماعة، وآخر وهكذا ليروج الكتاب عند من يحتكرون هذا الاسم لأنفسهم، والخطير في هذا ما يترتب عليه من أحكام على خلق الله تعالى بالتبديع والتفسيق والهجر وربما الكفر تحت شعار "أهل السنة"، إنني لا أعد هذا إلا نوعا من العبث يغذيه نوع من الجهل وضيق العطن وسوء الفهم وخبث النية.وصدق ابن تيمية عندما قال:"أما أن يفرد الإنسان طائفة منتسبة إلى مجموع من الأمة ويسميها أهل الحق، ويشعر أن كل من خالفها في شيء هو من أهل الباطل، فهذا حال أهل الأهواء والبدع"

٢- العبث بمصطلح السلفية: السلف لفظ عربي قرآني نبوي ومعناه في اللغة كما قال ابن فارس: (سلف، السين واللام والفاء، أصل يدل على تقدُّم وسَبْق. من

ذلك السلف، الذين مضوا، والقوم السُّلاف: المتقدمون. والسلاف: السائل من عصير العنب قبل أن يعصر، والسلفة: المعجّل من الطعام قبل الغداء..) [1] فهو معبر عن شيء متقدم زمنا كان أو شخصا أو شيئا.

وقال الراغب: (السلف: المتقدم، قال تعالى: " فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفاً وَمَثَلاً لِّلآخِرِينَ "[2]، أي: معتبراً متقدماً، وقال تعالى: "فَلَهُ مَا سَلَفَ " أي يتجافى عما تقدم من ذنبه.. ولفلان سَلَفٌ كريم: أي آباء متقدمون، جمعه أسلاف وسلوف..) [3]. وهو قريب من المعنى اللغوي السابق.

أضاف الدامغاني في (الوجوه والنظائر لألفاظ القرآن) معاني أخر فقال: (س ل ف على وجهين العبرة. ما تقدم: فوجه منهما:سلفاً: بمعنى.قوله تعالى في سورة الزخرف" فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفاً "، أي عظة وعبرة لمن يأتي بعدهم.

والثاني:سلف: أي ما تقدم. قوله تعالى في سورة النساء " وأن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ "أي: تقدم في الدين الأول) [4]

• وفي الاصطلاح:السلف كل من يُقلَّد مذهبه في الدين ويُقْتَفَى أثره فيه، كالصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين[5]

أطلق هذا المصطلح على كل مسلم على عقيدة الصحابة الكرام ومنهاجهم العملي في الأحكام وسموا حينا (أهل الحديث) ليخرج الشيعة والخوارج والقدرية ومن

(١)معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/٩٥) تحقيق عبد السلام هارون – دار الفكر ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م.

(٢)الزخرف آية (٥٦).

(٣)المفردات للأصفهاني ص ٢٣٩ تحقيق محمد سيد كيلاني ط الحلبي – مصر – ط الأخيرة١٣٨١هـ– ١٩٦١م

(٤)قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر في القرآن الكريم للحسين بن محمد الدامغاني ص٢٤٣ تحقيق عبد العزيز سيد الأهل – ط الأولى – دار العلم للملايين- بيروت ١٩٧٠م.

(٥) انظر: كشاف اصطلاحات الفنون: ٤/١٥.

شابههم وليس مقابل أهل الرأي والقياس فهم داخلون في مسمى السلف ومسمى أهل الحديث، فيدخل في هذا المصطلح على هذا الصحابة والتابعون، وتابعوهم من الأئمة الذين يقتدى بهم وهم رأس السلف، والأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، وعلماء السنة أصحاب المصنفات، وغيرهم من الأئمة الأجلاء الأعلام الذين شُهِد لهم بالإمامة في الدين والورع والتقوى ظاهراً وباطناً، وتلقى الناس كلامهم بالقبول والعمل به خلفاً عن سلف دون اعتبار لزمن معين. نصوص الشرع على وفق هواه ومذهبه الذي ينتحله باطلاً. هذا تقريب لمعنى كلمة سلف وسلفي.(١)

ومع هذا الوضوح رأينا من يقصر هذا المصطلح عليه دون غيره، وتحت هذا الشعار اتهم العلماء الكبار بخروجهم عن منهج السلف، وأصبح التمذهب بالمذاهب الفقهية مخالفا لمنهج السلف، ومن لم ترتد النقاب خارجة عن منهج السلف، ومن خرج عن آراء ابن تيمية وابن القيم وابن عبد الوهاب ليس من السلف، وهكذا أصبح هذا المصطلح سيفا مشهرا في وجوه أهل الإسلام، وميزانا لبعض القاصرين يدخلون به من يشاءون تحته ويخرجون.

إن الأمة في جملتها سلفية ونستطيع القول بأن كل مسلم فيه من السلفية على قدر اتباعه لمنهج الصحابة الكرام والأئمة العظام، قل ما عنده أو كثر بشرط ألا ينهج منهجا يشبه في جملته أن يكون مخالفا لجملة ما عليه السلف الصالح.

ثانيا: مخاطر هذا العبث بالمصطلحات:

يترتب على هذا العبث مجموعة من المخاطر منها:

---

(١)وانظر أضواء على حركات الدعوة والإصلاح في العصر الحديث للباحث "مبحث السلفية" ط أولى – ٢٠٠٣م القاهرة.

– وضع المصطلح الشرعي في غير موضوعه واستعماله في غير معناه، وهذا تحريف للمعنى الشرعي وفيه ضرب من التقول في الشرع بغير علم وهو من أعظم الكذب وأشنع الافتراء.

– ومنها ما يترتب على هذا العبث من الحكم على الناس بأحكام أملاها الجهل وغذَّاها الهوى، وهي أحكام خطيرة من التبديع والتفسيق بل والكفر، وهذا باب خطير لا يصح التهاون بشأنه.

– العصبية والطائفية التي هي عودة مرة أخرى إلى معان الجاهلية التي نهى عنها الإسلام لما يترتب عليها من فرقة وبغضاء.

– العجب والكبر والفخر والاستعلاء الذي ينتج عن هذا الاحتكار للمصطلحات الشرعية لما فيها من التميز والتمييز.

خاتمة

في ختام هذا البحث الموجز يرى الباحث ما يلي:

- لا بد من توجيه الأمة عن طريق أهل الدعوة والتربية والتوجيه وأهل الإعلام بوسائله المختلفة نحو مطلب ملح معاصر يمكن أن نطلق عليه " التربية الاصطلاحية" فتوجه نوع ثقافة تحمل نوع تربية تعلم الأمة بعض المقاييس التي يتعاملون بها مع المصطلحات الوافدة أو الدخيلة بحيث نضمن حالة وقائية للعقل المسلم عندما يستقبل تلك المصطلحات اليومية التي تلقى عليه من هنا ومن هناك.
- وأرى أن تضمن مناهج التعليم في المراحل العليا منهجا عن المصطلحات وكيفية التعامل معها وفق منهجية علمية منضبطة.
- ويقترح الباحث في نهاية هذا البحث أن تقوم المؤسسات العلمية الكبرى في العالم الإسلامي كالأزهر الشريف وما على شاكلته بتأسيس لجان بحثية أو أقسام علمية تعنى بقضية المصطلح والاصطلاح لضبط المسألة ضبطا علميا يمكن تحصين الجمهور الإسلامي من خلاله.
- ضرورة توجيه الأئمة والخطباء بالعناية بهذه المصطلحات المتداولة بين جمهور الناس وبيان الحسن منها والقبيح وتوجيه تلك الجماهير إلى الصواب كما كان يفعل رسول الله تعالى صلى الله تعالى عليه وسلم.
- تضمين مادة الثقافة الإسلامية التي تدرس لطلاب قسم الدعوة وغيرهم ولو بابا حول المصطلحات والاصطلاح وما يتعلق بذلك.

وأخيرا هذا جهد المقل وأسأل الله تعالى وهو خير مسئول أن يكلله بالتوفيق والقبول. وصلى الله تعالى على الحبيب المحبوب والصادق المصدوق سيدنا ومولانا محمد الرسول، والحمد لله أولا وآخرا.

أهم المراجع

١. الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم - نسخة قوبلت على نسخة أشرف على طبعها الأستاذ العلامة أحمد شاكر رحمه الله تعالى- الناشر زكريا على يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة.

٢. إحياء علوم الدين لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي. ط دار المعرفة- بيروت.

٣. أضواء على حركات الدعوة والإصلاح في العصر الحديث للباحث -ط أولى - ٢٠٠٣م القاهرة.

٤. إعلام المعوقين لابن القيم تحقيق طه عبد الرعوف سعد ط مكتبة الكليات الأزهرية- ١٩٦٨م القاهرة.

٥. الأعلام للزركلي- دار العلم للملايين - بيروت بدون.

٦. البحر المحيط بدر الدين الزركشي تحقيق د/ محمد تامر ط ثانية ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٨م - دار الكتب العلمية - بيروت.

٧. البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني تحقيق صلاح محمد عويضة - ط أولى- دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م

٨. تحرير القواعد المنطقية قطب الدين محمود بن محمد الرازي ص ط الثانية - ١٣٦٧هـ -١٩٤٨م الحلبي - مصر.

٩. التعريفات للجرجاني تحقيق إبراهيم الإبياري- ط أولى ١٤٠٥هـ دار الكتاب العربي - بيروت.

١٠. التقييد والإيضاح لقولهم لا مشاحة في الاصطلاح " لصاحبه محمد الثاني بن عمر بن موسى ص ٢ منشور بمجلة الحكمة السعودية العدد(١٦).

١١. توجيه النظر إلى أصول الأثر ص ٢ ط دار المعرفة -بيروت لبنان بدون.

١٢. التوقيف على مهمات التعاريف للإمام محمد عبدالرءوف المناوي تحقيق د

محمد رضوان الداية ط أولى دار الفكر المعاصر بيروت – دار الفكر دمشق ١٤١٠هـ .

١٣. الحركة النسوية وخلخلة المجتمعات الإسلامية المجتمع المصري أنموذجا مجموعة من المؤلفين كتاب البيان رقم (١)

١٤. حولية "دراسات مصطلحية" إصدار معهد الدراسات المصطلحية العدد الأول ٢٠٠١م- ١٤٢٢هـ كلية الآداب – جامعة سيدي محمد بن عبد الله تعالى – المغرب

١٥. خلاصة علم الوضع يوسف الدجوي مكتبة القاهرة – مصر بدون.

١٦. دلالة الألفاظ إبراهيم أنيس ط السابعة ١٩٩٢ م مكتبة الأنجلو المصرية- القاهرة.

١٧. الرسالة للإمام الشافعي تحقيق عبد اللطيف الهيم وماهر الفحل ط الأولى- دار الكتب العلمية – بيروت ٢٠٠٥م

١٨. رشاد الفحول للشوكاني تحقيق أحمد عزو عناية- ط أولى ١٤١٩ -١٩٩٩م دار الكتاب العربي

١٩. شرح العقيدة الطحاوية ت: د التركي والأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٠٨هـ

٢٠. الصحاح للجوهري – ط رابعة ١٩٩٠م – دار العلم للملايين- بيروت.

٢١. الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة لابن القيم ت: د علي الدخيل – دار العاصمة ١٤١٢هـ.

٢٢. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة عبد الرحمن حبنكة الميداني ط السادسة ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م دار القلم – دمشق.

٢٣. علم الدلالة والمعجم العربي دعبد القادر ابو شريفة وآخرون ط أولى

١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م دار الفكر للنشر والتوزيع- عمان- الأردن.

٢٤. العمل الاجتماعي وأثره في نشر الدعوة والنهوض بالمجتمع في واقعنا المعاصر: للباحث منشور بحولية كلية دار العلوم جامعة القاهرة سنة ٢٠٠٧.

٢٥. العولمة د محمد الخضيري ص ٥ مجموعة النيل العربية للنشر ط أولى ٢٠٠٠م

٢٦. قواعد التصوف للشيخ أحمد زروق تحقيق / عثمان الحويمدي – ط أولى دار وحي القلم ١٤٢٥هـ_ ٢٠٠٤م- بيروت.

٢٧. كتاب الأمة رقم (٧٨) سنة (١٤٢١هـ) بعنوان المصطلح خيار لغوي وسمة حضارية لسعيد شار /.مقدمة الأستاذ /عمر عبيد حسنة.

٢٨. كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي ط أولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م. دار الكتب العلمية –بيروت.

٢٩. الكشاف للزمخشري تحقيق عبد الرازق المهدي دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٠. لسان العرب ط أولى – دار صادر – بيروت.

٣١. مجلة البيان عدد(١٣٧) المحرم ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٣٢. مجموع الفتاوى، نشر مجمع الملك فهد بالمدينة المنورة ١٤١٦هـ ١٩٩٥م

٣٣. مجموعة الرسائل للشيخ حسن البنا –رسالة التعاليم – ط الأولى ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م دار الدعوة – الإسكندرية- مصر

٣٤. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لابن عطية الأندلسي- ط أولى في مجلد واحد -١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م دار ابن حزم – بيروت.

٣٥. المراة المسلمة ومواجهة تحديات العولمة د سهيلة زين العابدين حماد – ط أولى مكتبة العبيكان- السعودية ٢٠٠٣م.

٣٦. المصطلح العلمي عند العرب تاريخه ومصادره ونظريته د/ محمد حسن عبد العزيز ص ٩٨ ط دار الهاني – القاهرة ٢٠٠٠م.

٣٧. المصطلح العلمي مذكرة مقررة على طلاب كلية اللغة العربية جامعة الملك خالد بالسعودية.

٣٨. مفردات القرآن للراغب الأصفهاني – ط دار القلم – دمشق.

٣٩. مقدمة في صنع الحدود والتعريفات عبد الرحمن بن معمر السنوسي ط الأولى – دار ابن حزم –١٤٢٤هـ –٢٠٠٤م– – بيروت.

٤٠. الموافقات تحقيق الشيخ عبد الله تعالى دراز – ط دار المعرفة – بيروت.

٤١. الموسوعة الفقهية.وزارة الأوقاف الكويتية.

٤٢. موقع آفاق فكرية على شبكة الانترنت إشراف د/ سعيد بن ناصر الغامدي

٤٣. موقع محمد شحرور الإلكتروني على شبكة الانترنت.

٤٤. نزهة النظر لابن حجر مع شرح ملا على القاري تحقيق محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم ط دار الأرقم– بيروت.

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة....................................	١٤٧٣
الفصل الأول: مقدمة في فهم المصطلحات والألفاظ والتعريفات	١٤٧٨
المبحث الثاني: التعريفات وعلاقتها بالمصطلحات	١٤٨٣
الفصل الثاني:أهمية الألفاظ والمصطلحات في الفكر الإسلامي:	١٤٨٧
المبحث الثاني: أهمية المصطلحات وخطرها كما عبر عنها العلماء المسلمون	١٤٩٣
المبحث الثالث: مظاهرعناية الأمة الإسلامية بالألفاظ والمصطلحات والتعاريف من الناحية العملية التطبيقية............................	١٤٩٩
الفصل الثالث:أنواع المصطلحات وخصائصها ومنهج التعامل معها.........	١٥٠٧
المبحث الأول:المصطلحات والألفاظ الإسلامية ومنهج التعامل معها.........	١٥٠٧
المبحث الثاني: المصطلحات التي هي من مواضعات أهل العلم في فن ما وما يتعلق بها.....................................	١٥١٩
الفصل الرابع: حرب المصطلحات: نماذج وأهداف..........................	١٥٣٨
المبحث الثاني:أهداف حرب المصطلحات الخارجية	١٥٥٧
المبحث الثالث: العبث بالمصطلحات داخليا نماذج ومخاطر	١٥٦١
خاتمة	١٥٦٨

الموضوع **الصفحة**

أهم المراجع ١٥٦٩

الفهرس... ١٥٧٣

❋ ❋ ❋